الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في الحريات العامة

ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر " منازعات القانون العمومي" خلال

السنة الجامعية 2015-2016

من إعداد الدكتور/ بن بلقاسم أحمد

UNIVERSITE SETIF2

محاضرات في الحريات العامة

إعداد الدكتور/ بن بلقاسم أحمد

السنة الجامعية 2015-2016

مقدمة

يعتبر موضوع الحريات العامة أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه مئات المؤتمرات، ووقّعت عشرات المعاهدات، وشغل رجال الفكر والقانون، وما يزال، من أجل توضيحه أو المطالبة به. بل إنّ الشعوب تكافح من أجل الحصول عليها بالثورات والمظاهرات، والإنسانية بطبيعتها دائما تتطلع إلى الحياة الحرة الكريمة وترفض العبودية والقهر والاستبداد مهما كانت أسبابه ودواعيه. كما أنّه صار من المقررات الدراسية في الكثير من الجامعات، خاصة كليات الحقوق.

وبلا شك فإنّ تحليل مضمون الحريات العامة وتبيان حدودها وإبراز شروط ممارستها والتمتع بها دون انتقاص أو إهدار، والضمانات السياسية والقانونية، الداخلية والخارجية لحمايتها يرسّخ فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجتمع، ويعمّق الوعي لدى الجميع بضرورة احترامها والدفاع عنها.

والأكيد أنّ احترام الحريات العامة وكفالتها في الدولة يؤدي إلى الأمان والاستقرار والتقدم[1]، وهو ما يساعد الفرد على أداء دوره الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، إذ أنّ احترام الحريات يوفر البيئة المناسبة للتقدم العلمي والتقني والصناعي نتيجة تنمية المواهب والقدرات وتشجيع الإبداعات وتقوية الاستثمارات. كما أنّه يؤدي إلى توسيع الصلات الاجتماعية بين مختلف أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته، ويرسّخ الانتماء إلى الوطن، والتضحية من أجله، لأنّ غياب الحريات يشعر الفرد بنوع من الاغتراب السياسي والاجتماعي، وهو ما ينعكس في نقمته على وطنه وعدم اكتراثه بقضايا مجتمعه [2]، وتغليب مصالحه الفردية. وفضلا عن ذلك، فإنّ مكانة الدولة دوليا تتأثر، كونها لا تتمتع باستقرار داخلي وأنّ نظامها السياسي لا يستند إلى تأييد المواطنين، مما يجعلها تتوخى الحذر في

[1] عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص أ

[2] الحنودي، الحريات العامة، ص 3، دراسة منشورة على الموقع: fptetouan.tk/wp-content

علاقاتها الخارجية[1]، بل إنّها ستكون متهمة بانتهاك حقوق الإنسان من قبل الدول والمنظمات المختلفة مما يؤثر على علاقاتها الدولية وربما يوقعها في عزلة أو مقاطعة دولية.

وموضوع الحريات العامة كما هو معلوم، ليس وليد العصر الحاضر، وإنّما هو قديم قدم الإنسانية، ويشكّل جزء من تاريخها، وتأثر سلبا وإيجابا بالظروف الزمانية والمكانية للمجتمعات البشرية، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، وبالشرائع السماوية المنزلة عليها[2]. ولذلك اختلف في مفهومها، وفي الحدود والضوابط التي تحكمها وفي الأساليب التي تنظم ممارستها.

ورغم الاعتراف الوطني والدولي بأهمية الحريات العامة وضرورتها، إلّا أنّها ما تزال تعاني التضييق المستمر عليها من قبل الأجهزة التنفيذية داخليا حتى في الدول العريقة في الديمقراطية، ومن الهيمنة الدولية على الشعوب الفقيرة والمتخلفة دوليا. [3] فالحرية مهددة دائما والتهديدات المحدقة بها تجدد كل يوم بفعل تطور التقنيات وبفعل الرهانات التي يتعين على الدول مجابهتها للدفاع عن أمنها واستقرارها [4]. بما يجعلها في حاجة دائمة إلى إعادة النظر في إشكالاتها، والبحث في الوسائل والآليات الفاعلة لحمايتها، والدفاع عنها والاهتمام بتمكين الأفراد من التمتع بها مع مراعاة المصالح العامة للمجتمع.

وانطلاقا من هذا كلّه، فإنّه من المناسب لمعالجة موضوع الحريات العامة من حيث مفهومها وحدودها ومضامينها وضماناتها، فضلا عن واقعها في الجزائر، أنّ نقسم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الحريات العامة، وفي المبحث الثاني مضمون الحريات وضمانات حمايتها.

---

[1] كسال عبد الوهاب، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق سطيف2، 2015، ص63

[2] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2003، ص 36.

[3] الحنودي، مرجع سابق، ص 4.

[4] رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، شتاء 2009، يمكن الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني: http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة

تثير ماهية الحريات العامة الكثير من الإشكالات الفقهية والعملية، ففي تعريفها وتحديد مدلولها وتصنيفها اختلافات واضحة بين المدارس والمذاهب الفقهية عبر تطوراتها التاريخية الممتدة إلى التاريخ القديم للإنسان نفسه، كما أنّ أساسها ومصادرها متنوعة كمّا وكيفا بما يعلي من قيمتها وأهميتها.

ومن هذا المنطلق سوف نقسّم المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم الحريات العامة، وفي المطلب الثاني تاريخها، وفي المطلب الثالث، أساسها، وفي المطلب الرابع مصادرها.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

للإحاطة بمفهوم الحريات العامة وجب التعرض لتعريفها، وخصائصها، وتصنيفها، كل منها من خلال فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

لكي نتعرف على مدلول الحريات العامة وجب التوقف عند مدلولها اللغوي، ثم الاصطلاحي. بالإضافة إلى تمييزها عن مصطلح الحق.

أولا) تعريف الحرية لغة

تعني كلمة "الحرية" في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الأصل الذي لا يقبل زيفا، وينبغي صونه في نقائه وخلوصه،

الأصل الأصيل الجيد والثمين، وبالتالي يقال " الذهب الحرّ، والطين الحرّ، والفرس الحرّ، وغيرها[1].

كما يقال الإنسان الحرّ إما إشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو إلى الإنسان غير المستعبد، ومن هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلافا للعبد [2]، وأيضا يشير إلى غياب القهر والقسر والإجبار والإرغام في الفعل أو الاختيار أو القرار، وبالتالي تكون الحرية هي حال الإنسان الخالصة إنسانيته من خضوع لقهر أو غلبة أو سيادة تفسد صدور فعله عن ذاته[3].

ولفظة (حرية) ذاتها لم ترد في القرآن الكريم ولا في أدبيات الجاهلية، وإنّما ورد بعض الأصول الاشتقاقية لها كقوله تعالى ﴿... فتحرير رقبة مؤمنة...﴾(النساء 92)، وقوله ﴿... ربّ إنّي نذرت لك ما في بطني محررا...﴾(آل عمران 35).

ويقترب وضع كلمة الحرية في اللغة العربية من وضعها في اللغات الأوربية، إذ نجد في اللاتينية الحرية هي الاسم Libertas المشتق من الصفة حر Liber، وفي الإنجليزية نجد لفظين يحملان معنى الحرية هما Freedom المشتقة من الصفة Free أي حرّ، وLiberty وهما يستعملان في القواميس لشرح الواحدة بالأخرى. وفي اللغة الألمانية الحرية Freiheit مشتقة من الصفة حرّ frei. وهي جميعا تشير إلى وضع اجتماعي يفيد منزلة

---

[1] الحرّ من الذهب أو النحاس أو غيره، هو ما خلص من الاختلاط بغيره، ورمل حرّ أيّ رمل لا طين فيها، وطين حرّ أيّ طين لا رمل فيه، وفرس حرّ أيّ فرس أصيل، وناقة حرة أيّ ناقة كريمة، وحرّ الفاكهة خيارها، وحرّ كل أرض وسطها وأطيبها، والحر كل شيء فاخر من شعر أو غيره. والحرّ هو السيد الكريم الشريف وكل ما هو أصيل ونبيل، والحرّ من الناس أخيارهم وأفاضلهم، ويقال هو من حرية القوم أي من خالصهم، والفعل الحرّ هو الفعل الحسن، ويقال ما هذا منك بحر، أي ليس بحسن ولا جميل. وسحابة حرّة أي غزيرة المطر، وكلام حرّ أيّ بالغ الفصاحة. انظر: يمنى الخولي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوروبية، مجلة التسامح، العدد 25، شتاء 2009، يمكن الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني: http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

[2] محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

[3] يمنى الخولي، مرجع سابق.

رفيعة، وسجايا كريمة وأساسه الانعتاق من العبودية والأسر، وأيضا يشير إلى غياب القهر والقسر والإجبار والإرغام في الفعل أو الاختيار أو القرار. كما يمكن التمييز بين الحرية Freedom والتحرر Liberty والتحرير Liberation، ليغدو صلب الأمر في التحرر الذي يعني حرية تتحقق، لذل كان Liberty هو المصطلح الأكثر تدولا للحرية في النظرية السياسية[1].

ثانيا) تعريف الحرية اصطلاحا

نظرا لسعة مجالات الحرية، فقد شهد تعريفها عشرات المحاولات إن لم تكن المئات، غير أنّه يمكن التمييز بين منظورين، منظور فلسفي ومنظور قانوني.

أ) الحرية من منظور فلسفي

تتعدد آراء المفكرين والفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية، فوفقا لمعيار الخير والشر يعتبر "سقراط" أنّ الحرية تقوم على فعل الأفضل، وبالتالي فهي تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها، فيختار بين الأخلاقي واللاأخلاقي، ويقترب من هذا الرأي الفيلسوف المثالي "أفلاطون" الذي يرى بأنّ الحرية هي انطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد[2].

أما "ديكارت" فيرى "أن الحرية تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين"، أيّ أنّنا لا نكون أحرارا بحسب هذا المفهوم، إلّا إذا امتلكنا إمكانية معينة لتقرير مواقفنا. أما "كانط" فالحرية هي: "خيار أخلاقي، مع أو ضد الخير، مع أو ضد العقل، مع

[1] يمنى الخولي، مرجع سابق.

[2] محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، العدد 25، شتاء 2009، يمكن الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني: http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

أو ضد الكونية." في حين يعتبر "سبينوزا" أن الحرية الأخلاقية تعني الخضوع للعقل، وأن الإنسان الحر، هو ذلك الذي يعيش وفقا لتوجيهات العقل.

كما يعرفها وهبة الزحلي بأنّها " ما يميّز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادته واختياره من غير إجبار ولا إكراه في حدود معينة". أما "أندريه لالاند André LALANDE"، فيعرّفها من عدة جوانب، فهي بالمعنى البسيط: الإنسان الحرّ هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أيّ أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي. وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أيّ قسر، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته. وبالمعنى الاجتماعي: تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، وبرفض ما يحرّمه هذا القانون. وبالمعنى السياسي: تصبح الحرية مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي تحدّ من سلطة الحكومة. وبالمعنى البسيكولوجي والأخلاقي: هي حالة ذلك الإنسان الذي لا يقدم على أيّ عمل، خيرا كان أم شرا، إلا بعد تفكير عميق وبإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف"[1].

هذا التنوع والتباين في تعريف الحرية بين المفكرين والفلاسفة على ما يحتويه من تقاطع وتنافر يعكس صعوبة إيجاد تعريف شامل ومقبول للحرية يغطي سائر صورها.

ب) الحرية من منظور قانوني

يرى "مونتسكيو" أنّ الحرية تتمثّل في قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفقا لما تنصّ عليه القوانين العادلة ، فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008، ص ص 23-25

وتضمن الحريات[1]. وقريبا من هذا ما قال به "لالاند"، حيث تعني عنده المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه هذا القانون، أي أنّ الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة. أما "كورني" فيعرفها بأنّها "وضعية مضمونة بالقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه، يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له، واعتبر "دهامل Duhammel" و"ميني Meny" في معجمهما الدستوري: "قوام الحرية فعل كل ما ليس ممنوعا بقانون مطابق للدستور وللاتفاقيات الدولية[2].

ويعرفها "ريفيرو" بأنّها "مجموعة من الحقوق والمعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها"[3].

أما "كلود ألبار كوليا" فيعرّفها بأنّها "وضعيات قانونية نظامية وترتيبية يعترف بمقتضاها للفرد بحق التحرك دون ضغط في إطار حدود ينص عليها القانون الوضعي المنطبق أو تضبطها إذا لزم الأمر سلطة الشرطة المكلفة بحماية الأمن، وهذا الحق مكفول ومحمي بإمكانية القيام بدعوى قضائية وخاصة بمراقبة الشرعية[4].

ويعرفها الفقيه العربي عبد الرزق السنهوري بأنّها: "رخصة أو إباحة ، فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن

---

[1] محسن اسماعيل، مرجع سابق.

[2] الحنودي، مرجع سابق، ص 12

[3] محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 58.

[4] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة..."[1].

وهي حسب المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 هي " حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضرّ بالآخرين، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون".

ويظهر من خلال هذه التعاريف أنّ القاسم المشترك بينها، هو التركيز على دور القانون في تحديد مفهوم الحرية، بمعنى أنّ الحريات العامة هي أساسا الحريات التي يكرّسها القانون الوضعي، سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي أو القانون الخاص[2].

أمّا وصف الحريات بـ"العامة" أو "العمومية" فهو يشير إلى تدخل الدولة، سواء كان تدخلها بشكل سلبي كعدم المساس بسلامة الجسم والعقل أو بشكل ايجابي كخلق فرص عمل للمواطنين أو تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم، ومن جهة أخرى يشير إلى أنّ ممارسة الأفراد لحرياتهم يجب أن تكون متاحة للجميع دون تمييز لأي سبب، فضلا عن كونها امتيازات للافراد في مواجهة السلطة العامة[3].

فالحريات العامة تستلزم اعتراف من الدولة بحق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن أيّة ضغوطات خارجية، ومؤسسات الدولة هي التي تؤمن ممارستها، لأنّها صاحبة الحق في فرض سيادة القانون. وبالتالي فلا يمكن تحقيق الحريات

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 191.

[2] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[3] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص60

العامة' إلا في إطار جهاز قانوني محدد بحيث يمكن تفحص الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في دولته[1]. وبذلك نبتعد عن المنظور الفلسفي للحرية.

والحريات العامة لا تكون إلا في إطار المجتمع السياسي المنظم، ولهذا تخضع الحرية دائما لحدود القانون الذي يلعب دور الضامن والمحدد لعلاقة الفرد بالسلطة السياسية، بحيث تصبح الحريات العامة تلك الحقوق المعترف بها للأفراد والتي تحدّ من سلطة الحكومة، أيّ بعبارة أخرى تضع قيدا على سلطة الدولة في التصرف.

وبالتالي فالحريات العامة هي مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظرا لعضويته بالمجتمع، يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين[2].

أو بعبارة أخرى هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، أيّ أنّه التزام السلطة بالامتناع عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه المادية. أو أنّ الحريات العامة هي أساسا الحريات التي يكرّسها القانون الوضعي بجميع فروعه [3]، لهذا كان الذي يضفي على الحرية صفة العمومية هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها[4].

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أنّ الحريات العامة يطلق عليها أحيانا اسم الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد تتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو قبل السلطة.

---

[1] جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص 6

[2] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 30

[3] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص11

ثالثا) التمييز بين الحرية والحق

من أهم المصطلحات التي تتشابه وتتداخل مع الحرية مصطلح الحق، الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة، هل هناك فرق بينهما؟ وإذا كان هناك فرق ما هو؟ وإذا لم يكن فلماذا يتم غالبا الجمع بينهما؟

والجواب أنّ الفقه انقسم إلى رأيين، أحدهما يفرق بينهما والآخر يجمع بينهما، ولذلك وجب التعرف عليهما.

أ) الرأي المفرق بين الحرية والحق

حسب بعض القانونيين، هناك فرق بين الحق والحرية في المفهوم، ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم، اختصاص، أيّ انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له الشرع، وهذا يستلزم بالتالي إباحة الأفعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع. أما الحرية فهي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالآخرين، فالتصرف موضوع الحرية مأذون فيه قانونا، وهو من قبيل المباحات والإجازات. وبالتالي فالحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، فكل الأفراد يتمتعون بها على قدر مشترك، أي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين، وفرق من الناحية العملية بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف على سبيل الاختصاص كما في الحق[1].

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ص 30-31.

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ **جان ريفرو** "إنّ مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة متقاربان ولكنهما رغم ذلك مختلفان. فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى، ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى. فمفهوم حقوق الإنسان يتجاوز اعتراف النصوص به"[1].

ومن هذا المنطلق فنقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة تكمن في:

- أنّ حقوق الإنسان طبيعية ولصيقة بالإنسان سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به.
- الحرية هي تمهيد للحق، أيّ هي أسبق منه ولن تصبح الحرية حقا، إلّا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون.
- تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوتة، فحرية التعاقد مكفولة للجميع، لكن لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق عند ممارسة حرية التعاقد، حيث ينشئ حقوقا والتزامات بالنسبة للطرفين تتفاوت بحسب كل عقد وبحسب مركز كل متعاقد[2].
- الحرية أوسع نطاقا من الحق، لأنّها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الايجابي والسلبي، بينما الحق له الوجه الايجابي فقط، فضلا عن الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق، كما أنّ الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق على حدة.
- لا نستطيع فهم فكرة الحق بدون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها، فعندما نقول حقوق، نعني بذلك الواجبات أيضا [3]، فإذا كانت الحريات العامة واجبات (التزامات) على عاتق الدولة فهي في المقابل حقوق للأفراد.

---

[1] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[2] عروس مريم، مرجع سابق، ص 21

[3] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 32

ب) الرأي الذي يجمع بين الحق والحرية

يرى جانب كبير من الفقه أنّ الحق والحرية شيئان متلازمان، وأنّ الحق هو أسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته، فالحريات العامة ليست سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع، ومن ثم فإنّ الاعتراف بها يعطي المجال للشخص لاستعمالها كما يريد. ولذلك ذهب بعضهم إلى تعريف حقوق الإنسان بأنّها حرية من الحريات العامة، وأنّها الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تضمن عدم التعرض لها[1].

وقد وصف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن حقوق الإنسان بأنّها حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا. فالحرية حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة، أيّ عند الاعتراف بحق للشخص تثبت له حرية استعمال أو ممارسة هذا الحق، وبالتالي فالاختلاف بين الحرية والحق اختلاف في اللفظ وليس في المعنى[2].

كما أنّ بعض الإعلانات والاتفاقيات لم تميّز بين الحق والحرية واعتبرت الحرية حقا [3]، من ذلك ما ورد في المادة الثالثة من الإعلان لحقوق الإنسان لعام 1948[4]، والمادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية [5]، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[6].

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 26.

[2] محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 41.

[3] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 192

[4] نصت المادة على أنّ " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".

[5] نصت الفقرة الأولى منها على أنّ " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية"

[6] نصت الفقرة الأولى منها على أنّ " لكل فرد الحق في الحرية والأمان..".

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لا يميز بين الحرية والحق، فهو يستعمل أحيانا الحق للدلالة على حرية، فمثلا في المادة 52 استعمل حق إنشاء الأحزاب السياسية للدلالة على حرية تكوين الأحزاب بينما استعمل في المادة 49 حرية التظاهر.

الفرع الثاني: تصنيف الحريات العامة

هناك عدة تصنيفات فقهية تحدد مضمون الحريات ونطاقها، تبعا للمعيار المستعمل وللزاوية التي ينظر منها كل فقيه، ويمكن التمييز بينها على أساس العدد، فهناك تصنيف ثنائي وتصنيف ثلاثي وتصنيف رباعي.

أولا) التصنيف الثنائي

ومنها تصنيف العميد "**ليون دوجي L.Deguit**": حيث صنف الحريات حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به، فقسّمها إلى:

الحريات السلبية: وهي التي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقط بعدم التدخل، أو بمعنى آخر هي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة.

الحريات الإيجابية: وهي الحريات التي تستلزم تدخلا من الدولة، أيّ تفرض على الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد[1].

أما **ايسمان Esmein**" صنّفها على أساس مضمونها، رغم أنّ لا تترتب عليه أيّة نتائج قانونية أو مزايا عملية[2]، فقسّمها إلى:

الحريات ذات المضمون المادي وهي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ومنها:

---

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 13

[2] محمد الصالح فنينش، الحريات العامة، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 21

- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أيّ حقه في الأمن وعدم القبض عليه أو معاقبته إلّا بمقتضى قانون وحرية التنقل.
- حرية الملكية، أيّ حرية اقتناء الأموال والتصرف فيها.
- حرية المسكن وحرمته.
- حرية التجارة والعمل والصناعة.

والحريات ذات المضمون المعنوي، وتضمّ: حرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات، وحرية التعليم[1].

كما نجد تصنيف الأستاذ " **حسن ملحم**" ، والذي يقسمها إلى **حريات أساسية أو أصلية** وتتضمن حق الأمن والسلامة والحرية الخاصة وحرية التنقل وحق الملكية، **والحريات الكمالية** وتتضمن حرية الفكر والراي وحرية التجمعات والحريات الاقتصادية والاجتماعية. ولعلّ أهم نقد يوجه له هو جعله حرية الفكر والرأي ضمن الحريات الكمالية وهو ما يخالف العقل والدين[2].

و هناك تصنيفات أخرى ثنائية كتصنيف الحرية على أساس طريقة ممارستها [3]، أو على أساس أثرها على الحكم [4]، غير أن التصنيف الأكثر ذيوعا وقبولا لدى الفقهاء هو تقسيم

---

[1] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 117

[2] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 23.

[3] هذا التصنيف بسيط جدا، حيث تقسّم الحريات إلى حريات فردية كحرية التنقل، والأمن الشخصي، والمسكن، والمراسلة، والحرية الدينية، وحريات جماعية كحرية الجمعيات والاجتماع والصحافة والتعليم. انظر: رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[4] هنا قسمت الحريات إلى قسمين: القسم الأول هو حرية تضع حدودا على نشاط الحكام (Libertés Limitations)، ويدخل في هذا النوع الحريات الأساسية أو الشخصية (الحماية ضد القبض والحبس التعسفيين، حرمة المسكن، سرية المراسلات، التنقل... الخ)، والحريات الاقتصادية (الملكية، تأسيس المشروعات الخاصة، وحرية التجارة والصناعة)، والحريات الفكرية (العقيدة، الرأي، التعبير). والقسم الثاني هو حريات تمكن الأفراد من معارضة الحكومة (Libertés Oppositions)، ويدخل في هذا النوع حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرية التظاهر، حرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين الأحزاب. انظر: محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 64.

الحريات إلى حريات تقليدية وحريات اقتصادية واجتماعية [1]، وهذا نظرا لأهميته تبعا للنتائج القانونية المترتبة عليه[2].

ثانيا) التصنيف الثلاثي

هذه التصنيفات اعتمدت معيار الموضوع في تصنيف الحريات، ونظرا لغموض هذا المعيار فقد كثرت هذه التصنيفات، ومنها تصنيف "**موريس هوريو M.Hauriou**": وقسّمها، **الحريات الشخصية** وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل، **والحريات المعنوية** وتشمل حرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية الصحافة، **والحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية** وتتضمن الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات[3].

ومنها أيضا تصنيف **لاسكي**: وقد قسّمها إلى:

الحريات الشخصية: وهي الحريات المتعلّقة بكيان الشخص وحياته، كحق التنقل والعبادة والأمن.

الحريات السياسية: وهي الحريات التي تتيح للفرد المساهمة في إدارة شؤون الدولة، كحق الانتخاب والترشح والحديث والصحافة والاجتماع.

---

[1] الحريات التقليدية تشمل الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية ذات الطابع الفردي كالتملك والتجارة، بينما تضم الحريات الاقتصادية والاجتماعية حق العمل وحق تكوين النقابات وحق اشتراك العمال في إدارة المشروعات التي يعملون فيها وحق الاستمتاع بأوقات الفراغ والتأمين الاجتماعي.

[2] تتمثل النتائج القانونية المترتبة عن هذا التقسيم في كون الحريات التقليدية تتمتع بحماية القضاء، أما الحريات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة فهي مجرد وعود من الدولة ومثلا يرسمها الدستور والتزام الدولة بها هو التزام سياسي وليس التزام قانوني، ولذا فهي لا تصلح أساسا لمخاصمة الدولة. انظر: محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 67.

[3] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 118

الحريات الاقتصادية: وهي تلك الحريات المتعلّقة بسبل العيش، كحق العمل والأجر المناسب[1].

أما **جاك روبار** " **Jacques Robert**"، فقسّمها إلى:

الحريات البدنية: وتضمّ الأمن الشخصي ، وحرية التنقل وحرية الحياة الخاصة.

الحريات الفكرية: وتضمّ حرية الرأي، وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الإعلام.

والحريات المعبر عنها جماعيا: كحرية الاجتماع وحرية الجمعيات[2].

أما "**كلود ألبير كولياز C.A.Colliard**" فقسمّها إلى: **الحريات الشخصية** وتتضمن حق الأمن، حرية التنقل، حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد، **والحريات الفكرية** وتشمل حرية الرأي والفكر وحرية الدين والتعليم والصحافة والإعلام والمسرح والسينما وحرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات، **والحريات الاقتصادية والاجتماعية** وتشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة والحرية النقابية[3].

أما من المفكرين العرب فنجد تصنيف " **مصطفى أبو زيد فهمي**" ، الذي قسّمها إلى **الحريات الشخصية** وتشمل حق الأمن، وحرية التنقل، وحرمة المسكن وحرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان. **والحريات الفكرية** وتشمل حرية الرأي، وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الإعلام وحرية التعليم وحرية المسرح وحرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات. **والحريات الاقتصادية** وتشمل حرية التملك وحرية التجارة والصناعة. غير أنّ هذا التقسيم يتجاهل حقوق العمال وحرياتهم كحق العمل وحرية النقابة وحرية الإضراب وحق الضمان الاجتماعي[4].

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 54

[2] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[3] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، 22

[4] محمد الصالح فنينش، المرجع نفسه، ص 23

ثالثا) التصنيف الرباعي

في هذا النوع نجد تصنيف "**جورج بيرو G.Burdeau**"، الذي قسّمها إلى **الحريات الشخصية البدنية** كحرية التنقل وحق الأمن وحرية الحياة الخاصة بما فيها حرمة المسكن وسرية المراسلات، **والحريات الجماعية** (المعبر عنها جماعيا) كحرية المظاهرات وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع، و **الحريات الفكرية** كحرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة والإعلام، و **الحريات الاقتصادية والاجتماعية** كحرية العمل وحرية التملك وحرية التجارة والصناعة [1]. والملاحظ على هذا التصنيف أنّه مصمم على أساس طبيعة المصلحة التي تحققها الحرية[2].

والخلاصة أنّه لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره، فالحريات لها جوانب متعددة، حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنتمي إلى أصناف عديدة، فمثلا حرية تأسيس الجمعيات تمكن من التجمع لممارسة نشاط سياسي (حزب سياسي) أو نشاط ثقافي (جمعية علمية) أو نشاط بدني (جمعية رياضية)، وهي في الوقت نفسه حرية فردية وحرية جماعية[3].

ولهذا نجد أنّ الدساتير بصفة عامة ومنها الدستور الجزائري لا تستند على هذه التصنيفات الفقهية عند النص على الحريات العامة، وإنّما تركّز على ذكرها وضمان حمايتها[4].

فالدستور الجزائري الحالي (2016)، نجده قد ذكر الحقوق والحريات في المواد من 32 إلى 73 دون أن يتبنى أيّ تقسيم فقهي، فذكر من الحريات الشخصية حرمة المسكن وحرية التنقل وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية والمعنوية، كما ذكر من الحريات

---

[1] نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013، ص 19.

[2] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 63.

[3] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص54

السياسية حرية الرأي وحرية الاجتماع والصحافة وحرية الانتخاب وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وذكر من الحريات الاقتصادية والاجتماعية الحق في التعليم والرعاية الصحية والحق في العمل والحرية النقابية وحرية التجارة والاستثمار.

والملاحظ أنّ ترتيب هذه الحريات متداخل وغير منظم حسب تصنيف معين، فهو يتحدث عن حرية شخصية ثم حرية فكرية وحرية اقتصادية ثم يعود إلى حرية شخصية أو سياسية وهكذا.

الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص هي:

نسبية الحرية: ومعنى ذلك أنّها في مداها ومضمونها ليست مطلقة، فالحرية التي لا قيود لها غير موجودة في المجتمع المنظم والمقنن لأنّها تصطدم بحرية الآخرين وبالمصلحة العامة للجماعة. وتظهر نسبية الحرية في اختلاف مدلولها باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في المجتمع والدولة، وكذا في أهميتها باعتبار أنّ الحريات متعددة وهي ليست على درجة واحدة من الأهمية تبعا لنظرة الأفراد، حيث يضع البعض حرية التجارة والصناعة في المقام الأول بينما يراها آخرون في حرية الرأي والفكر والإبداع، فضلا عن تدخل الدولة لتنظيم الحريات وتقييد التمتع بها حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة[1].

الحرية أصل في كل مجالات الحياة الإنسانية: فهي في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والشخصي لأنّ الأصل في الإنسان أنّه يولدا حرّا.

الحرية قديمة: فهي دائمة وصالحة لكل زمان ومكان، بل وتستغرق حياة الإنسان من الولادة إلى الوفاة.

[1] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ص 61-62

الحرية منظمة: أيّ أنّها تقوم على مبدأ التوازن بين حريات الأفراد وبين المصلحة العامة، ولذلك فدستور الدولة الذي يعترف بهذه الحريات يحيل للمشرع في أغلب الأحيان تحديد نطاق هذه الحريات مراعيا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة وحماية حريات الأفراد من جهة ثانية.

الحرية صفة في النظام الديمقراطي: ذلك أنّ الديمقراطية تشكّل شرطا لتحقيق الحريات العامة وجعلها ممكنة، من خلال قدرة المواطنين على اختيار حكامهم وإمكانية مراقبة هؤلاء الحكام حتى لا يتجاوزوا سلطاتهم، فضلا عن قدرتهم على التظلم من قراراتها أمام جهاز قضائي مستقل تحقيقا لمبدأ الشرعية، وبالتالي فأيّ نظام ينتهك الحريات أو تخلو تشريعاته منها تنتفي عنه الصفة الديمقراطية. فكلما تعززت الديمقراطية تعززت الحريات وكلما تعززت الحريات تعززت الديمقراطية[1].

الحرية أساس احترام الشخصية والكرامة الإنسانية : لأنّها ترتبط بالوجود الإنساني المتميز عن غيره من المخلوقات.

الحرية كتلة واحدة: فلا يمكن تحقيق بعض الحريات دون الأخرى، فهي مترابطة مع بعضها البعض، فلا يمكن ممارسة مثلا الحريات المدنية والسياسية إذا غابت عنه الحريات الاجتماعية أو الاقتصادية كالمسكن أو العمل أو التعليم. فكل مساس بحرية من الحريات يؤدي حتما إلى الاعتداء على الحريات العامة. فمثلا الحرية النقابية مرتبطة من جهة بحق العمل وبالحقوق الاجتماعية، ولكنّها في المقابل تترتب عن الاعتراف بالحريات العامة الأخرى كحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات. كما أنّ الاعتداء على حرية العقيدة مثلا يعني الاعتداء على حرية الرأي[2].

---

[1] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 31-33

المطلب الثاني: تاريخ الحريات العامة

موضوع الحريات العامة لم ينشأ مرة واحدة، وإنّما مرّ بتطور مستمر حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم [1]، حيث اختلف تصور وفهم الحريات العامة من مجتمع لآخر بحسب الزمان والمكان من جهة، وبحسب نوع الحريات من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نميّز بين ثلاث فترات فارقة، العصور القديمة (فرع أول)، والعصور الوسطى (فرع ثان)، والعصر الحديث (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحريات العامة في العصور القديمة

كانت القوة هي القانون في معظم فترات العصور القديمة على اختلاف أمكنتها، وكان الرقّ والاستبداد هو الشائع في نظامها الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي فالحريات لم تكن كما هي عليه اليوم.

فإذا تجاوزنا العصور البدائية، التي كان زعيم القبيلة أو العشيرة هو القانون والدين والإرادة والحرية، فإنّ الحضارات التي جاءت بعده قد عرفت بعض الحريات ولو في شكل عادات وأعراف قبل أن تستقر في شكل شرائع وقوانين[2].

فقد كانت الحقوق والحريات في بلاد الرافدين في حدود ما يقرّه الحاكم، والحاكم عادة ما يفرض نظاما قاسيا على رعيته، وتؤكد هذه القسوة نصوص "قانون حمورابي" الذي احتوى قائمة كبيرة من الذنوب التي تستوجب العقاب الشديد رغم هوانها. كما أنّ الثروات التي

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ص 185

[2] عروس مريم، النظام القانوني للحريات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 12

جمعها الأغنياء والملكيات التي اكتسبوها تمت عن طريق الاسترقاق، ومن ثم فلا حرية إلا لشخص واحد هو الحاكم[1].

أما في الحضارة المصرية ورغم اختلاف حقب الحكم فيها، إلّا أنّ مصر عاشت خلالها من الظلم والاستبداد ما حرم شعبها من الحقوق والحريات خاصة في ظل تأليه الفرعون، حيث يخضع المواطنون لإرادته مهما كانت قاسية، ولتعليماته وأوامره مهما كانت طبيعتها. وبالتالي فليس هناك من مجال لممارسة الحريات الفردية أو الجماعية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع[2].

أما في بلاد الإغريق، ورغم الديمقراطية القائمة على أساس المساواة أمام القانون وعلى حرية الرأي، إلّا أنّ الحرية كانت لطبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية للمدينة وفي الوظائف العامة [3]، أما طبقة الأجانب وطبقة الرقيق فلا حظ لهم فيها. كما أنّها لم تكن تعني حرية الفرد، وإنما هي حرية المواطن باعتباره عضوا في المجتمع، فالحرية لها معنى خاص وهو مشاركة الفرد في التشريع وفي الإفصاح عن إرادة المجموعة [4]. وبالتالي فرغم تمتع المواطن بحرية الفكر وحرية إبداء الرأي، فهو لم يعرف الحرية الفردية نظرا لتمتع الدولة بسلطات واسعة وشاملة وعدم وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الدولة [5]،

---

[1] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 17-18

[2] الحنودي، مرجع سابق، ص ص 25- 26

[3] حق المواطنة قائم على معيار الثروة وعراقة النسب، ولهذا فعدد قليل من السكان من اختص بها، فحسب تقاليد "أثينا" فإنّه يعتبر مواطنا من كان مالكا ملكية تامة لعقارات لا يشاركه فيها أحد، كما يجب أن يكون ابنا لأب مواطن ولأم يكون أبوها مواطنا، وتبعا لهذه الشروط فلا تعبر المرأة مواطنة كما هو الشأن بالنسبة للغريب (أيّ الأجنبي عن المدينة التي يقطنها)، وكما الشأن بالنسبة للعبد أيضا الذي يعدّ بمثابة الآلة. انظر: محسن اسماعيل، مرجع سابق.

[4] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[5] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص26-30

فالفرد مسخر للدولة وخاضع لها اقتصاديا واجتماعيا، فالأملاك والثروة للدولة والدين دين الدولة، وهو ما عبر عنه صراحة كل من أفلاطون وسقراط وأرسطو[1].

وأما في الحضارة الرومانية فقد شهدت بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة، حيث بدأوا تدريجيا بالمناداة بحرية العقيدة في المسائل الدينية، وكذا بكون نظام الرق مضادا للطبيعة[2]، ومع ذلك فقد كان الوضع قريبا مما هو عليه في اليونان، حيث كان النظر إلى الدولة باعتبارها كيانا مقدسا لا يجوز محاسبتها، وكانت الطبقية والعبودية شائعة[3]، وكان التمييز بين الطبقات شاملا لكافة مجالات الحياة[4].

ويمكن القول أنّ حريات الفرد خلال العصور القديمة بصفة عامة كانت مغيبة نظرا لتبعية الفرد لانتمائه الطبقي ومقيّدة بما يفرضه هذا الانتماء القسري من أعراف وقوانين[5].

الفرع الثاني: الحريات العامة في القرون الوسطى

عندما جاء الإسلام تبنى في نظرته لكافة الأمور فلسفة وسطية تقوم على الاعتدال والاتزان، وتجعل من العدل أساسا للحكم، ومن الحرية والمساواة هدفا للعدل [6]، وأرسى نظرة شاملة للإنسان سبق بها النظم الحالية، حيث سوّى بين جميع الناس مهما اختلفت أصولهم وألوانهم ومراكزهم الاجتماعية ومسؤولياتهم السياسية،" إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم" وأشاع مبدأ

---

[1] عروس مريم، مرجع سابق، ص 13

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 31

[3] يقوم هيكلة المجتمع استناد إلى عراقة النسب والثروة، فإذا كان العبيد يوجدون في أسفل السلم الاجتماعي، فإنّ المواطنين الأحرار ينقسمون إلى أربع طبقات: طبقة النبلاء وهم كبار الملاك بحكم انحدارهم من سلالة الآلهة، وطبقة صغار ملاك الأراضي، ثم طبقة الصناع وهم الذين يعملون في ورشاتهم الخاصة، وأخيرا طبقة الفقراء المتألفة من العاملين في المهن اليدوية الزراعية والصناعية. انظر: محسن اسماعيل، مرجع سابق.

[4] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 34

[55] محسن اسماعيل، مرجع سابق.

[6] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 44-46

"لا إكراه في الدين" ليؤكد مبدأ الحرية في جميع صورها [1]، بل وضع من الوسائل العملية ما يعيد للإنسان حريته الأصلية ويقضي على الرّق والعبودية واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فعاش بذلك الإنسان في ظل دولته أزهى أيامه وعصوره.

أما في أوروبا خلال القرون الوسطى فقد كان للمسيحية في البداية دورا في تحرير الأفراد من خلال المناداة بحرية العقيدة وبمبدأ ازدواجية السلطة (السلطة الدينية والسلطة السياسية)، وهو ما يعني حرمان السلطة السياسية (الملوك والإمبراطور) من التدخل في كل ما يتعلق بحرية الديانة والحريات الشخصية للأفراد [2]، غير أنّ طغيان رجال الكنيسة وتحالفهم مع الإقطاع أدى إلى نشوب صراعات دينية وفكرية واستبداد سياسي وظلم اجتماعي خاصة عندما استند الحكام في ممارسة السلطة المطلقة على نظرية الحق الإلهي والتفويض الإلهي [3].

ولمّا كان الحرص على الثروة والسّلطة معا من مميّزات عصر الإقطاع في أوروبا، فإنّ حرية الفكر تعتبر من أخطر الوسائل المهدّدة للنّظام القائم. وهو ما جعل الكنيسة تشدّد الخناق على كل من يخالف معتقداتها أو ينتقد المنهج الاقتصادي السائد، وتشهد على ذلك محاكم التفتيش والمحاكمات الهزلية التي أقيمت للعلماء والمفكرين المخالفين كـ "كوبرنيكوس وجليلي. مما جعل بعض المفكرين ينكرون الدين في مجمله كـ "ماكيافيلي وفولتير ونتشه"، وأصبح التّحرّر مرتبطا بمدى تخلّص الإنسان من المعتقدات الدّينيّة [4].

واتجه الفلاسفة والمفكرون لاسيما مع قيام الثورة الصناعية إلى التماس قيم أخرى يستمد منها الفرد حريته، فظهرت نظريات العقد الاجتماعي لتعترف للفرد بوصفه إنسانا له حقوقه وحرياته الطبيعية المستمدة من طبيعته البشرية ووضعه المستقل قبل انضمامه

---

[1] حاكم المطيري، الحرية أو الطوفان، ص 45، الكتاب منشور على الموقع www.dr.hakem.com

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 46

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 13

[4] محسن اسماعيل، مرجع سابق.

للجماعة. كما ظهرت مدرسة الطبيعيين التي أقرّت أيضا للفرد حقوقا وحريات طبيعية في المجالين السياسي والاقتصادي مصدرها القانون الطبيعي[1].

ورغم أنّ هذه المذاهب والمدارس اعتبرت الفرد محور النظام الاجتماعي وغايته [2]، إلّا أنّ الحريات والحقوق التي نادت بها توصف بأنّها حريات وحقوق شكلية، لأنّها لا تلقي على عاتق الدولة عبء تمكين الأفراد بالتساوي ماديا وفعليا من ممارستها والتمتع بها [3]، أو بمعنى آخر أنّ الحرية هي مجرد وسيلة لمقاومة سلطات الدولة ووضع قيود على حكامها[4].

ومع ذلك فإنّ هذه الحركات والمذاهب كانت مؤشرا على بداية نهاية الحكومات المطلقة التي ظلت مهيمنة على مقاليد الأمور في أورو بلطيلة قرون، كما كانت محفزا وملهما لكثير من النظريات السياسية التي مثّلت فكرة الدساتير الحديثة [5]، كما ساهمت بشكل كبير في قيام ثورات كان من ثمارها صدور إعلانات ووثائق تتعلّق بالحريات والحقوق منها: الماكانا كارتا عام 1215 ومنحة الحقوق لعام 1689 وهذا في انجلترا، بينما توّج إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1776 فلسفة هذه الحقوق، ليأتي بعده إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 ليكرّس حقوق الإنسان وحرياته وفقا للمنظور الليبرالي، والذي اكتفى بالطابع الشكلي والقانوني المتمثل في عدم تدخل الدولة وتقليص نفوذها إلى أقصى حد ممكن في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مما حرم الطبقات الفقيرة من حريتها وحقوقها رغم مساهمتها في الثورة على الاستبداد والقضاء على امتيازات الإقطاع والنبلاء [6]، ومع ذلك فقد تميز هذا الإعلان الفرنسي عما سبقه من وثائق بكونه كان أكثر دقة وشمولية ووضوحا، فضلا الصبغة العالمية التي تحلى بها، حيث لم يقصر الحقوق والحريات على

---

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 32

[2] هاني سليمات الطعيمات، مرجع سابق، ص 85

[3] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 8

[4] عروس مريم، مرجع سابق، ص 15

[5] محسن اسماعيل، مرجع سابق.

[6] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 8

المواطن الفرنسي فقط، وإنّما تعدت لتركز على الناس جميعا، وعلى عدم اضطهاد الإنسان، وأنّ الشعب هو مصدر السلطة[1].

لقد أدت النزعة الفردية التي سادت أوروبا خلال القرنين 18 و 19 وما ترتّب عليها من اختلالات اقتصادية واجتماعية إلى ظهور المذهبية الماركسية التي حاربت النزعة الفردية ودعت إلى سيطرة الجماعة على السلطتين السياسية والاقتصادية. وبالتالي ظهر معها المطالبة بنوع جديد من الحريات العامة أطلق عليها الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تعظيم دور الدولة ومسؤوليتها إزاء الأفراد، وإلزامها بالقيام بدور إيجابي تجاههم لتمكينهم منها والتمتع بشيء من العدالة الاجتماعية، لاسيما وأنّ الدولة بإمكانها القيام بمشاريع كبرى تخفف من خلالها المظالم الاجتماعية، [2] وقد بلغت هذه المطالبة أوجها مع نهاية الحرب العالمية الأولى بقيام الثورة البلشفية التي ألغت الأسس التي يقوم عليها النظام الفردي (الليبرالي) والتي من أهمها الملكية الفردية. وظهرت بعدها تيارات وأنظمة اشتراكية في مناطق مختلفة من العالم أعطت دفعا قويا لهذه المفهوم الجديد للحريات العامة.

الفرع الثالث: الحريات العامة في العصر الحديث

عرفت الحريات العامة خلال هذه الفترة تطورات هامة وقفزات نوعية تأصيلا وممارسة، إذ أنّه رغم صدور الإعلانات السابقة في أوروبا إلّا أنّ ذلك لم يمنع الدول التي رفعت لواءها من استعمار البلدان الضعيفة، كما أنّها لم تحدّ من التوتر الذي ساد العالم منذ بداية القرن العشرين مما تسبب في حدوث حربين عالميتين خلفت انهيارا على كل المستويات، مما دفع إلى التأمل المبصر والعمل الجاد بغية المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته داخليا وخارجيا[3].

---

[1] صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص 22

[2] عروس مريم، مرجع سابق، ص 17

[3] محسن اسماعيل، مرجع سابق.

حيث بدأ المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في تبني وثائق تنص على بعض الحقوق والحريات [1]، وتكرّس هذا المنهج خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث جعل ترقية حقوق الإنسان وحرياته أحد أهداف الأمم المتحدة، ثم تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي يتضمن طائفة كبيرة من الحقوق والحريات، ومع تعاظم شأن حركات التحرر والمد القومي في الدول المحتلة بدأ يسود عصر الاستقلال، فتعزز منهج تكريس الحقوق والحريات بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، بل توسع الأمر بتبني الحقوق الجماعية كالحق في الأمن والسلام والحق في الاستفادة من الثروات والحق في التنمية والحق في البيئة... وهكذا صارت حقوق الإنسان وحرياته محورا أساسيا في المجتمع الدولي توسيعا في مفهومها ومجالاتها وبحثا عن آليات حمايتها ودفاعا عن ممارستها والتمتع بها.

وبالتالي صارت دساتير الدول وقوانينها مليئة بالنصوص التي تكرّس حريات الإنسان وحقوقه، وحتى دول العالم الثالث عندما استرجعت استقلالها نصت دساتيرها على الحقوق والحريات التي وردت في الإعلانات الدولية للحقوق والحريات وأكدت على حمايتها حتى وإن تفاوتت فيما بينها من حيث الميل إلى الاتجاه الفردي أو الاتجاه الاشتراكي (الجماعي)، غير أنّ مشكلة هذه الدول هي في الهوة الكبيرة بين النصوص والواقع[2].

المطلب الثالث: مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة

من الصعب جدا الفصل بين الحرية والمساواة بسبب التلازم الوثيق بينهما، لاسيما وأن مبدأ المساواة هو أصل في كافة أنواع الحقوق والحريات، وإذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الإنسان، واحترامها لا غنى عنه للسلم ولتقدم الإنسانية، لأن غيابها يؤدي

[1] شملت هذه الوثائق والجهود حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد القاطنين تحت الانتداب، ومحاربة الرق والاتجار بالبشر، وغيرها

[2] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 8

إلى زعزعة الأمن والاستقرار، ويخلق حالة من الاستياء وعدم الرضا في المجتمعات [1]، فإنّ الاتجاه الفقهي بمختلف مذاهبه يتجه إلى اعتبار أنّ مبدأ المساواة هو أساس الحرية وجوهرها في مختلف ميادينها.

ونظرا للدور الهام الذي لعبته فكرة المساواة في كل الثورات السياسية ولاسيما الثورة الفرنسية[2]، كقوة دفع، بالإضافة إلى تأثيرها في النظم الدستورية والتشريعات الوضعية، وفي صميم العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطنين [3]. فإنّ الأمر يقتضي بعض الشرح والتفصيل لهذا المبدأ، سواء من حيث مدلوله (فرع أول) أو مظاهره فرع ثان)، أو أثره (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المساواة

يعني مبدأ المساواة إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للاستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم إزاء هذا الوضع، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات لأيّ سبب كان، باعتبار أنهم يولدون متساوين في الطبيعة[4].

وهذا المبدأ يتفق مع جوهر الحرية في التعبير عن المجتمع الديمقراطي، فالمجتمع الذي لا يعبر عن هذين العنصرين(المساواة والحرية) في تشريعاته وتنظيماته القانونية هو مجتمع ديكتاتوري يهدر الأفكار الأساسية المعبرة عن الديمقراطية، لأن مبدأ المساواة هو القوة المحركة للقوى الديمقراطية[5].

---

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 89

[2] ورد في المادة الأولى من إعلان الحقوق والمواطن لعام 1789 "أنّ البشر يخلقون ويبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق". كما عبر الإعلان الأمريكي للاستقلال سنة 1776 عن نفس الاتجاه بقوله "بأنّ البشر أجمعين إنّما خلقوا متساوين".

[3] الحنودي، مرجع سابق، ص 89

[4] الحنودي، المرجع نفسه، ص 90

[5] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 18

فالمساواة هي حجر الزاوية لكل الحريات وانهيار مبدأ المساواة يعني انهيار كافة الحريات العامة، ولذلك حرصت الدساتير الحديثة على النص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الرأي السياسي، وهو ما تضمنته المادة 32 من الدستور الجزائري، كما أكدت مواده من 62 إلى 73 على الحقوق والحريات الاجتماعية التي تضطلع بها الدولة لتحقيق مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ المساواة

يتجلى مبدأ المساواة في مختلف القوانين الوضعية، ويتضح من خلال المظاهر التالية:

أولا) المساواة أمام القانون

المقصود به خضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط للقاعدة القانونية الواحدة وعدم التمييز بينهم في تطبيق القانون عليهم لأيّ سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المركز، أيّ أنّهم أمام القانون على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات والمراكز القانونية[1]، إذ القانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا يراعي فيها الأفراد بذواتهم[2].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه على "أنّ كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أيّ تفرقة". كما نص الدستور الجزائري على ذلك في المادة 32 بقوله " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ."

[1] دجال صالح، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015، ص39

[2] الحنودي، مرجع سابق، ص 91

ثانيا) المساواة في الحقوق السياسية

تعني حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية التي تتيح لهم المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح، وإنشاء الجمعيات السياسية والانضمام إليها... وهذه الحقوق مقصورة على المواطنين دون الأجانب يمارسونها وفق الشروط المحددة قانونا [1]. وقد نصّ الدستور الجزائري في المادة 62 منه على أنّ " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِب أو يُنتخَب". كما أشار المادة 34 منه إلى أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."

ثالثا) المساواة أمام القضاء

ويقصد به عدم التمييز بين الأشخاص من حيث القضاة أو المحاكم التي تفصل في المنازعات المدنية والإدارية أو الجنائية باختلاف أوضاعهم الاجتماعية، ولا من حيث العقوبات القانونية لمقررة على مرتكبي الجرائم [2]. وهذا يعني حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وأن لا يحاكم أمام محاكم استثنائية أو عسكرية. كما تتضمن المساواة أمام القضاء، خضوع جميع الأفراد لقانون واحد، في المثول أمام القضاء وكذا في العقوبات عليهم متى تساوت الظروف والجرائم، وتعتبر كفالة اللجوء إلى القضاء للدفاع عن إحدى الحريات دون تمييز بين أفراد المجتمع ضمانة أساسية لكافة الحريات، وبدونها تنعدم الحريات العامة[3].

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 24

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 138

[3] الحنودي، مرجع سابق، ص 91

وقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنّ "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائية توجه إليه."

ونصّ الدستور الجزائري في المادة 158 على أنّ "أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون."

رابعا) المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة

يعني مساواة جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا بنفس المعاملة من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والتعويضات المحددة لها[1].

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ "لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد". بينما نصّ الدستور الجزائري في المادة 63 بقوله " يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون. "

خامسا) المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة

يقرر القانون بصفة عامة ضرورة إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة عن طريق مرافقها العمومية المختلفة، أيّ أنّ جميع الأفراد ينالون ذات المعاملة والخدمات ما دامت مراكزهم متماثلة.

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 92

سادسا) المساواة في التكاليف والأعباء العامة

في مقابل الانتفاع من الخدمات العامة من الطبيعي أن يقرر القانون مبدأ المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، ويبرز المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة بشكل جلي في المساواة في واجب الخدمة العسكرية، حيث لا يستثنى منها أحد من المواطنين، مهما اختلفت طبقاتهم ومذاهبهم؛ إذا ما توفرت في كل منهم الشروط المطلوبة في القوانين المعمول بها في هذا الإطار، وقد أشار الدستور الجزائري في المادتين 75 و76 منه إلى واجب المواطن في هذا الاتجاه.

كما يبرز في المساواة أمام الأعباء الضريبية، حيث أصبحت كل أنواع الضرائب مبنية على مبدأ المساواة بين كل الملزمين بالضريبة دون أي تفاوت أو استثناء [1]، وهو ما يعني أنّه لا يجوز أن تفرض الضرائب على فئة اجتماعية دون أخرى، ولا أن يثقل كاهل طبقة أو فئة بعبء أكبر من فئة أخرى [2]، وإنّما تفرض على أساس مقدار دخل كل مواطن وثروته ، مع إمكانية إعفاء ذوي الدخل الضعيف [3]، وقد وضّح الدستور الجزائري معالم تطبيق هذا المبدأ من خلال المادة 78 منه[4].

---

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 92

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 138

[3] دجال صالح، مرجع سابق، ص 41.

[4] تنص المادة 78 من الدستور الجزائري على أنّ "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أيّة ضريبة إلّا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي ، أيّة ضريبة ، أو جباية، أو رسم، أو أيّ حق كيفما كان نوعه.

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال."

الفرع الثالث: تقييم مبدأ المساواة

تقوم فكرة المساواة في المذهب الليبرالي على أساس تساوي الأفراد منذ ولادتهم، في التمتع بالحقوق وفي الالتزام بالواجبات، والمساواة هنا، مساواة قانونية وليست مساواة فعلية، أي أنّ الأمر يتعلق بمنح الأفراد مراكز قانونية متساوية، أما المساواة المادية التي تضمن للأفراد قدرا متساويا من الثروة والتي نادت بها الفلسفة الماركسية، فلم يكن الأفراد يهتمون بها، أثناء قيام الثورة الفرنسية لأنّهم كانوا مهتمين بالقضاء على استبداد وطغيان الأرستقراطية والحلول محلها من أجل تحقيق الديمقراطية بين أفراد الشعب وطبقاته[1].

ولهذا فإنّ ما يعاب على مبدأ المساواة في النظام الليبرالي، هو أنه مبدأ شكلي لا يقوم على حقائق مادية ملموسة، لأنّ الحقوق في هذا النظام لا ترتّب على الدولة، إلا التزاما سلبيا. فهي لا تضمن قدرا متساويا من الحقوق للفرد، بغرض تحقيق المساواة الفعلية في التملك والعمل نظرا لتفاوت مقدار الثروة والمؤهلات من فرد لآخر، مما يسفر عن مفارقة في الناتج وفي الوضع الاجتماعي والسياسي[2].

ولقد أظهرت التجربة أن الإعمال الحرفي المجرد لهذا المبدأ، أوجد فروقات اجتماعية كبيرة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أصوات تنادي بضرورة حماية الضعفاء، والعاجزين والمحرومين من تلك المواهب والملكات، من خلال تدخل الدولة للحدّ من هذه الفوارق الطبقية، حيث نصت العديد من الدساتير، والتشريعات على ما يحمي هذه الطائفة، ويضمن لها حدا أدنى من الرعاية والعناية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية[3].

أما الحركة الاشتراكية فقد نادت بالمساواة الفعلية، والتي تتحقق بتحقق المساواة الاقتصادية بين الأفراد، وحينها فقط تعدّ المساواة أساسا للحرية، حتى وإن تعددت الآراء في

---

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 93

[2] الحنودي، المرجع نفسه، ص 94

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 23

تحديد كيفية تحقيق المساواة [1]. وتحسب لهذا المذهب دوره في تصحيح مسار المساواة الليبرالية، فقد أصبح العصر الحديث يمزج بين أفكار التيارين لتدعيم موضوع الحقوق والحريات[2]، وهو ما تجلى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

المطلب الرابع: مصادر الحريات العامة

بما أنّ الحريات لا تكسب صفة العمومية إلّا من خلال النص المعترف بها، والحماية التي يسبغها عليها القانون، وبالتالي فالحرية تأخذ مكانتها وقيمتها تبعا لمكانة النص المعترف بها.

وبصفة عامة فإنّ الحريات العامة تستمد مضمونها وشرعيتها من مجموعة من المصادر التي تختلف أهميتها وترتيبها ومدى الأخذ بها من دولة لأخرى. وهذه المصادر يمكن أن نتناول من خلال ثلاثة فروع، الأول مخصص للأحكام الدستورية والقوانين، والثاني للإعلانات والاتفاقيات، والأخير للمبادئ العامة.

الفرع الأول: الأحكام الدستورية والقوانين التشريعية

تعتبر الأحكام التي ترد في دستور الدولة أهم المصادر التي تستند عليها الحريات العامة والحقوق، غير الدساتير عادة ما تضع المبادئ والأسس وتترك التفاصيل للقوانين والتشريعات، الأمر الذي يجعل هذه القوانين مصدرا مهمّا للحقوق والحريات.

---

[1] هناك عدة آراء في الفكر الاشتراكي في تحديد مفهوم المساواة، فمنهم من يراها في تساوي الأفراد في المجهود حتى يحصلوا على المنافع بالتساوي، وبالتالي فلا يجبر الفرد على مجهود يفوق مجهود الآخرين. ومنهم من يدعو إلى المساواة الحسابية، أيّ تقسيم وسائل الانتفاع بالتساوي بين أفراد الجماعة تقسيما حسابيا. ومنهم من يرى المساواة في وضع وسائل الإنتاج العملية أو العلمية أو الفنية تحت تصرف الأفراد بصفة متساوية تسمح لكل فرد في المجتمع استعمال هذه الوسائل حسب الذي يرغب فيه. بينما يراها فريق الشيوعيون في "كل حسب كفاءته ولكل حسب حاجته"، أيّ توزيع الأعمال يكون حسب كفاءة وقدرة كل فرد وتوزيع الإنتاج يكون حسب حاجة كل فرد. انظر: دجال صالح، مرجع سابق، ص 38.

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 21

وانطلاقا من ذلك سوف نتناول الأحكام الدستورية (أولا)، والقوانين التشريعية (ثانيا).

أولا) الأحكام الدستورية

بما أنّ الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فهو المصدر الأساسي للحقوق والحريات، فهو الذي يبيّن القواعد والأحكام التي تضمن الحريات والحقوق في مواجهة السلطة. وباعتبار الدستور في الأساس جاء لتحقيق هدفين، هما: تنظيم هيكلة الدولة من خلال توزيع الاختصاص بين مؤسساتها، وضمان حقوق وحريات الأفراد من خلال التقيد بهذا التنظيم والتوزيع. فإنّ أيّ دستور مهما كان لونه السياسي لا يخلو من الاعتراف بالحقوق والحريات وحمايتها[1].

وقد نصّ الدستور الجزائري على الحقوق والحريات المكفولة للمواطن الجزائري، حيث استهل ديباجته بأنّ " الشعب الجزائري حرّ ومصمم على البقاء حرّ". كما تضمنت الديباجة فقرات أخرى منها، " إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية". " إنّ الدستور فوق الجميع، وهو الذي القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

بل أوكل حمايتها إلى كل الجزائريين عندما جعلها "تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"[2].

كما خصص حيزا هاما للحقوق والحريات، حيث جاء الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 32 إلى 73، موضّحا فيه جميع الحريات والحقوق

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 35

[2] انظر المادة 38 من الدستور الجزائري

الممنوحة للمواطن الجزائري، متبنيا معظم الحريات المعروفة والمكرّسة في الوثائق الدولية، فمثلا نصّ على حرية المعتقد وحرية الرأي في المادة 42، وعلى حرية التجارة والاستثمار في المادة 43، وعلى حرية الصحافة في المادة 50 وعلى حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 44، وعلى حرية تأسيس الأحزاب السياسية في المادة 52 وعلى حرية التملك في المادة 64 وعلى الحق في التعليم في المادة 65 وعلى الحق في الرعاية الصحية في المادة66 وعلى الحرية النقابية في المادة 70، وغيرها.

ثانيا) القوانين التشريعية

التشريع هو مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، وهو الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، حيث تنص الدساتير على إعطاء المشرع العادي سلطة وضع حدود ممارسة الحريات العامة ومتطلبات النظام العام، وتحديد الأعمال التي تشكّل اعتداء على الحريات العامة، وتحديد ضمانات ممارسة المواطنين لهذه الحريات [1]. حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 140 من الدستور الجزائري الحالي أنّ البرلمان يشرّع في مجال "حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".

ويتكون الإطار التشريعي الجزائري الذي ينظم الحريات العامة من قوانين عضوية وقوانين عادية، حيث يخضع تنظيم بعض الحريات لاسيما في نطاقها السياسي كالانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام إلى قوانين عضوية حسب المادة 141 من الدستور [2]، وهو ما يعدّ في حد ذاته ضمانة مهمة لحماية هذه الحريات باعتبار أنّ القوانين العضوية تخضع للرقابة القبلية الوجوبية على مدى دستوريتها. أما الحريات الأخرى فهي منظمة بقوانين عادية كقانون الجمعيات وقانون الإضراب وقانون المظاهرات، فضلا عما تتضمنه القوانين المختلفة

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 43

[2] تنص المادة 141 من الدستور الجزائري لعام 2016 على أن" يشرّع البرلمان بقوانين عضوية: – نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام..."

الأخرى من مبادئ وأحكام متصلة بالحريات العامة، سواء كانت في القانون المدني [1]، أو التجاري، أو الجنائي[2]، الأسرة[3] أو النظام القضائي[4].

والمشرع عندما يتدخل لتنظيم الحريات العامة وتحديدها لا يعمل على تضييقها والانتقاص منها، وإنما يقوم بتحديدها وتنظيمها حتى يضع على عاتق الإدارة الالتزامات الايجابية وذلك بتدخلها لحمايتها عن طريق سلطات الضبط الإداري، ولا يجوز للإدارة التعدي عليها بقرارات ضبطية [5]. كما أنّ لا يمكن أن يتدخل لتنظيم الحريات التي نظمها الدستور تنظيما نهائيا كتحريم التعذيب للمتهم أو حظر مصادرة الأموال العامة، ولا يمكن أيضا أن يتجاوز الضوابط والقيود التي حددها الدستور لحرية ما [6]، وحتى عندما يفوضه الدستور تفويضا مطلقا لتنظيم حرية [7]، فإنّه لا يجب أن يؤدي هذا التنظيم إلى إهدار الحرية أو الانتقاص منها أو جعل ممارستها أمرا شاقا على الأفراد [8]. وبالتالي فالقوانين التشريعية

---

[1] مثلا المادة 106 من القانون المدني المتعلقة بحرية التعاقد، والمادة 2 منه المتعلقة بمبدأ عدم رجعية القوانين.

[2] المادة 107 من القانون الجنائي المتعلقة بمعاقبة كل من يمسّ بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطنين، والمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بمعاقبة كل من أفشى مستندا ناتج عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه.

[3] المادة 37 من قانون الأسرة المتعلّقة بحرية تصرف الزوجة في مالها.

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 44

[5] عروس مريم، مرجع سابق، ص 27

[6] تنص المادة 22 من الدستور الجزائري على أنّه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

[7] ومثاله المادة 71 من الدستور الجزائري التي تنص على أنّ "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العمومية للمجتمع." أو المادة 49 التي تقرر "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

[8] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 45 -46

تنفذ النصوص الدستورية أو تكملها مع ضرورة التطابق معها في مضمونها، حافظا على مبدأ الشرعية وانسجاما مع مبدأ تدرج القوانين[1].

الفرع الثاني: إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية

لعبت إعلانات الحقوق المحلية والعالمية دور كبيرا في تكريس الحقوق والحريات ورفع الوعي الشعبي بضرورة احترامها وتمكين الأفراد منها، ولاسيما بعد صارت مصدرا للدساتير الوطنية وللاتفاقيات الدولية العامة والمتخصصة في مجال الحقوق والحريات والتي تفرض التزامات محددة على الدول التي تنضمّ إليها. ومن هنا كان لزاما علينا أن نتعرف على هذه الإعلانات وعلى الاتفاقيات الدولية كما يلي:

أولا) إعلانات الحقوق

تجد الحريات العامة مصدرها في إعلانات الحقوق التي جاءت بعد كفاح الإنسان المرير من أجل حماية حرياته والاعتراف له بحقوقه، وهي تعتبر محطات تاريخية هامة في مجال تطور نظرية الحريات. ويمكن تقسيمها إلى إعلانات محلية وأخرى عالمية.

أ) إعلانات الحقوق المحلية

تتمثل في الإعلانات التي تبنتها دولة ما وضمنتها دساتيرها وقوانينها، وتاريخيا هناك ثلاث دول اشتهرت فيها هذه الإعلانات وهي انجلترا وأمريكا وفرنسا [2]، وسنتناول إعلاناتها حسب التسلسل الزمني وبحسب البلدان التي ظهرت فيها.

1) انجلترا

يرتبط الاعتراف بالحريات العامة بشكل وثيقا بتاريخ الشعب الانجليزي ونزعته التجريبية، حيث أنّ الحقوق والحريات انتزعت انتزاعا من الحكم الملكي كلما سمحت الظروف، وقد

[1] عروس مريم، مرجع سابق، ص 29

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 37

تضمنت النصوص الانجليزية إجراءات تسمح قانونيا بالحفاظ ماديا على هذا الحق أو تلك الحرية[1]، ومن هذه الوثائق والنصوص:

- **الشرعة العظمى او الماكنا كرتا Magna Carta** في 12 جوان 1215، والذي يعتبره الغربيون أول وثيقة مكتوبة عن حقوق الإنسان، وفيها تعهد ملك انكلترا "جون هنري الثاني" أو Jean– Sans terre الذي أدار البلاد بصورة استبدادية أثارت حفيظة الطبقة الارستقراطية ورجال الكنيسة فوقفوا ضده وأجبروه على قبول ما ورد في لائحة الماكنا كارتا، والتي وردت في 73 مادة تضمنت أهمها حماية حقوق النبلاء وضمان حرية الكنيسة وضمان حرية الأفراد الشخصية وإسقاط بعض الضرائب. كما قيّدت سلطات الملك. ورغم محاولات الملك إلغاءها، إلا أنّها صارت مع غيرها مصدرا للعديد من القواعد الضامنة للحرية وأساسا للقانون العام في جميع الأقطار التي استعمرها البريطانيون[2].
- **عريضة الحقوق Petition Of Rights لعام 1628**، وقد صدرت في 7 جوان 1628 بعد صراع مباشر بين الملك "شارل الأول" والبرلمان، حيث حاول الملك فرض ضرائب جديدة دون الحصول على موافقة البرلمان، وقد حددت الحقوق والحريات التي نصت عليها "الماكنا كارتا" بصفة دقيقة وفي صيغة جديدة [3]، كاحترام الحرية الشخصية ومنع التوقيف التعسفي وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان... ونظرا لأثرها في تطور حقوق المواطنين فقد بذل الملك قصارى جهده لتفريغها من مضامينها القانونية والدستورية عمليا من خلال وزرائه ورجال حاشيته وقضاته[4].

---

[1] جان مورانج، مرجع سابق، ص ص 30–31

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 97–98

[3] صالح دجال، مرجع سابق، ص 11

[4] خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 101–102

- **قانون الهيباس كوربوس Act Habeas Corpus لعام 1679**، وقد جاءت هذه الوثيقة في 21 مادة محددة لقواعد حماية البدن الإنساني، والتي لها علاقة بأمن المواطن كالتوقيف التعسفي والضمانات القضائية عن ذلك [1]. وقد صدر هذا القانون بضغط من الشعب وبتصويت من البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك وبعض وزرائه في الانتقام من خصومهم وخاصة الذين ساهموا في الثورة على الملك "شارل الأول"، وهو اليوم يطبق في مختلف دول الكومنولث ماعدا اسكتلندا. كما قامت الولايات المتحدة بإدخاله في دستورها، واعترفت به حكومات الولايات برغم من بعض الاختلافات في تطبيقه[2].
- **قانون الحقوق Bill Of Rights لعام 1689**، وقد صدر عن البرلمان بعد الثورة الثانية التي نشبت عام 1688 ضد الملك "جيمس الثاني" [3]، واحتوى في 13 مادة على الحقوق والحريات القديمة التي كان يتمتع بها الشعب الانجليزي، كما تضمن قواعد جديدة ملزمة للملك الجديد الأمير غليوم اورانج Cuillaume of Orange ومن يتولى العرش[4].
- **العقد التأسيسي Act d'Etablissement**، فرض سنة 1701 على سلالة "هانوفر Hanovre " كشرط لاعتلائه العرش، ومكملا لقانون الحقوق السابق، حيث يحدد قواعد الخلافة على العرش بسبب عقم الأميرة ماري التي توفيت بدون أولاد،

---

[1] دجال صالح، مرجع سابق، ص 11

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 102 -104

[3] بعد نجاح الثورة الأولى عام 1649 حكم قائد الثورة "كروجوبل" والذي ألغى الملكية وأعلن الجمهورية، غير أنّ عهده الديمقراطي في الأول لم يستمر وبدأ في الانقلاب على البرلمان الذي سانده سابقا ضد الملك ، وبعد موته عام 1660 أعيدت الملكية بشخص "شارل الثاني" ابن شارل الأول الذي أعلن احترامه لسلطان البرلمان ومنح الحرية للمواطنين.

[4] دجال صالح، مرجع سابق، ص 11

ويفرض المذهب الانجليكاني كمذهب رسمي في الدولة وكشرط للشرعية الملكية كي لا يتكرر خطر عودة الكاثوليكية إلى العرش كما فعل جيمس الثاني[1].

وبصفة عامة فإنّ هذه الوثائق تشترك في وضعها قواعد مقيدة لبعض حقوق صاحب التاج الملكي الانجليزي، ومدعمة للحقوق البرلمانية "الحريات السياسية"، وعلى الخصوص حقوق الأفراد عامة " الحقوق المدنية". كما أنّ أسلوبها يكشف الطبيعة البراغماتية الانجليزية التي تتميز بوضع ضمانات إجرائية مؤمنة للتمتع الفعلي بالحريات. وقد كان لهذه النصوص أثر واضح على أفكار العديد من فلاسفة ومفكري القرن 18 كمنتسيكيو وفولتير الفرنسيين، كما أنّها كانت مبادرة أولى لتكريس مبدأ ضرورة القانون المكتوب لضمان الحريات في بلد يعتمد أساسا على العرف[2].

2) الولايات المتحدة الأمريكية

بدأ التاريخ الأمريكي في مجال الحقوق والحريات مع صياغة العديد من النصوص الهامة، أشهرها "إعلان الاستقلال"[3]، فضلا عن قانون الحقوق، والدستور الفيدرالي.

- **قانون الحقوق:** Bill Of Rights لعام 1776، ويطلق عليه "قانون فرجينيا" لأنّه خاص بها، وقد صدر في 12 جوان 1776، ويعكس هذا القانون الأفكار التي كانت سائدة في أوروبا، وقد ورد في 16 مادة احتوت على الحريات الشخصية ومبدأ المساواة بين البشر وفصل السلطات وحق الشعوب في اختيار من يحكمها وغيرها من حقوق الإنسان[4].

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 104

[2] صالح دجال، مرجع سابق، ص 11

[3] جان مورانج، مرجع سابق، ص 31

[4] صالح دجال، مرجع سابق، ص 12

- **إعلان الاستقلال:** يعدّ من أفضل المحاولات والنداءات من أجل ضمان وحماية حقوق وحريات المواطنين[1]، وقد صدر في 4 جويلية 1776 أثناء مؤتمر عقد بمدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا، أين تمّ إعلان الاستقلال عن التاج البريطاني من قبل 13 مستعمرة أمريكية، وتحول كل واحدة منها إلى دولة مستقلة. وقد تميّز هذا الإعلان بالأفكار التحررية التي فلسفة الأنوار الأوروبية قد نقلتها إلى العقل الأمريكي وخاصة أفكار روسو[2]، من حيث الاعتراف بالحقوق الفردية والمساواة والمشاركة في السلطة وحق الملكية وحرية الصحافة والاعتقاد والدفاع[3]، رغم أنّ هذا الإعلان لم يكن له أيّة قيما قانونية[4]. ونشير هنا إلى أنّ الدستور الفيدرالي الأمريكي الذي صدر عام 1787 لم يحتوي على حقوق الإنسان وإنما التعديلات التي وردت عليه فيما بعد خاصة التعديلات العشر لعام 1791[5]. كما نشير أنّ هذه الوثائق الأمريكية اعتمدت الفكر الأوروبي ومزجته بالبراغماتية الانجليزية ومنهجيتها في البحث عن ضمانات إجرائية لحقوق وحريات المواطن في مواجهة السلطة الحاكمة[6].

3) فرنسا

كان للثورة الفرنسية فضل كبير في تبيان حريات وحقوق الإنسان بشكل واضح وشامل من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 عقب الثورة، والذي عبر عن

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص12

[2] حرر هذا الإعلان "توماس جيفرسون" الذي صار الرئيس الثالث للولايات المتحدة عام 1800.

[3] خضر خضر، مرجع سابق، ص 106

[4] جان مورانج، مرجع سابق، ص 32

[5] للعلم فإن الدستور الفيدرالي احتوى لحد الآن على 27 تعديلا، وقد تمت التعديلات العشرة الأولى دفعة واحدة عام 1791 وتعلقت ثمانية منها بضمان الحقوق الشخصية والملكية الفردية، وجاءت التعديلات الأخرى عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة لتكرس مزيدا من الحقوق الفردية للمواطنين الأمريكيين، وقد صدر التعديل السابع والعشرين عام 1992.

[6] دجال صالح، مرجع سابق، ص 12

مبادئ عامة تطبق في كل مكان وزمان [1]، كما قضى على السلطة المطلقة المرتكزة على مبدأ الحق الإلهي في الحكم، وقد تأثر واضعوه بأفكار فلاسفة الأنوار (روسو – فولتير– مونتيسكيو) حول كيفية ممارسة الحكم وتنظيمه والحريات العامة وكيف تساهم في تطور المجتمع[2].

وقد ركّز هذا الإعلان الذي تضمن سبعة عشر مادة على ترسيخ قيم أخلاقية واجتماعية تسمح للفرد بالتطور والانطلاق لتحقيق إنسانيته، حيث ركّز على مبدأ المساواة والعدل وحرية الملكية، ومقاومة الظلم، وأصل البراءة في الإنسان. وقد تبنت الدساتير الفرنسية هذا الإعلان وأضافت له حقوقا وحريات أخرى.

ونشير إلى أنّ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 كان له عظيم الأثر في أوروبا والعالم حتى قال أحد رجال الدولة الانجليز عنه " **كان هذا الإعلان أقوى من كل جيوش نابليون**"، ويعود هذا الأثر إلى قوة المبادئ التي طرحها، والتي أرست دعائم وقيم في فهم الحريات والدفاع عنها وإجبار الأنظمة على احترامها وعدم انتهاكها [3]، وأيضا نظرا لما اشتمله من حريات رئيسية (كحرية الرأي والتعبير وحرية الدين) ومبادئ التنظيم السياسية (كمبدأ الفصل بين السلطات)، ودقة الصياغات المحددة لهذه الحقوق والحريات، فضلا عن الحدود التي تقيّد هذه الحقوق والحريات(كعدم الإضرار بالآخرين)[4].

ب) الإعلانات العالمية

برزت الإعلانات العالمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة وهي:

---

[1] موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 14

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 37

[3] خضر خضر، مرجع سابق، ص112

[4] جان مورانج، مرجع سابق، ص 33

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر أول وثيقة عالمية شاملة لحقوق الإنسان الأساسية [1]، ومعترفة بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في إطار القانون الدولي [2]. وقد صدر في 10 ديسمبر 1948، وقد جاء استجابة لحقيقتين هما، انتشار الأفكار التحررية، وارتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى الشعوب والتي ما فتئت تطالب أنظمتها بمزيد من التنازلات على صعيد الإقرار بحقوقها الأساسية. وقد تضمّن الحقوق الأساسية للإنسان، سواء في شقها المدني والسياسي أو في شقها الاقتصادي والاجتماعي [3]. ففي شقها المدني والسياسي تضمن الحقوق الشخصية للفرد كحقه في الحياة وعدم استرقاقه أو تعذيبه، وكذا عدم جواز القبض عليه أو نفيه خارج القانون، وعدم التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الإساءة إلى سمعته وشرفه، وحريته في الزواج وتكوين الأسرة دون قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، كما تضمن مجموعة من الحريات العامة كحرية الرأي، والتعبير وحرية التفكير والمعتقد، وحرية الدين، وحرية التنقل وحق التجمع وإقامة الجمعيات، ومبدأ الانتخاب، وحقه في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد وفي تولي الوظائف العامة فيها. أما أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها الإعلان، فحقه في العمل والانضمام إلى النقابات وفي الرعاية الصحية والتأمين، وفي حقه في مستوى معيشي كاف والتعلم والتعليم المجاني على الأقل في مراحله الأولى، وغيرها.

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 86

[2] صالح دجال، مرجع سابق، ص 14

[3] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 80

ويبدو الإعلان وكأنّه تسوية بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي، حتى وإن لم تبلغ هذه التسوية الهدف المنشود [1]، ولذلك لم يأت على ذكر حق الإضراب وحرية التجارة والصناعة، بالإضافة إلى إمكانية إعطاء بعض التعابير تفسيرات مختلفة ترضي المعسكرين[2].

غير أنّ ما يميّزه هو أنّه ليس اتفاقية دولية جماعية، ولا يتصف بأيّ صفة إلزامية [3]، ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة، ورغم القبول الكبير الذي يحظى به لاشتماله على الحقوق والحريات الأساسية، ورغم أنّه صار منبع كل المعاهدات والصكوك المتعلّقة بحقوق الإنسان التي اتخذت طابعا إلزاميا على الدول المصادقة عليها، ومصدرا لدساتير وتشريعات أغلب الدول ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إلّا أنّه يبقى مجرد وثيقة تضاف إلى الوثائق والإعلانات الأخرى التي سبقته، إذ لا يمكن إلزام أيّ دولة بالتقيد بنصوصه، ولا تستطيع الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات ردعية في حال المساس

---

[1] هذه الإعلان لم ينل الإجماع، حيث صوّتت عليه 48 دولة وامتنعت عن التصويت 8 دول، هي الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية الخمس وافريقيا الجنوبية والسعودية. ويعود سبب امتناع الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية إلى اعتبارهم أنّ مبادئ الإعلان مستوحاة من الفكر الليبرالي، بينما ينبع موقف جنوب افريقيا من سياستها القائمة على التمييز العنصري بين البيض والسود آنذاك، واما السعودية فاعتبرت الإعلان لا ينسجم مع مفاهيمها الدينية لحقوق الإنسان. انظر: خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 147-148.

[2] جان مورانج، مرجع سابق، ص ص 38- 39

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولذلك يذهب البعض إلى أنّها لا تتمتع بقوة الإلزام على الدول ماعدا الالتزام الأدبي، غير أن البعض الآخر يرى بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن تفسيرا رسميا أو تحديدا لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشار إليها الميثاق خاصة في المادة 56، مما يؤدي إلى الاعتراف بالميثاق بنفس القيمة القانونية لهذه المادة، 'ذ بموجبها يتعهد الأعضاء بالقيام منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فيما يؤسس آخرون القوة الإلزامية لهذا الإعلان باعتباره صار يشكّل جزء من القانون الدولي العرفي، وهو ما اتجه إليه تصريح مؤتمر طهران لحقوق الإنسان لعام 1968 وأكدت عليه الجمعية العامة في قرارها 2442 لعام 1968، ولأن الدول تعمل بموجبه، كما أنّ المواثيق والإعلانات الدولية أشارت إلى تأكيده. انظر: جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ص 87-88 وعلي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبوزيد، مرجع سابق، ص 64

بتلك الحقوق والحريات التي تضمنها، وإن كانت تستطيع التنديد بالدول التي لا تحترم هذه الحقوق[1].

2) إعلان حقوق الطفل

تمّ في 20 نوفمبر 1959 بتصويت 78 دولة عليه، ويتألف من مقدمة وعشرة مواد، وقد تضمن الإعلان حق الطفل في التمتع بالحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، وحق الاستفادة من حماية خاصة، وحقه في الحصول على اسم وهوية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي والحصول على الغذاء والسكن والعناية الطبية، وحقه في الحماية ضد كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال[2].

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

وقد تمّ في 7 نوفمبر 1967، وقد أكد الإعلان على حقوق المرأة بالمساواة مع حقوق الرجل، وضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان ذلك. وقد تألف الإعلان من 11 مادة، ومن الحقوق التي اشتملها حق الاقتراع والترشح في جميع الانتخابات العامة، حق تقلّد المناصب العامة وجميع الوظائف، حق التملك وإدارة الأموال والتصرف بها، حق اختيار الزوج بحرية[3].

ثانيا) الاتفاقيات الدولية

تقدم القانون الدولي خطوات واسعة بعد الحرب العالمية الأولى في مجال الحقوق والحريات، حيث اعتنى بها عناية كبيرة، بداية بنظام عصبة الأمم، حيث نصت مادتها 23 على "تعهد الأعضاء بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال

[1] خضر خضر، مجع سابق، ص ص 148-151

[2] خضر خضر، المرجع نفسه، ص ص 157-159

[3] خضر خضر، المرجع نفسه، ص ص 159-162

والنساء والأطفال في بلادهم وأينما تمتد أنشطتها التجارية والصناعية". كما نصت منظمة العمل الدولية من بين أهدافها على تحسين ظروف العمل والحياة للعمال ونشر العدالة في النظم الاجتماعية المختلفة [1]. غير أنّ عناية المجتمع الدولي بالحقوق والحريات تأكدت وتعمقت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال وثائق متعددة.

ونشير إلى أنّ نظرة الدول والنظم في تحديد مكانة النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات تختلف من دولة لأخرى، فهناك من يجعلها فوق القانون بعد المصادقة عليها، أي لا يمكن للمشرع العادي أن يعدّلها أو يغيّرها، وإذا دخلت على نص قانوني وكان مخالفا لها يعتبر نص المعاهدة ملغي لهذا النص. كما هو الحال في الجزائر بموجب المادة 150 من الدستور، والبعض الآخر يجعلها في مرتبة القانون العادي[2].

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي صادقت عليها الدول ومنها الجزائر، والتي تتضمن النص على الحريات، مما يحتم على الدولة الإقرار بها، وضمان احترامها.

ويمكن تقسيمها إلى نوعين الاتفاقيات العالمية، والاتفاقيات الإقليمية.

أ) الاتفاقيات العالمية

أهم الاتفاقيات العالمية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته وحازت اعتراف معظم الدول بها هي:

1) ميثاق الأمم المتحدة

يعد الميثاق معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة الدول على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات فيما بينها، والميثاق من المعاهدات الشارعة التي تفرض على أطرافها

[1] دجال صالح، مرجع سابق، ص 13

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 39

الالتزام بنصوصها، وبالتالي حتّم ذلك تفوقها على قواعد القانون الوطني لأيّة دولة بما في ذلك القواعد الدستورية[1].

وقد جاء في الميثاق حول الحقوق والحريات العديد من الإشارات والنصوص العامة، ففي الديباجة ورد بأنّ شعوب الأمم المتحدة تؤكّد إيمانها بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". بينما حددت المادة الأولى من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغو أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.(م 1 فقرة3). كما أشارت م 13 إلى أنّ الجمعية العامة تقوم بالدراسات وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها، الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة[2].

2) العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدرا في 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1977، وقد انتقلا بحقوق الإنسان من مجرد الإعلان والاختيار إلى الإلزام، كما أنّهما تضمنا الجيل الأول من حقوق الإنسان وحرياته.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:** حوّل القواعد الواردة في الإعلان العالمي إلى قواعد قانونية ملزمة، وقد تضمن مقدمة و 53 مادة توزع مضمونها على حقوق وحريات كثيرة منها الحق في الحياة وعدم جواز تعذيب أحد أو توقيفه أو اعتقاله تعسفيا، والحق في المساواة، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات وتحريم

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 40

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 134-135

الرق وعدم رجعية القوانين. كما أوجد الاتفاقية الآليات التي يتم بموجبها مراقبة تنفيذ العهد واحترامه من قبل الدول المصادقة عليه.[1]

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يتكون من مقدمة وو 31 مادة شملت جملة الحقوق والحريات كحق الأفراد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، حق الإضراب، حق الضمان الاجتماعي، الأمن الغذائي والصحي، الحق في الثقافة والتعليم، التعليم المجاني الابتدائي إلزامي، فضلا عن التدابير الواجب اتخاذها لمتابعة مدى تنفيذ نصوص العهد[2].

ب) الاتفاقيات الإقليمية

كان لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته ونجاح جهودها في جعل هذه الحقوق واقعا ملموسا دورا كبيرا في اقتداء المنظمات الدولية الإقليمية التي نشأت بعدها باعتناق فكرة حقوق الإنسان وحرياته وجعلها مبدأ من مبادئها وهدفا تسعى لتحقيقه في مسيرتها، وقد صدر عنها اتفاقيات وإعلانات خاصة بهذه الحقوق[3]، منها:

1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وقد وضعها مجلس أوروبا (يضم حاليا 47 دولة) بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ بدء من 3 سبتمبر 1953، وقد أدخل عليها عدة تعديلات من خلال البرتوكولات الإضافية التي بلغت لحد الآن 14 برتوكولا، وقد نصت مادتها الثالثة على سعي الدول لضمان حق كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته، وقد تضمنت موادها معظم الحقوق الواردة في الإعلانات العالمية. كما أقرت مجموعة من الآليات لضمان حماية هذه الحريات

[1] صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص ص 46-48

[2] صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع نفسه، ص ص 53-55

[3] صالح دجال، مرجع سابق، ص 15

كاللجنة الأوروبية(تمّ التخلي عنها عام 1998) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تضطلع بحماية تلك الحقوق من خلال رفع الشكاوى إليها، سواء من قبل الدول أو من قبل الأفراد.

2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

صدر في 22 نوفمبر 1969 من قبل منظمة الدول الأمريكية، ودخل حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، وقد أنشأت الاتفاقية هيكلية مماثلة للهيكلية الأوروبية لجهة إقامة لجنة ومحكمة للإشراف على الاحترام الفعلي لهذه الحقوق والحريات. والإعلان في مضمونه لا يختلف عن ما ورد من مبادئ أقرّ ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلانات والدساتير الأوروبية والأمريكية السابقة.

3) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمّ إقراره عام 1981 ودخل حيز النفاذ عام 1986، وهو لا يختلف في مضمونه عن الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى، غير أنّ هذا النص لم ينشئ محكمة و إنما أنشأ لجنة تر فع إليها الشكاوى، وأحكام هذه اللجنة لا تلزم أحدا. غير أنّ لبرتوكول الإضافي لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2004 أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2006) لتختص بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4) الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد من قبل القمة العربية 16 المنعقدة بتونس في ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، ويتكون من 53 مادة، حيث يضمّ مجموعة من الحقوق والحريات التي لا تختلف عمّا هو موجود في الإعلانات الأخرى. وقد أنشأ هذا الميثاق "لجنة حقوق

الإنسان العربية" لتسهر على مراقبة مدى احترام الميثاق من خلال تقديم التقارير الدورية أمامها.

5) إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي

يتألف من 25 مادة تتطابق في مضمونها مع الشريعة الإسلامية كالحق في الكرامة وحماية الأسرة والأمن والمساواة، وحرية الرأي. والملاحظ أن بعض الحقوق مقيدة بالضوابط التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مثل حرية العقيدة وحرية الزواج وحق الميراث...

وقد أجيز هذا الإعلان من قبل مجلس وزراء خارجية دول المنظمة في 5 أوت 1990 بالقاهرة ولذلك يسمى" إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام".

بقي أن نشير أنّ للاتفاقيات الدولية مكانة هامة في كفالة الحريات العامة في الجزائر، ذلك أنّ المشرّع الدستوري الجزائري قد وضعها في مرتبة أعلى من القانون العادي بموجب المادة 150 من الدستوري الحالي (م 132 سابقا). والمعروف أنّ كثير من الاتفاقيات سواء العالمية أو الإقليمية جاءت لتوضيح وحماية حريات معينة. وقد صدّقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات منها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966، والتي صدّقت عليهما عام 1989، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وقد صدّقت عليها عام 1963، اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956 وقد صدّقت عليها عام 1966، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقد صدّقت عليها عام 1992، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وقد صدّقت عليها عام 1996.

كما صدّقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وذلك عام 1987، وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وذلك عام 2006، وغيرها من الاتفاقيات[1].

الفرع الثالث: المبادئ العامة

المبادئ العامة هي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يستنبطها القضاء من النظام القائم في الدولة سواء في جانبه القانوني أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، أو من القيم الفلسفية والأخلاقية والحضارية أو مبادئ العدالة [2]، أو هي المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن التزام الإدارة بها، وإلا اعتبر تصرفها غير مشروع، سواء كانت هذه المبادئ مستقاة من المبادئ التي قامت عليها الثورات، أو مستقاة من طبيعة الأشياء أو فكرة العدل والإنصاف[3]، أو مستقاة من المواثيق العامة السائدة في إعلانات الحقوق وديباجات الدساتير ومقدمات القوانين. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ مساواة الجميع في اللجوء إلى القضاء في حالة التعسف والاعتداء، مبدأ مساواة الجميع في التنمية، مبدأ مساواة جميع المواطنين في الانتفاع بسلع وخدمات المرافق العامة للدولة، مبدأ حسن سير المرافق العامة، مبدأ المنع والتحريم الشامل لممارسة الحرية غير المشروع، مبدأ احترام قاعدة التناسب العكسي بين أعمال الإدارة والقيمة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للحرية...الخ[4].

---

[1] من الاتفاقيات أيضا التي صدّقت عليها الجزائر نذكر: اتفاقية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والاتفاقيات الدولية لحظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير وحظر الاتجار بالرقيق البيض، اتفاقية محاربة التمييز العنصري في ميدان التعليم لعام 1960، اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة لعام 1984....

[2] عروس مريم، مرجع سابق، ص 37

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 47

[4] عروس مريم، مرجع سابق، ص 36

وللعلم فإنّ المبادئ العامة ليس لها أساس تشريعي، فلا يوجد نص قانوني يقضي بإلزاميتها، فهي ملزمة وواجبة التطبيق حتى في غياب النصوص المكتوبة، وما دور القضاء سوى اكتشافها والتحقق من وجودها[1].

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 47

المبحث الثاني: مضمون الحريات العامة وضماناتها

مضمون الحريات يتغير ضيقا واتساعا بتغير العصر، وباختلاف طبيعة النظام السياسي في الدولة، كما أنّ تنظيم ممارستها يختلف باختلاف الحالة والظروف، ولكن في الأحوال لابد من وجود ضمانات لممارسة الحريات وآليات لحمايتها والسهر على ومراقبة مدى احترامها.

ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول مضمون الحريات العامة، وفي المطلب الثاني تنظيم ممارسة الحريات العامة، وفي المطلب الثالث ضمانات ممارسة الحريات العامة وفي المطلب الرابع والأخير الآليات المتخصصة لحماية الحريات العامة.

المطلب الأول: مضمون الحريات العامة

نظرا لعدم وجود تصنيف مجمع عليه من قبل الفقه، وتسهيلا لفهم الحريات وحصرها والتعرف على مضمونها، وانسجاما مع الخطة المعتمدة، فإنّنا آثرنا تقسيم مضمون الحريات إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى، تخص الحريات الأساسية أو الحريات المتعلّقة بشخص الإنسان (فرع أول)، والمجموعة الثانية، تخصّ الحريات المتعلّقة بنشاط الإنسان المعنوي والفكري (فرع ثان)، والمجموعة الثالثة، تخصّ الحريات المتعلّقة بنشاط الإنسان المادي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحريات الأساسية أو الحريات المتعلّقة بشخص الإنسان

تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات، باعتبارها لازمة لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل تعد شرطا لوجود غيرها من الحريات الأخرى، فهي أصل الحريات

الإنسانية وأساس حياة الإنسان ومصدر قيمته وكرامته وسبب تقدمه نحو المثل العليا للإنسانية[1].

والحريات الشخصية تعتبر واحدة للإنسان بغض النظر عن جنسه ودينه ولغته، لأنّها متعلّقة به كشخص طبيعي، فضلا عن أنّها تشكّل حدودا على سلطة الدولة، حيث يجب على السلطة أن لا تتعدى هذه الحدود.

وبالتالي فالمقصود بالحريات الشخصية هي الحريات التي تتعلّق بشخص الإنسان وآدميته وحياته الخاصة، وتتضمن حقه في الحياة وفي الأمن، وحرية التنقل، وسرية المراسلات، وحرمة المسكن.

أولا) الحق في الحياة والأمن (الحق في السلامة الجسدية)

هو حق كل إنسان في الوجود، وحقه في احترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا، أراد الله له الحياة وكرّمه وفضله على كثير ممن خلق، ﴿ ولقد كرّمنا بني آدام ﴾ (الإسراء 70)، بل جعل حماية روح أيّ إنسان تعدل حماية أرواح النوع البشري بأكمله، والاعتداء عليها هو اعتداء على المجتمع كلّه وعلى للبشرية جمعاء[2] ﴿ من أحل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعا﴾ (المائدة 32)، وبلا شك فإنّ الحياة تفقد قيمتها إذا جرد الإنسان من حقه في الحرية وسلامة شخصه[3].

وهذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، وإنّما هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من قبل الأفراد والهيئات

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 56.

[2] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 24

[3] صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 65

والمؤسسات ووضع القوانين التي تحقق الحماية الفعلية وتوقع الجزاء على من يعتدي عليه بأيّ شكل من الأشكال[1].

وهذا الحق يمثل أبسط مقومات الوجود الإنساني، وأدق صور الحرية الشخصية، ولذلك نصت عليه مختلف الشرائع الإلهية والوضعية، [2] إذ بدونه لا يمكن تأمين استمرارية الجنس البشري[3].

وقد ترجم هذا الحرص على كرامة الإنسان وسلامة جسده بمجموعة من الحقوق التي أصبحت من المسلمات في عالمنا، كتحريم الرق والعبودية [4]، ومنع الجرائم ضد الإنسانية، وتحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة [5]، وحظر الاعتقال والحجز التعسفي [6]، بينما تناول الدستور الجزائري مختلف صور هذا الحق في المواد 40، 41، 56، 58، 59، 60.

ثانيا) حرمة المسكن

هذه الحرية هي الحريات المكرّسة منذ القدم، وهي امتداد لقيمة الإنسان وخصوصيته، ولذلك كان النص على حمايتها واضح في معظم المواثيق والدساتير[7].

---

[1] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 126

[2] نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"

[3] خضر خضر، مرجع سابق، ص283

[4] نص الإعلان العالمي في المادة الرابعة على أنّه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها" كما تناولت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه المسألة بالتفصيل.

[5] نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " يمنع من أن يعرّض أيّ إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة من الكرامة."

[6] نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه " لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

[7] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 51

فقد ورد النص عليها في المادة 12 من الإعلان العالمي [1]، وأعطاها الإسلام حماية خاصة[2]، بينما نص على حمايتها الدستور الجزائري في المادة 47 منه بقوله " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ". وسبق للشريعة الإسلامية أن اهتمت بحرمة المسكن، فأوجبت الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الغير، وحرمت التجسس والتصنت بأيّ وسيلة كانت، إلّا لضرورة معتبرة شرعا[3].

ومدلول المسكن يتعلّق بالمكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، بمفرده أو مع عائلته، والذي يحتوي على بعض الأثاث أو الحاجيات التي تعين على العيش فيه [4]، ويتسع مدلوله إلى توابعه كالحديقة والملعب والمخزن والمرآب. كما أنّ المسكن ينطبق على كل مكان يأوي إليه الشخص ويقيم فيه سواء تملكه أو استأجره، وسواء أكان صغيرا أو كبيرا[5]، غير أنّ انتهاك حرمة المسكن بدخوله أو تفتيشه يمكن أن يكون في إطار البحث والتحري من قبل الجهات القضائية [6]. كما أنّ التشريعات الفرعية أجازت لرجال السلطات

---

[1] نصت المادة 12 على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

[2] قال تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذّكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم﴾ (سورة النور 27-28) وحرم التجسس حفاظا على حرمة المسكن، بل إنّ الإسلام أسقط القصاص والدية عمن انتهك له بيته بالنظر فيه ونحوه يدل على ذلك حديث ابي هريرة رضي اله عنه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه" أيّ لا ضمان لها على صاحب البيت وذلك بسبب سوء استعمالها واعتدائها على حقوق الغير.

[3] انظر في هذا المعنى ما ورد في الآيتين 27 و28 من سورة النور والآية 12 من سورة الحجرات.

[4] خضر خضر، مرجع سابق، ص 318م

[5] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 60

[6] يمكن للنيابة إصدار أمر بتفتيش المسكن في إطار البحث والتحري، على أن لا يكون هذا التفتيش ليلا كقاعدة عامة، وهو ما نظمه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 45، 46،47، 82

العامة دخول المنازل واقتحامها في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الضرورة المستعجلة كالحرائق[1].

وحرية المسكن تغطي حرية ثلاثة حقوق مميزة يتمم بعضها بعضا، وهي الحق باختيار المنزل، والحق باستعمال المنزل وحرمة المنزل، فكل إنسان حرّ في اختيار مسكنه [2]، واختيار وجهة استعماله وفي إبعاد أيّا كان عنه، وفي التمتع داخله بحياته الخاصة كيفما شاء، وبالشكل الذي يراه مناسبا دون تدخل من جانب السلطة العامة أو من قبل الآخرين، شريطة احترام القوانين والأنظمة[3].

وتجنبا للإضرار بالآخرين فإنّ السلطة المختصة يجوز لها أن تمنع استعمال المنزل بحرية في امتلاك الحيوانات أو القيام بأعمال مؤذية أو التجمعات أو الفوضى أو استخدام آلات صاخبة وغيرها.[4]

ثالثا) سرية المراسلات

لا قيمة لحق الإنسان والحياة والأمن إذا لم يتمتع بحرية حياته الخاصة التي تعدّ سرية مراسلاته أهم عناصر الخصوصية[5]، لأن المراسلات أيّا كان نوعها هي ترجمة مادية لأفكار لأفكار الشخص، والإنسان حرّ في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل. وبالتالي لا يجوز مصادرة أو حجز أو الاطلاع أو إفشاء أيّ وثائق خاصة أو خطابات أو طرود، كما لا يجوز التصنت على الاتصالات الهاتفية. [6] أو قرصنة الرسائل الإلكترونية أو

---

[1] عروس مريم، مرجع سابق، ص 43

[2] بعض القوانين تضع بعض الاستثناءات على حق اختيار السكن، مثل بعض المهن التي تفرض على أصحابها السكن في أماكن معينة، مثل بعض القضاة والمديرين والحراس ...الخ

[3] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص ص 52- 53

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 61

[5] صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 84

[6] محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص 27

الرقابة على الصفحات الاجتماعية الخاصة، إلّا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون[1].

وهذا ما أكدّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 والدستور الجزائري في المادة 46، كما أولى الإسلام هذه الحرية أهمية، حيث حرّم التجسس مطلقا وحرّم أيضا سوء الظن لأنّه يفضي إليه[2].

ولهذه الحرية أوجه، الوجه الأول: يتعلق بالرسائل، فلا يجوز الكشف عن محتوياتها من قبل السلطة الإدارية لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الملكية والحق في الخصوصية، فالمرسل يتمتع بحق الملكية من وقت تسلمه للرسالة، فيكون له وحده حفظ كيانها المادي، وله على مضمونها الملكية الأدبية والفنية. وبالتالي خرق هذه السرية يمثل اعتداء على الحياة الخاصة واعتداء على فكر الإنسان في علاقته بالآخرين. وبالتالي ترتبط هذه الحماية بثلاثة أنواع: حماية المراسلات بشكل عام، وهو ما يعني ضمان حسن إدارة ونقل المراسلات. وحماية ملكية الرسالة سواء ماديا أو معنويا. وحماية مضمون الرسالة[3].

أما الوجه الثاني، فيتعلق بالمحادثات الشخصية، وهو ما يعني حماية الشخص وهو بصدد محادثاته واتصالاته الهاتفية أو المتعلقة بوسائل الاتصال كالاستماع أو التصنت والنشر، فلا يجوز تسجيل الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية أو التصنت عليها بأيّ وسيلة كانت، لأنّ ذلك عمل يهدد الحرية وينتهك الخصوصية. [4] أما الوجه الثالث فهو

---

[1] في بعض الأحيان تستدعي الضرورة والمصلحة العامة تقييد هذه الحرية والمسّ بها لاسيما في حالات الحرب والفتن أو في حالة التحقيق القضائي أو في المؤسسات العقابية.

[2] من النصوص الدالة على هذا التحريم قوله تعالى في سورة الحجرات " يا أيّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظنّ، إنّ بعض الظنّ إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا..." وقوله صلى الله عليه وسلم "إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا..."

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 62

[4] كسال عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 62

حماية الصورة، حيث أنّ القوانين تمنع نشر وبث صور تتناول حياة الآخرين الخاصة بدون موافقتهم[1].

ومن المعروف أن المشاهير في مختلف الميادين يعمدون إلى بيع صور تتعلق بحياتهم الشخصية أو تقاضي بدلا عن المقابلات والأحاديث التي يدلون بها، الأمر الذي يؤكد الصفة الذاتية لهذا الأمر، وحق الفرد في التصرف به على هواه. غير أنّ موافقة الأشخاص المعنيين بنشر صورهم أو بثها تصبح مفترضة إذا تمت على مرأى منهم وبدون اعتراض منهم. كما أنّ حماية الصورة تخضع لبعض الاستثناءات التي تفرضها إجراءات السلامة العامة، كالعمل بنظام المراقبة بواسطة آلات التصوير في الأماكن العامة، أو وضعها على الطرقات لتنظيم السير، أو استخدمها للوقاية من الخروقات المحتملة على أمن بعض الأشخاص وأموالهم في الأماكن المعرضة لمخاطر الاعتداء والسرقة[2].

كما أنّ الضرورات الاجتماعية والمصالح العامة تقتضي أحيانا المساس بهذه الحرية، عندما يكون أمن البلاد مهددا كحالة الحرب والفتن، أو في حالة التحقيق القضائي [3]، أو في المؤسسات العقابية[4].

---

[1] من ذلك قانون العقوبات الفرنسي المعدل عام 1994، حيث حدد غرامات عالية وعقوبات بالسجن لمن ينتهك حقوق الآخرين في هذا المجال. حيث انطلق من أنّ لكل إنسان الحق بحماية حياته الشخصية، ومنع تصوير أيّ إنسان في مكان خاص بدون موافقته، ومنع تصويره في مكان عام وبث صورته بدون معرفته. خضر خضر، مرجع سابق، ص 309

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 310

[3] انظر المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] عروس مريم، مرجع سابق، ص 46

رابعا) حرية التنقل

تعدّ حرية التنقل أو كما يسمّيها البعض حرية الحركة من الحريات الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى، ولاسيما الحريات السياسية، إذ ليس لحق الانتخاب أو الترشح أيّة قيمة إذا لم يسمح للفرد بالتنقل بحرية تامة[1].

وتعني هذه الحرية حق كل فرد في التنقل بحرية داخل حدود إقليم دولته، والخروج من الدولة والعودة إليها دون تقييد أو منع أو عوائق، إلا ما يفرضه القانون [2]، ومن ثمة فلا يجوز منع أحد من التنقل داخليا أو السفر للخارج إلا للضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة[3] أو كرامة الفرد ذاته[4].

[1] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 193

[2] موريس نخله، مرجع سابق، ص 173

[3] حرية التنقل الداخلي في الحالة العادية غير مقيدة، سواء تنقل سيرا على الأقدام أو بمركبة معينة، وإلى أيّ منطقة من مناطق بلده ما عدا المناطق الأمنية والعسكرية المحظور على المدنيين دخولها، ولا يحتاج في ذلك سوى لأوراقه الثبوتية اللازمة لاستخدامها عند الحاجة للتحقق من هويته. أما في الحالة الاستثنائية فتكون حرية التنقل مقيدة بالتدابير المتخذة سواء لجهة أوقات التجول أو لجهة تحديد الفئات المسموح لها بالتجول كالأطباء والمسعفين وغيرهم. انظر: خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 311-312

[4] محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2007، ص 33.

وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للإنسان هذه الحرية [1]، قبل أن يقررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 13 و14[2]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 12[3]. بينما نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 55، والتي وردت كما يلي: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته أو ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونة له. لا يمكن الأمر بأيّ تقييد لهذه الحقوق، إلّا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

ومع ذلك فحرية التنقل مقيدة بصفة عامة بمقتضيات النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة بحسب مع ورد في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: الحريات المتعلّقة بنشاط الإنسان المعنوي والفكري

كل الحريات المتعلّقة بنشاط الإنسان الفكري كحرية التعليم والتدين والصحافة والإعلام وحرية الاجتماع والجمعيات أشكال ومظاهر لحرية الرأي والتعبير، ومع ذلك فسوف نتناول كل واحدة في نقطة منفصلة عن الأخرى.

---

[1] وردت آيات وأحاديث كثيرة ترغب في السفر سواء للتجارة أو فرار بالدين أو لطلب العلم أو جهاد في سبيل الله، ولم يرد تقييد هذا الحق إلا تحقيقا لمصلحة عامة، أو درء لمفسدة أو توقيعا لعقوبة. ونذكر هنا على سبيل المثال قوله تعالى﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (الملك 15)، وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها". لمزيد من التفاصيل، انظر: محمد بكر حسين، مرجع سابق، ص ص 133-155

[2] نصت المادة 13 على أنّ "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. وأنّه يحق لكل فرد أن يغادر أية يلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". بينما تضمن المادة 14 على أنّ "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ".

[3] نصت المادة 12 على أنّ" لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان الإقامة ضمن ذلك الإقليم. لكل فرد مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلاده. لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأيّة قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين. لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حقوق الدخول إلى بلاده."

أولا) حرية الرأي والتعبير

تعدّ حرية الرأي والتعبير المرتكز الأول والأساسي للحريات الفكرية، وأحد الأسس الرئيسة للمجتمع الديمقراطي، وشرطا أساسيا لازدهار شخصية الفرد وتفتحها [1]، لذلك كانت ومازالت موضع اهتمام وعناية من قبل الإعلانات والمواثيق والدساتير، فقد نصّت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي [2]، كما نصّت عليها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[3] أما الدستور الجزائري فقد نصّ عليها في المادة 42 بقوله " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وأكدّها في المادة 44: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن"، وبالمادة 48: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

وحرية الرأي والتعبير تعني قدرة الفرد في التفكير والاعتقاد كما يريد والتعبير عن أفكاره وآرائه بحرية تامة، وبالوسائل المختلفة، سواء ما كان منها بالقول والكلام أو بالكتابة و النشر أو بالإذاعة والصحافة أو بالفنون كالمسرح والرسم والغناء[4].

وهذه الحرية وإن كانت أساسية وضرورية، إلّا أنّها ليست مطلقة، فهي مقيدة بحدود، إذ لا يجوز أن تكون طريقا للتشهير والقذف والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو

---

[1] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 134

[2] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

[3] تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّ : " 1) لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل. 2) لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ونقلها، بغض النظر عن الحدودّ، إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى تختارها. 3) ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. ولذا فإنّها تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية: أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين. ب) من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق."

[4] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 199.

المساس بالآداب العامة أو التحريض على العنف والجرائم أو المساس بأمن الدولة وسلامتها أو المساس بقيم المجتمع وثوابته[1]، كما لا يجوز أن تكون هذه الحدود والضوابط مبررا للدولة لقمع ومنع حرية الرأي والتعبير[2].

ثانيا) حرية التدين

تعني حرية التدين حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن به، سواء تمّ ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين[3].

وبالتالي فحرية التدين تتضمن حرية العقيدة وحرية العبادة، فحرية العقيدة تعني حرية الفرد في اعتناق أو عدم اعتناق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية أو الخروج منها. حتى وإن كانت الدولة متبنية لدين معين. أما حرية العبادة فهي حرية ممارسة الفرد للطقوس الدينية لهذا الدين الذي اعتنقه، بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والأخلاق العامة[4].

---

[1] الادعاء الأكثر استخداما من قبل الحكومات لتقييد حرية التعبير هو حماية الأمن القومي وحماية النظام العام، غير أنّ الكثير من قرارات المحاكم تدحض هذه المزاعمن ذلك أنّ هناك فرقا كبيرا بين التهديد لاراضي دولة أو الوحدة الوطنية لهان وبين التهديد لحكومة بعينها. وقد أعطت الولايات المتحدة بعد 11 سبتمبر 2001 نموذجا سيئا على كيفية قيام الحكومات بانتهاك حقوق الإنسان على أساس تصوراتها بانعدام الأمن. وقد لاحظ المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير إساءة الكثير من الحكومات استخدام قوانين مكافحة الإرهاب، حيث تتخذها مبررا للحد جزئيا أو كليا من حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة وإغلاق المؤسسات الإعلامية وحظر المطبوعات وحظر التجمعات والرقابة على أشكال الاتصال...الخ

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 74-76

[3] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 148

[4] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 198.

ونظرا لقيمة هذه الحرية وأهميتها عند كل إنسان فقد كرّستها معظم المواثيق والإعلانات والدساتير[1]، بل فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على من يعرقل أو يمنع ممارستها.[2] وقد كانت الشريعة الإسلامية سابقة في إقرار هذه الحرية، حيث رغم اعتبارها أنّ الإسلام هو الدين الحق وأنّ غيره غير مقبول عند الله، إلّا أنّها منحت كل الإنسان حرية العقيدة، وحرّمت إكراهه على دين معين ﴿لا إكراه في الدين﴾ (البقرة 256)، مع الإشارة إلى أنّ الشريعة الإسلامية لا تقرّ بالخروج من الدين كما هو حال النظم الوضعية، لأنّها تعدّه خروج عن النظام العام. وهذا لا يعني المساس بحرية العقيدة، لأنّ اختيار العقيدة وإن كانت الإسلام ثم الارتداد عنه سرّا فهو مكفول، أما إذا اتخذ طابع الإعلان والمجاهرة فممنوع لأنّه مسّ بمقدسات الأمة وتجرؤ على نظامها العام وعداء وتحدي لها [3]. وقد شهد التاريخ الإسلامي في مختلف عصوره باحترام المسلمين وحكامهم لدين غير المسلمين، بل أمّنوا لهم حماية خاصة بممارسته.

ثالثا) حرية التعليم

لا أحد يجادل في مدى أهمية العلم للفرد والمجتمع فهو سرّ تقدم وتحضّر الأمم والمجتمعات، لذلك فمن الطبيعي أن يكون التعلّم حقا يجب على الدولة توفير سبله وتيسيره للجميع[4]. ومن هنا فقد أولاه الإسلام عناية خاصة، ويكفى أنّ أول آية نزلت من القرآن الكريم كانت تدعو إلى العلم، وأنّ توفير فرص التعليم بلغت حدّا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يبادل حرية أسرى قريش يوم بدر بتعليم كل واحدا منهم عشرا من المسلمين.

---

[1] نصّ عليها الإعلان الفرنسي لعام 1789 في المادة 10، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18، وأحاطها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالعناية في مواده 18 و20 و27 . أما الدستور الجزائري فقد نصّ على حرية العقيدة وحرية ممارسة العبادة في المادة 42.

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 346

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 65

[4] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 31

كما أنّ المواثيق الدولية تبنت هذا الحق وعملت على تمكين الجميع من الحدّ الأدنى على الأقل منه، حيث نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 منه، وأحاط العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الحرية بالحماية من خلال المواد 13، 14، 15. ونص الدستور الجزائري على كفالته من خلال المادة 65 التي ورد فيها أنّ "الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظّم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

وحرية التعليم ترتبط منطقيا وتاريخيا بحرية الفكر والتعبير، وتتضمن حق الفرد في أن ينهل من العلم ما يشاء، وحقه في أن يختار لنفسه ولأولاده ما يشاء من المعلمين والمناهج [1]، وحقه في أن يلقّن العلم للآخرين[2].

والهدف من إقرار حرية التعليم هو إفساح المجال لتنمية المواهب والقدرات وتشجيع البحث العلمي الحرّ ومنع الحجر على العقول، إلّا أنّ إقرار هذه الحرية لا يلغي حق الدولة في الرقابة على هذه الحرية وما ينشأ عنها حتى لا يؤدي ذلك إلى التفريق بين عائلات المجتمع الواحد، وذلك من خلال تحديد المناهج والنظريات التي تراها متوافقة مع ثوابت المجتمع وقيمه[3].

[1] انظر المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 32

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 67

رابعا) حرية الصحافة والإعلام

تعدّ حرية الصحافة والإعلام بمختلف وسائلها الوسيلة الأساسية في تكوين الرأي العام وتوجيهه، ولذلك تحرص الدول والحكومات الديمقراطية على توفير المناخ المناسب له.[1] وتعني هذه الحرية "قدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة، وفي إصدار ما يشاؤون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين، دون رقابة من السلطة العامة مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق"[2].

وبالتالي فهي تتضمن حرية تأسيس المؤسسات الصحافية وحرية الطباعة والنشر، وحرية القارئ في أن يختار المعلومات والأخبار التي تناسبه.

وقد نص على هذه الحرية العديد من النصوص الدولية، حيث وردت في المادة 19 في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، فضلا عن الإشارة الواردة إليها في المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ضمان حق في الثقافة، والمادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ونظرا لأهمية حرية الصحافة والإعلام في نشر الفكر وتكوين الرأي في المجتمع، فضلا عن كونها مفتاح التمتع بغيرها من الحريات ولاسيما الحريات السياسية، فإنّ الدستور

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 354.

[2] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 201

[3] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي على أنّ "لكل شخص الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستيفاء الأنباء والأخبار وتلقيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

الجزائري ضمنها في المادة 50 منه[1]، ومنع "حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلّا بمقتضى أمر قضائي"[2].

ويجب الإشارة هنا إلى أنّ حق الدولة في تنظيم هذه الحرية حتى لا تكون ضارة بالمجتمع لا يعتبر انتقاصا منها أو تقييد لها، فالكلام الذي يكون ضارا بالأمن القومي وبالنظام الاجتماعي وبالآداب العامة يجب على الدولة منعه، ومن هنا فالصحافة تمارس رسالتها في إطار مقومات المجتمع وحقوق وحريات أفراده الأساسية، ولكن ذلك لا يعني أيضا منع نشر الآراء المخالفة للحكومة أو المنتقدة لعملها وسياستها وتوجهاتها. [3] وعلى الصحفي أن يلتزم بعدم التشهير بأعراض الناس أو تشويه وتحريف الوقائع بما يثير البلبلة في الأوساط الشعبية أو المسّ بالسير العادي للمؤسسات العمومية[4].

وللإشارة فإنّ المجلس الدستوري الفرنسي رغم اعترافه بالقيمة الدستورية لحرية التعبير بواسطة الإذاعة والتلفزيون، إلّا أنّه قبل خضوع هذه الحرية لنظام الترخيص، مع حرصه ألا يساء استخدام نظام الترخيص من قبل الإدارة وذلك بتقرير أن تكون سلطة منح الترخيص سلطة إدارية مستقلة[5].

---

[1] تنص المادة 50 من الستور الجزائري على أنّ: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيّد بأيّ شكل من اشكال الرقابة. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 44 من الدستور الجزائري.

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 69

[4] عروس مريم، مرجع سابق، ص 54

[5] عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 286-287

خامسا) حرية التجمعات

ترتبط هذه الحرية أيضا بحرية الفكر والرأي، بل هي التعبير الصادق عنها، ويقصد بها التكتل في شكل مجموعات أو الاجتماع لتحقيق أهداف عامة اقتصادية واجتماعية وسياسية[1]، هي وهذه الحرية إما أن تكون حرية انضمام أو مشاركة، وإما أن تكون حرية اجتماعات وتظاهرات[2].

أ) حرية الانضمام أو المشاركة

وتعرف بحرية تكوين الجمعيات أو الأحزاب والمشاركة فيها، وهناك نوعان من الجمعيات، جمعيات سياسية وجمعيات غير سياسية، وذلك تبعا للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، فالجمعيات السياسية هي الأحزاب السياسية والتي تسعى بطبعتها على الوصول إلى السلطة وإدارة شؤون الدولة محليا ووطنيا. والجمعيات غير سياسية هي تلك التي تسعى إلى أهداف أخرى غير سياسية مثل الجمعيات الرياضية أو الدينية أو البيئية أو الصحية أو الخيرية ...

فحرية تكوين الجمعيات بشقيها مضمون، وحرية الانضمام إليها أو عدم الانضمام أيضا مكفول، ولا يجوز إكراه أحدا على الانضمام إلى جمعية أو على عدم الانضمام إليها. إذ ورد النص على هذه الحرية في المادة 20 من الإعلان العالمي[3]، وكفلها الدستور الجزائري من خلال المواد 39 و48 و52 و54.[4]

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 69

[2] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص34

[3] تنص المادة 20 من الإعلان العالمي على أنّ " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

[4] نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على أنّ " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة" بينما نصت المادة 48 على أنّ " حريات التعبير و إنشاء الأحزاب والاجتماع مضمونة"، كما ورد في المادة 52 بأنّ" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" وأيضا نصت المادة 54 على أنّ " حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة على ازدهار الحركة الجمعوية ..."

وتجب الإشارة إلى أن الجمعيات بغض النظر عن نوعها وهدفها ف إنّ تكوينها يخضع لترخيص مسبق من السلطات المختصة، وقد حددت القوانين السارية شروط وكيفية الحصول عليه، والجهات المختصة بمنحه.

ب) حرية الاجتماع والتظاهر

يعتبرها البعض من الحريات التي تكمل الحرية الشخصية وهما تعطيان صورة واضحة عن النظام ومدى الحريات التي يتمتع بها الأفراد في ظله[1].

1) حرية الاجتماع: تعني "تمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الرأي". [2] أو هو اجتماع منظم ومؤقت لمجموعة من الأفراد في مكان محدد مسبقا، بهدف المشاورة وتبادل وجهات النظر وعرض الأفكار والآراء دفاعا عن مصالح في مجال ما[3].

وحرية الاجتماع تهدف إلى حرية التعبير الجماعي، التي يعتقد المواطنون أنّها أكثر قوة وفعالية، إلّا أنّها لا يجب أن تمسّ النظام العام، ولذلك تقضي القوانين في معظم الدول باشتراط الإعلام أو الإذن المسبق من السلطة المختصة، التي تستطيع رفض الترخيص عندما يشكّل ذلك إخلالا بالأمن العام[4]، مع خضوعها في ذلك للرقابة القضائية.

[1] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 36

[2] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 200.

[3] موريس نخلة، مرجع سابق، ص236– 237

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 71

وللعلم فإنّ الاجتماع قد يكون عاما وقد يكون خاصا، فالاجتماع العام هو الذي يكون في مكان مفتوح للجميع، ولا يتطلب بطاقات الدعوة الموجهة، بينما الاجتماع الخاص هو الذي يكون في مكان مغلق والمشاركون فيه معروفون بحكم بطاقات الدعوة الموجهة إليهم.[1]

2) حرية المظاهرات والمسيرات: نظرا لما يمكن أن تخلفه حرية التظاهر من آثار على الأمن العام، فإنّها محاطة بكثير من القيود التي تحد منها، والمقصود بالمظاهرات والمسيرات هو تجمع لأفراد محدد ومنظم مسبقا، يجري في الشوارع والطرقات والساحات العامة، ويرمي إلى التعبير الجماعي عن موقف معين أو أفكار معينة [2]. وبما أنّ هذه الأماكن مخصصة لتمكين الأفراد من المرور عليها والاستفادة منها وفقا لما يقرره القانون، فإنّ التجمع في هذه الأماكن مباحا مبدئيا، إلّا إذا أصبح عائقا أمام الغاية التي خصصت لها [3]. وللعلم فإنّ القوانين تفرق بين المظاهرة والمسيرة والتجمهر.

- **المظاهرة:** هي عبارة عن تجمع لعدد من الأفراد في مكان معين مرخص به أو تمّ الإعلام به، يهدف إلى التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني أو غير ذلك، بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو الكلام ... [4] أو هي تجمع مرخص لمجموعة من الأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم بالهتاف والإشارات.[5]

وقد نص الدستور الجزائري على حرية التظاهر في المادة 49 التي تنص على أنّ " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

---

[1] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 36

[2] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 260

[3] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 37

[4] محمد الصالح فنينش، المرجع نفسه، ص 37

[5] موريس نخلة، مرجع سابق، ص 241

والفرق بين الاجتماع والمظاهرة، أنّ الاجتماع العام يتميز بالمناقشة وتبادل الآراء والأفكار والتشاور بين المجتمعين، بينما المظاهرة يمارس فيها التعبير عن الرأي من خلال الهتاف والصياح والنشيد ورفع الإشارات والشعارات والرايات، [1] فضلا عن أنّ الرأي المعبر عنه يكون موجه من خلال التحضير المسبق له ولوسائل التعبير عنه.

- **المسيرة:** هي مثل المظاهرة ماعدا أنّها تنتقل عبر الشوارع والطرقات في شكل موكب[2].
- **التجمهر:** هو كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها [3]، أو هو تجمع عفوي وطارئ (غير منظم) وغير محدد مسبقا يكون على الطرقات العامة، ويكون التجمهر عادة للتمرد أو الثورة على السلطات، لذلك فهو ممنوع ويردع بالقوة، ويتعرض المتجمهرون إلى عقوبات جزائية، سواء أكان التجمهر مسلّحا أو غير مسلّح، وسواء أكان مظاهرة أو مسيرة.[4] خاصة عندما يحدث إخلالا بالأمن العام[5].

سادسا) حرية التقاضي

هذه الحرية ذات صلة بالحرية الفردية، ويقصد بها تمكين أو استطاعة الفرد التقدم بشكواه أو اعتراضه أو مطالبته إلى القضاء أو الإدارة بأمر من الأمور التي تتصل به كفرد أو باعتباره عضوا في الجماعة كدفع ضرر معين أو استعادة حق فقده أو لإنصافه عن أعمال

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 72

[2] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 37

[3] احميداتو محمد، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2010-2011، ص 40

[4] موريس نخلة، مرجع سابق، ص 243

[5] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص ى260

فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي منحها له القانون، مع توفر الضمانات الضرورية للدفاع عنه.[1]

وللإشارة فإنّ الاتفاقيات والإعلانات لم تنص على هذه الحرية، وإنّما اعتبرتها الدساتير الوطنية حقا للأفراد، غير أنّ ورودها في الدساتير العربية لم يكن في معرض الحقوق والحريات وإنما جاء موزعا على مجمل نصوص الدستور ولاسيما في الأقسام التي تتحدث عن السلطة القضائية [2]. حيث نصّ عليها الدستور الجزائري في المادة 158 بقوله بأنّ" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد منهم المحافظة على حقوقهم الأساسية" كما نصت المادة 158 على أنّ "... الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون".

ونشير إلى أن هذه الحرية تقتضي افتراض البراءة لحين الإدانة في محاكمة قانونية عادلة وكذا الحق في الدفاع عن النفس.

الفرع الثالث: الحريات المتعلّقة بنشاط الإنسان المادي

هذه الحريات ترتبط بنشاط الإنسان الذي يغلب عليه الطابع المادي، والذي يهدف إلى ضمان تحقيق الحياة الكريمة، وتمتع الإنسان بظروف معيشية أفضل، ويقع على الدولة تجسيدها وحمايتها حتى يحقق الفرد دوره وفاعليته في المجتمع[3]، وأهمها:

أولا) حرية العمل

وتعني هذه الحرية إتاحة الفرصة أمام كل فرد يريد أن يعمل، في اختيار العمل الذي يريد، وعدم احتكار بعض الأعمال من قبل هيئات خاصة، مع توفير أجور عادلة وظروف

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 201

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 155

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 76

عمل مناسبة.[1] أما حق العمل فيعني أن يكون للشخص الحق في العمل والحق في اختيار العمل المناسب له، وأن يكفل له هذا العمل تأمين حاجياته وحاجيات أسرته، ومن هنا كان واجبا على الدولة السعي لتحقيق ذلك لمواطنيها، فضلا عن توليهم الوظائف العامة بالتساوي[2].

ونظرا لأهمية العمل فقد اعتبره الإسلام نوعا من الجهاد في سبيل الله، فقد "روي عن النبي صلى الله أنّه مرّ عليه رجل، فرأى الصحابة من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان خرج يسعى على ولده صغارا، فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعضها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان".

وقد نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية في معظمها على حق العمل وليس على حرية العمل [3]، حيث نص الإعلان العالمي على هذا الحق في المادة 23 منه، بينما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 7 منه.

أمّا الدستور الجزائري فتناوله في المادة 69 والتي أكّد فيها على حق المواطن في العمل وحق العامل في الحماية والأمن والنظافة والراحة وفي الضمان الاجتماعي [4]. كما نص على مبدأ المساواة في تقلّد المهام والوظائف في الدولة في المادة 53 منه، بالإضافة إلى أنّه

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 197

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 77

[3] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 197

[4] تنص المادة 69 من الدستور الجزائري على أنّ "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون. تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل."

وضع على عاتق الدولة ضمان معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سنّ العمل أو الذين عجزوا نهائيا.[1]

ونشير إلى أنّ حرية وحق العمل يتفرع عنهما حقوقا وحريات أخرى مكملة كحرية تكوين النقابات التي تتولى الدفاع عن حقوق العمال وحرية الانضمام إليها، والحق في الإضراب، والحق في المشاركة في إدارة المشروعات التي يعمل فيها العامل، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ [2]. كما أنّ تدخل الدولة في تنظيم العمل وضع قواعد خاصة لمزاولة التجارة والصناعة لتحقيق المصالح العليا للمجتمع لا يتعارض مع حرية العمل[3].

ثانيا) حرية التجارة والصناعة

وهي تعني حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية، وما يتفرع عنها من تبادلات ومراسلات وعقود وصفقات، وغيرها من مستلزمات هذه الأنشطة.[4]

لقد نص الدستور الجزائري على هذه الحرية في المادة 43 حيث ورد فيها بأنّ " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

---

[1] وهذا ما تنص عليه المادة 73 من الدستور الجزائري بقولها: " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به ، والذين عجزا عنه نهائيا مضمونة."

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 158

[3] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص197

[4] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 40

غير أنّ هذه الحرية أصبحت مقيدة بجملة من القيود أهمها امتداد نشاط الدول إلى كثير من المجالات التي كانت تعدّ من صميم الحرية التجارية والصناعية. [1] ومن ذلك ما نصت عليه المادة 21 م الدستور الجزائري من أنّ " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها".

ثالثا) الحق في الإضراب

الإضراب هو امتناع العمال جماعيا بصورة مؤقتة ومنظمة عن العمل بقصد الضغط على أرباب العمل لتحقيق مطالبهم المتعلقة بشروط العمل[2]. ويعتبر الإضراب الوسيلة الأكثر فعالية في أيدي العمال للحصول على تحسين في شروط الحياة.[3]

وهذا الحق تكون ممارسته في إطار القانون، بحيث أنّه ليس حقا مطلقا وإنّما يخضع لضوابط وحدود حتى نضمن تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع عن المصالح المهنية التي يعد الإضراب أحد وسائلها وبين المصلحة العامة التي يمكن أن ينتهكها الإضراب[4].

وقد استقر رأي المجلس الدستوري الفرنسي، على أنّ الإضراب وإن كان وسيلة من الوسائل المتعلقة بالدفاع عن مصالح العمال، إلا أنّ هذا الحق ليس مطلقا، وإنّما يمارس في ضوء الحدود والقيود التي تنظم بالقانون، بل إنّ هذه الحدود يمكن أن تصل إلى منع ممارسة هذا الحق في بعض المرافق الأساسية في الدولة مثل الإذاعة والتلفزيون والاتصالات، ومرافق حماية المواد النووية[5]، ومرافق السلامة الجوية، فضلا عن ميدان الدفاع والأمن، وهو

---

[1] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 40

[2] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 354

[3] موريس نخلة، مرجع سابق، ص 92

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 77 -78

[5] عبد الحفيظ الشبمي، مرجع سابق، ص ص 304-305

ما أخذ وأكد عليه المشرع الدستوري الجزائري من خلال المادتين 70 و 71 من الدستور الحالي[1].

رابعا) حرية التملك

هذه الحرية من أبرز الحريات الاقتصادية، وتعني قدرة الفرد بأن يتملك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون، وعندما يتملك يصبح له حقا على ما تملكه يستطيع أن يتصرف به كافة التصرفات التي يجيزها القانون[2].

ورغم اختلاف الموقف من الملكية بين اتجاه يضيّق في الملكيات الفردية ويوسّع من ملكيات الدولة أو الملكيات الجماعية، وبين اتجاه يقيّد الملكية بإخضاعها لمجموعة من الالتزامات التي تقود إلى تحقيق الحاجات الاجتماعية، وبين اتجاه ثالث يعترف بالملكية الخاصة ولكن يحدد سلطات المالك على ملكه [3]، فإنّ الاتفاقيات والإعلانات والدولية [4] والدساتير الوطنية[5] أكدت على حق الملكية، وعلى عدم المساس به، إلّا عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة، ووفقا للشروط القانونية المنصوص عليها[6].

---

[1] تنص المادة 70 على أنّ "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". بينما تنص المادة 71 على أنّ " الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات، أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع ".

[2] جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 196

[3] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 161.

[4] نص عليه الإعلان العالمي في المادة 17 والمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأشار إليه إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

[5] نصت المادة 64 على ضمان الملكية الخاصة بقولها:" الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها".

[6] نص الدستور الجزائري في المادة 22على أنّه" لا يتمّ نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

المطلب الثاني: تنظيم ممارسة الحريات

إن تحديد مفهوم الحرية وإقرارها، لا يعني أنها حرية مطلقة بلا قيد ولا شرط، إذ ليس هناك من حريات عامة مطلقة يستطيع الأفراد ممارستها على هواهم، أو كما تمليه عليهم مصالحهم الذاتية الضيقة؛ لأن هذا يعني وبكل بساطة، اختفاء الدولة، وشيوع الاضطراب والفوضى في العلاقات الاجتماعية نفسها [1]. ولذا لابد من وجود ضوابط وحدود للحرية ينبغي الوقوف عندها، سواء كان ذلك في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية، كما أنّه لابد من إتباع أساليب معينة لتنظيم ممارسة هذه الحريات. وهذا لا يعني إهدار الحريات والاعتداء عليها، وإنّما هو لضمان تمتع الجميع بها، وضمان أمن المجتمع وهدوئه واستقراره.

ومن هذا المنطلق، سوف نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الضوابط والحدود العامة للحريات، وفي الفرع الثاني أساليب تنظيم ممارسة الحريات، وفي الفرع الثالث أثر سلطات الضبط على ممارسة الحريات العامة.

الفرع الأول: ضوابط وحدود الحريات العامة

لضمان الحرية للجميع في مجتمع منظم، ولضمان التوفيق بين مقتضيات الأمن العام والمصلحة العامة وحريات الأفراد، لابد من وجود ضوابط وحدود تقيد ممارسة الحريات داخل المجتمع والدولة، وهذه الضوابط هي:

أولا) احترام الدستور والقانون

بما أنّ الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فضلا عن أنّه أهم مصدر للحريات العامة، فمن غير المقبول لأيّ فرد مهما كان أن يخل بقواعد الدستور، بل يجب أن يقف عند قواعده وأحكامه، ولا يجوز له أن يتذرع بأحكامه للمسّ بالحريات العامة بدعوى ممارسة

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 265

الحرية، فمثلا الدستور هو الذي أعطى للأفراد حق وحرية تأسيس الأحزاب السياسية، ولكن لا يجوز أن يكون هذا التأسيس (أو ممارسة هذه الحرية) وسيلة لضرب الحريات والقيم التي تحكم المجتمع. كما أنّ المشرع يكون مسؤولا عن وضع الضمانات القانونية للأفراد من أجل التمتع بحرياتهم وضمان حمايتها حماية كافية، ومن هنا لا يجوز لشخص أن يعتمد في ممارسة الحرية على اعتراف الدستور بها، بل يجب عليه الانضباط بالإطار الذي يضعه القانون لممارسة أيّ حرية[1].

ثانيا) حماية النظام العام

إذا كانت مقتضيات النظام العام لا تسمح بأن تكون الحريات مطلقة، فإن الحريات لا تسمح كذلك بالعبث في تغيير مفهوم النظام العام [2]. لذا فإن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة؛ ذلك أنّ الدولة لكي تدوم لا بد لها من النظام. وينتج أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، كما أن النظام العام بدوره لا يمكن أن يكون مطلقا؛ وهذا يعني أنّ النظام العام لكي يكون ديمقراطيا يجب أن يظل نسبيا [3]. وبالتالي لابد من وجود علاقة توازن بين الحريات العامة والنظام العام، والمحافظة على هذا التوازن يتطلب إدراكا ووعيا بأنّ الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية، كما أنّ النظام العام بدوره يجب ألا يتعدى حدودا معينة وإلا اتسم بالديكتاتورية[4].

والحد الأدنى لمضمون النظام العام يتضمن العناصر الثلاثة: السكينة والأمن والصحة العامة. غير أنّ النظام العام من الناحية التطبيقية فكرة مرنة وغير مستقرة تبعا لاختلاف الزمان والمكان والدول، ومن الناحية النظرية تبعا لتضييق مداه أو توسيعه من قبل

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 81

[2] الحنودي، مرجع سابق، ص 115

[3] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 76

[4] الحنودي، مرجع سابق، ص 115

الفقهاء[1]، ولذلك نجد العميد "دوجي" يتسع عنده النظام العام إلى كل ما يحقق المصلحة الاجتماعية، وهو ما يتيح للدولة أن تكفل احتراما أبعد مدى لحدود السكينة والصحة والأمن العام، وبالتالي فإن أهدافا جديدة للضبط الإداري ظهرت اليوم، تتمكن سلطة الدولة بموجبها من أن تكفل ليس فقط تجنب الإخلال بالنظام الصادر عن الأفراد في الطرقات، بل أيضا تفرض توافقا وانسجاما للروابط الاجتماعية بهدف تحقيق الرخاء العام للوطن.[2]

ثالثا) المحافظة على كيان الدولة

تحرص الدولة على أن تحمي نفسها ووجودها من أية محاولة للاعتداء على كيانها باسم الحرية، فالحريات لا يجوز أن تمتد حتى تصل إلى حد تدمير كيان الدولة ذاتها، ومن هنا فوضع القيود على الحريات لضمان ووجود الدولة واستمرارها شيئ مبرر ومقبول بشرط عدم إساءة استخدام هذا الحق لكبت الحريات، والاعتداء عليها، والواجب هو ضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين الحرية ووجود الدولة.[3]

رابعا) حماية حريات الآخرين

والمقصود بها حماية الفرد في ممارسة لحريته الخاصة، من إمكان تقييد هذه الحرية، أو الانتقاص منها أو الإضرار بها من قبل فرد أو أفراد آخرين في المجتمع. وبهذا المعنى تقتصر الحرية على قدرة الشخص على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين، وهذا حسب ما ورد في المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق المواطن الصادر في 1789. كما أنّ

[1] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص ص 69-70

[2] الحنودي، مرجع سابق، ص 115

[3] الحنودي، المرجع نفسه، ص 115

القانون لا يقيّد إلّا التصرفات الضارة بالآخرين، وما هو ما ورد في المادة الخامسة من الإعلان نفسه[1].

فحرية الشخص تنتهي عند بدء حرية الآخرين، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 77 " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة". وبالتالي يكون الإضرار بالحريات الأساسية لفرد ما من قبل فرد آخر، يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

خامسا) حماية النظام الأخلاقي

تكتسي حماية النظام الأخلاقي للمجتمع أهمية خاصة إذ ليس هناك من مجتمع يتقدم ويستمر بدون مجموعة من القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد التي تؤمن تناسقه وبقاءه[2]، ومن هذا المنطلق أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحدّ في ممارسة الحرية، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 29 أنّ الفرد يخضع "في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام وللمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

كما أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية استخدام مسألة حماية الأخلاق العامة كمبرر لتقييد بعض الحريات مثل حرية التعبير، فقد ورد في (المادة 18)، الفقرة الثالثة، خضوع "حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 83

[2] الحنودي، مرجع سابق، ص 117

الفرع الثاني: أساليب تنظيم ممارسة الحريات

بما أن الدولة مسؤولة عن ضمان الحريات العامة والسهر على حمايتها وكفالة التمتع بها للجميع، فإنّها تقوم بتنظيم ممارسة الحريات وضبطها من أجل الصالح العام وفقا لنظام من الأنظمة التي يجيزها القانون.

والمعروف أنّ هناك نظامان أو أسلوبان يتبعان في تنظيم ممارسة الحريات، وهما النظام الزجري (الجزائي)، والنظام الوقائي.

ورغم أنّ اللجوء إلى نظام دون آخر تتحكم فيه اعتبارات عديدة، إلّا أنّه يمكن الجمع بين النظامين الزجري والوقائي بحسب طبيعة الحرية محل التقنين، خاصة وأنّهما يؤديان إلى نفس النتائج وهي الوقاية بمنع تجاوز الحدود المقررة[1].

أولا) النظام الزجري (الجزائي)

يقوم على المبدأ القاضي بأنّ "الحرية تشكّل القاعدة والتقييد الإداري الاستثناء" [2]، ومن هنا فهو نظام يفسح المجال لممارسة الحرية بدون أيّ شرط أو إجراء مسبق، ولذلك يعدّ أكثر النظم تحررا وأكثرها ملاءمة لممارسة الحريات العامة باعتباره يسمح لنشاط الإنسان بالتحرك والنمو. ولكن هذا لا يعني أنّ الحرية مطلقة وأنّ ممارستها غير خاضعة لأيّ حد، فالحدود معينة بالقانون ومعلومة مسبقا وتجاوزها يؤدي إلى تسليط العقوبة. إذ أنّه في حالة تسجيل تجاوزات لحدود الحرية كالاعتداء على حرية الغير أو عدم احترام القانون تلجأ الدولة إلى تسليط عقوبات جزائية. وهذا التدخل الذي يتمّ سواء عن طريق القضاء أو سلطات الضبط الإداري ضروري لتأمين حقوق الآخرين في ممارسة حرياتهم بدرجة واحدة من المساواة[3].

---

[1] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[2] رافع بن عاشور، المرجع نفسه.

[3] خضر خضر، مرجع سابق، ص 267

ويرجع أصل هذا النظام إلى ما قرره الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في مادتيه الرابعة والخامسة، والتي تتيح لكل فرد على قدر المساواة ممارسة حقوقه وحرياته دون حدود، إلا ما حدده القانون ممّا يضرّ بحريات الآخرين[1].

وهذا النظام يقتضي لتطبيقه بشكل سليم وجود نظام ديمقراطي ليبرالي، مع ارتفاع مستوى الوعي العام لدى المواطنين، ذلك أنّ الفرد يستعمل كل الحريات المعترف بها في القانون الوضعي وبدون إخطار مسبق لسلطة إدارية أو قضائية، ولكن يجب عليه أن يكون على دراية بالحدود التي وضعها المشرع لممارسة الحرية، كالمخالفات التي يجب أن لا ترتكب، فإذا تجاوز هذه الحدود، فإنّ للقاضي وليس الإدارة توقيع العقوبة عليه[2].

غير أنّ وضوح وبروز القيمة الليبرالية التحررية لهذا النظام مرتبطة إلى حد بعيد بمدى دقة تعريف المخالفة، وتحديدها وعدم كثرتها، وعدم قسوة عقوباتها، فضلا عن تقييد السلطة التقديرية للقاضي، وأن تكون المحكمة المختصة محكمة حق عام لا محكمة استثنائية لا ضمانات إجرائية أمامها[3].

ورغم أنّ هذا النظام يرتكز على إعطاء المشرع وحده صلاحية تحديد الجنح والعقوبات، وفي هذا ضمان للمواطن من خلال إبعاد السلطة الإدارية عن هذه الصلاحية، ومن جهة ثانية كون القضاء الجزائي هو الذي يقمع المخالفات في حال تجاوز الحرية، وفي هذا أيضا ضمان للحرية باعتبار أنّ القضاء هو الحارس والحامي الطبيعي للحريات الفردية [4]، إلّا أنّ

---

[1] نصت المادة الرابعة على أن " تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين. وهكذا فإنّ لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان، إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها. هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون."

وتنص المادة الخامسة على أن " ليس للقانون الحق في منع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع. فكل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون."

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 268

[3] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[4] خضر خضر، مرجع سابق، ص 368

هذان الضمانان قد يكونان نسبيين، فالمشرّع في الواقع أغلبية سياسية أو حزب سياسي يملك أغلبية في البرلمان ولا يمثل أحيانا إلّا أقلية في الرأي العام، ومن هنا فالقاعدة القانونية قد لا تعبر عن الإرادة الجماعية، بقدر ما تعبر عن إرادة فئة سياسية معينة لها نظرة خاصة للصالح العام وقد تنحرف بالسلطة التشريعية، كما أنّ القضاء قد يستخدم لخنق الحريات إذا لم يكن يتمتع باستقلالية فعلية[1].

ثانيا) النظام الوقائي

هذا النظام يضع شروطا وإجراءات سابقة لممارسة الحرية ذات مرمى وقائي، وبالتالي فممارسة الحرية مشروط بتدخل مبدئي من الإدارة [2]. إذ أنّ السلطات الإدارية تتدخل بموجب هذا النظام للسماح بممارسة الحريات أو لمنع ذلك على قاعدة تثبيت النظام العام. وتعالج الإدارة كل حالة على حدة، وتتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحسب الأوضاع، وهو ما يؤدي إلى الشك والريبة لدى الأفراد ويهدد مبدأ المساواة [3]، فالفرد ليس سيد تصرفاته، فهو يخضع قبل ممارسة الحرية لنظام الترخيص المسبق، أو الإعلام المسبق[4].

أ) الترخيص المسبق:

هو أكثر الطرق صرامة، إذ أن ممارسة الحرية متوقفة على ترخيص الإدارة، وممارستها بدون رخصة تؤدي إلى تبعات قضائية [5]، ذلك أنّ الإدارة لها السلطة التقديرية

---

[1] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[2] رافع بن عاشور، المرجع نفسه.

[3] خضر خضر، مرجع سابق، ص 269

[4] هناك من يضيف أسلوب آخر يمكن للإدارة استعماله وهو المنع الوقائي، والمقصود منه هو حق الإدارة في منع ممارسة نشاط ما إذا كان النظام العام مهددا أو محتمل الإخلال به، وإمكانية لجوء الإدارة للمنع يكون أحيانا منصوص عليه صراحة من ذلك مثلا ما يتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، حيث يمكن للإدارة المسؤولة منع كل اجتماع عام من شأنه الإخلال بالنظام العام. كما يمكن للإدارة اللجوء إلى المنع الوقائي حتى في غياب نص خاص يجيزه، وتتمتع به جميع السلطات المسؤولة عن حفظ النظام العام إزاء جميع الحريات. انظر: رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[5] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

طبقا للقانون، بحيث تستطيع الردّ بالموافقة أو الرفض على ممارسة النشاط. ويمكن أن يكون الترخيص مجردا أو بسيطا، يسمح أو يرفض، أو مرفقا بشروط، أو حرفيا مصاغا في نص محدد، أو ناجما عن سلوك الإدارة. وفي كل الأحوال، فإنّ المشرع هو الذي يستطيع إخضاع ممارسة الحرية لشروط معينة أو للترخيص المسبق. وهذا النظام هو مانع للحرية، لأنّ يخوّل الإدارة منح الترخيص أو حجبه بحسب ولاء الأشخاص أو معارضتهم لها. ومع ذلك فالسلطة الإدارية عليها التوفيق دائما بين ممارستها لصلاحيتها وبين ضرورة احترام الحريات، لأنّ الحرية بشكل عام هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء، بالإضافة إلى أنّ المنع المطلق للحرية محرم مبدئيا [1]، كما أنّ رفض الإدارة منح الترخيص يجب أن يكون صريحا ومعللا ويمكن الطعن فيه[2].

وتختلف صلاحية الإدارة بحسب طبيعة النشاط المستهدف، فهي تكون مقيّدة أكثر تجاه الحريات المحددة والمصانة في القانون، إذ لا تستطيع رفض منح الترخيص لصاحب الطلب الذي استوفى الشروط المطلوبة قانونا لممارسة حقه في ميدان معين كالتجارة والصناعة أو رخصة السياقة أو رخصة البناء مثلا، كما يمكن أن تكون واسعة جدا تجاه النشاطات والحريات غير المحددة من قبل المشرع كالاستعراضات والمظاهرات، حيث تتمتع هنا بسلطة تقدير الملاءمة[3].

ب) الإعلام المسبق:

هذا النظام يفرض إعلام الإدارة مسبقا بممارسة حرية أو نشاط معين من قبل الفرد أو المجموعة عن طريق تصريح يوضح فيه موضوع وكيفية القيام بهذا النشاط، وذلك بقصد إعطاء الإدارة فرصة توفير إمكانيات المراقبة والحماية والوقاية، إذ يكون على الإدارة اتخاذ

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 270

[2] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[3] رافع بن عاشور، المرجع نفسه. وخضر خضر، مرجع سابق، ص 270

ما تراه ضروريا من إجراءات أمنية لاحقة لوقف أو منع التجاوزات التي يمكن أن تحصل من جراء ممارسة حرية من الحريات كحرية التجمع أو التظاهر[1].

وهنا يكون أقرب إلى النظام الزجري، ذلك أنّ الإدارة لا يمكنها إجراء مراقبة ملاءمة، إذ أنّها لا تستطيع منع ممارسة هذه الحرية أو الحدّ منها إلّا عندما تترتب عليها نتائج مخلّة بالنظام العام. ويكون موقف الإدارة من التصريح المقدم إليها، إما الاكتفاء بموقف سلبي أيّ أخذ العلم دون أي إجراء آخر، وإما أن تعطي إيصالا لمقدم التصريح. وفي الحالتين، فإنّه بعد مرور فترة زمنية معينة لا تستطيع الإدارة الاعتراض على النشاط المذكور إذا ما تمت ممارسته في إطار الشروط المشار إليها في التصريح[2].

الفرع الثالث: أثر سلطة الضبط الإداري على ممارسة الحريات العامة

يختلف موقف سلطات الضبط الإداري تجاه الحريات العامة في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية، ذلك أنّ سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية تزداد اتساعا حتى تتمكن الإدارة من مواجهة هذه الظروف والتغلب عليها. غير أنّ ذلك لا يعني أنّها تكون مطلقة.[3] ومن هنا نتعرف على موقف سلطات الضبط من الحريات العامة في الظروف العادية (أولا)، وعلى موقفها من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (ثانيا).

أولا) أثر سلطة الضبط على ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية

بما أنّ الإدارة هي المسؤولة عن المحافظة على النظام العام في المجتمع، فإنّه بمقدورها أن تنظم ممارسة أيّ حرية، حيث تتدخل للتوفيق بين الحريات العامة فيما بينها،

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 269

[2] خضر خضر، المرجع نفسه، ص 270

[3] عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 205.

والتوفيق بينها وبين مستلزمات النظام العام [1]، غير أنّ تدخلها في تنظيم ممارسة الحرية في الظروف العادية يختلف تبعا لوجود نصوص تشريعية تنظم ممارسة الحرية أو عدم وجود هذه النصوص. ومن هنا نتناول الموقف في الحالتين.

أ) حالة وجود نصوص تشريعية تنظم ممارسة الحرية

إنّ وجود نصوص تشريعية تنظم ممارسة حرية من الحريات العامة يحدّ من سلطة الإدارة في مواجهة هذه الحرية، حيث يتعين عليها الوقوف عند أحكام هذه النصوص التشريعية وعدم تجاوزها، وإلّا عرضت عملها للإلغاء لعدم المشروعية. ومن هنا فإنّ القيود التي تفرضها النصوص التشريعية على الحرية يجب أن تفسر تفسير ضيقا أو أن يكون تفسيرها دائما لصالح الحرية، ومن ثَمّ لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض على ممارسة الحرية قيودا وشروطا أشد من تلك التي وضعها النص التشريعي. وحتى في حالة منح هذه النصوص التشريعية سلطات واسعة للإدارة في مواجهة حرية من الحريات، فإنّ الإدارة ملزمة بمراعاة الضمانات الممنوحة للأفراد مقابل هذه السلطات الموسعة لها.[2]

وعلى كل فإنّ سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة تتقيد بما ورد في النصوص التشريعية وأن تراعي دائما فكرة المصلحة العامة.

ب) حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية

إنّ سلطة الإدارة إزاء الحرية في حالة عدم وجود نصوص تشريعية منظمة لممارستها ليست مطلقة، وإنّما هي سلطة مقيدة بحدود وضوابط معينة صاغها الفقه والقضاء الإداري يتعين على سلطات الضبط الإداري الالتزام بها [3]، وإلّا كانت إجراءاتها في مواجهة الحرية

---

[1] جان مورانج، مرجع سابق، ص 54

[2] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص ص 225-226

[3] الضبط الإداري هو مجموع الإجراءات والقرارات التي تستخدمها السلطات الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه، أو كما يعرّفه الفقيه " Bênoit" بأنّه " مجموع الاختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة

غير مشروعة. وهذه القيود ناتجة عن مراعاة مدلولي فكرة الضبط وفكرة الحرية في حد ذاتهما.

1) قيود الإجراء الضبطي الناتج عن مراعاة فكرة الضبط ذاته

الإجراء الضبطي التي تتخذه الإدارة في مواجهة ممارسة حرية ما لا توجد نصوص تشريعية تنظم ممارستها يجب أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يكون مشروعا، وهذه الشروط هي بمثابة قيود على الإجراء الضبطي حماية للحرية، وهي:

- **أن يكون الإجراء الضبطي ضروريا:** بمعنى أن الإدارة قامت باتخاذ الإجراء الضبطي لتفادي الإخلال بالنظام العام، وأنّ هذا الإجراء يقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام، فلابد أن يكون هو الإجراء اللازم لتوقي الخطر الذي يهدد النظام العام، فإذا كان هناك إجراء آخر أقل إعاقة للحرية، ففي هذه الحالة يكون التدبير المتخذ باطلا [1]. أو بمعنى آخر أنّ الإجراء المتخذ هو الوسيلة للقضاء على الإخلال بالنظام العام، وبالتالي إذا كان الإخلال بسيطا يكفي اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية فلا يجوز فرض القيود على الحرية. فمثلا يجوز للإدارة منع فتح دور العبادة ليلا أو تحديد الوقت لذلك، ولكن لا يجوز المنع المطلق لها، أو إذا كان منع الباعة المتجولين من المناداة بالأبواق والأجهزة المكبرة للأصوات يمنع الإخلال بالنظام العام، فلا يجوز أن يكون منعهم مطلقا من المناداة أو من التجارة أصلا[2].
- **أن يكون الإجراء الضبطي فعّالا ومؤثرا :** بمعنى أن يكون منتجا وحاسما وكافيا لمنع الخلل والاضطراب الذي يهدد النظام العام، وبالتالي إذا كان الإجراء غير فعال وغير مجد في تفادي وقوع الاضطراب، فإنّه يكون غير لازم، ومن ثم يكون غير مشروع.

سواء بقواعد تنظيمية عامة أو بقرارات فردية، وذلك بغض النظر عن الهدف من هذا التدخل". انظر: كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 85

[1] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص 234

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 86

- **أن يكون الإجراء الضبطي معقولا** : بمعنى أن يكون متناسبا مع جسامة الخلل أو الاضطراب الذي يهدد النظام العام ويهدف لتفاديه والقضاء عليه، فإذا كان يكفي لتحقيق النظام العام اتخاذ بعض الاحتياطات فلا يجوز اتخاذ إجراء أشد قوة منها.
- **أن يكون الإجراء الضبطي متصفا بالعمومية محققا للمساواة:** صفة العمومية تستهدف تحقيق المساواة بين الأفراد الموجه إليهم الإجراء، ومن ثم يمتنع على سلطات الضبط التمييز في المعاملة بين الأفراد متى كانت ظروفهم متساوية ومراكزهم القانونية واحدة.

وبالإضافة إلى هذه القيود الأربعة، فإنّ الإجراء الضبطي يجب أن يكون مبنيا على سبب حقيقي يبرر صدوره (لا يكون سببا وهميا أو صوريا)، وأن يلتزم بحدود أغراضه وهي المحافظة على النظام العام، وإلا كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، والذي يعرضه للإلغاء[1].

2) قيود الإجراء الضبطي الناتجة عن فكرة الحرية ذاتها

الحرية في حد ذاتها مصدرا للقيود التي ترد على سلطات الضبط الإداري، بحيث يجب أن لا يؤدي أيّ إجراء إلى إهدارها أو إلغائها، بل يجب إقامة توازن ومواءمة بين متطلبات المحافظة على النظام العام ومتطلبات حماية الحريات وكفالة ممارستها. [2] ومن هنا فإنّ الضوابط التي صاغها القضاء الإداري وطبقها والناتجة عن مراعاة الحرية ذاتها تتمثل في:

- **عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية:** تدخل الإدارة لمنع الإخلال بالنظام العام لا يعني الحظر المطلق لممارسة الحرية، لأنّ ذلك غير مشروع، كون الحظر المطلق يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص الإدارة التي لها السلطة التنظيمية فقط. ومن جهة ثانية فإنّ صيانة النظام العام لا يستلزم بالضرورة

[1] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص ص 234- 240

[2] عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع نفسه، ص 241

تقييد الحرية بشكل مطلق، لأنّ مهمة الإدارة ليست كيفية حماية النظام العام فقط وإنّما أيضا كيفية السماح بممارسة الحرية دون الإخلال بالنظام العام. ومن هنا فسلطة الإدارة سلطة تنظيمية وليست سلطة منع وإلغاء. غير أنّه يجوز لها حظر ممارسة النشاط جزئيا بحظره في مكان معين أو وقت محدد إذا وجد ما يبرره من مقتضيات الحفاظ على النظام العام [1]. فمثلا يجوز للوالي غلق المحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمطاعم حفاظا على النظام العام، ولكن لمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد لوزير الداخلية عن سنة [2]. وهو ما يعني أنّ الحظر المطلق غير جائز. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي عام 1987 بإلغاء الإجراء التي اتخذته سلطة الضبط العام، وأغلقت بمقتضاه مؤسسة للرقص، وذلك بحجة أنّ النظام العام قد تعرض للإخلال به من جراء ممارسة هذا النشاط، إلّا أنّ المجلس لم يقرّ الإدارة على ذلك وألغى الإجراء الضبطي على أساس أن الحظر المطلق للحرية غير مشروع[3].

- **حرية الأفراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام:** ويعني سلطات الضبط ينبغي عليها ألا تفرض وسيلة معينة على الأفراد لمواجهة الإخلال بالنظام العام، بل تترك لهم الحرية في اختيار الوسيلة الأقل مشقة والأقل مساسا بالحرية مادامت تحقق الهدف، حيث تكتفي الإدارة بتوجيه النظر إلى تفادي تهديد النظام العام عند ممارسة الحرية. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أنّ لسلطة الضبط الحق في اشتراطها على المحلات العامة ضرورة أخذ تدابير الوقاية من الحريق بوضع الأجهزة اللازمة لذلك، إلّا أنّها لا تملك أن تشترط أن تكون هذه الأجهزة ذات علامة تجارية معينة[4].

---

[1] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص 242

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 87

[3] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص 243

[4] عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع نفسه، ص 245

غير أنّ قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات منها:

-إذا وجد نص يفرض استخدام وسيلة بعينها لتوقي الإخلال بالنظام العام[1].

-إذا كانت هناك وسيلة واحدة فعّالة وكفيلة بحفظ النظام العام.

-في حالة التهديد الخطير والأضرار الجسيمة التي يتعرض لها النظام العام.

-عندما تتطلب الظروف اتخاذ تدابير موحدة لتجنب الإخلال بالنظام العام، وإلا فقدت هذه التدابير فعاليتها وجدواها.

-في حالة الاستعجال، حيث لا تدع الظروف للأفراد فرصة تدبير الوسيلة المناسبة، فضلا عن أنّه من غير المعقول الاعتماد في هذا الظرف على قدرة الأفراد في هذا الشأن[2].

- **التناسب العكسي بين الإجراء الضبطي والقيمة القانونية للحرية:** الحريات ليست كلها بنفس الدرجة والأهمية، وهذا ما يعني أنّ سلطة الضبط تتغير تبعا لقيمة الحرية، حيث تضيق في مواجهة الحرية الأساسية وتتسع أمام الرخصة أو مجرد التسامح. أو بمعنى آخر أنّ سلطة الضبط تتناسب عكسيا مع القيمة القانونية للحرية، حيث تتدرج تصاعديا وقيمة الحرية التي تتدرج تنازليا. وتطبيقا لذلك فإنّ مجلس الدولة الفرنسي اعترف للإدارة بسلطات واسعة إزاء حرية التظاهر، لأنّ نية المشرع لا تشجع على هذه الحرية بل تعارضها، فقد قضى عام 1983 بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة ومنع بموجبه المظاهرات ذات الطابع السياسي على أساس أنّها تمثل تهديدا للنظام العام، فضلا عن كونها تتضمن اعتداء غير مشروع على الملكية الخاصة. بينما لم يعترف مجلس الدولة للإدارة بسلطات واسعة إزاء تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبار أنّ هذه الحرية عزيزة على المشرع وأجدر بالرعاية والاحترام. وبناء عليه

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 88

[2] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص 246

قضى في حكمه لعام 1934 بأنّه لا يجوز للإدارة أن تتدخل لتنظيم النشاط داخل الكنيسة إلا بصفة استثنائية وفي أضيق الحدود[1].

- **احترام حق الدفاع إذا كان الإجراء الضبطي يتضمن عقوبة:** إذا كان الإجراء الضبطي المزمع اتخاذه من قبل الإدارة يتضمن عقوبة أو جزاء ينبغي عليها إعلام صاحب الشأن بهذا الإجراء حتى يتمكن من تقديم وسائل دفاعه. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي عام 1944 بإلغاء القرار الصادر من الإدارة بسحب الترخيص الممنوح للسيدة (Veuve Trompier) ببيع الصحف في أحد الأكشاك، نظرا لأنّه صدر دون دعوة هذه السيدة لتقديم وسائل دفاعها ضد الاتهامات الموجهة إليها. كما قضى عام 1980 بإلغاء قرار وزير الزراعة القاضي بسحب الترخيص من شركة لإنتاج نوع معين من الخمور لأنّها خالفت الأوصاف المطلوبة لإنتاج هذا النوع من الخمور، حيث تبيّن لمجلس الدولة أنّ هذا القرار صدر دون احترام حق الدفاع الذي تقضي به المبادئ العامة للقانون، ومنه ألغى هذا القرار[2].

ثانيا) أثر سلطة الضبط على ممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

تطرأ على حياة الدولة ظروف استثنائية متعددة تمثل خطرا على كيانها وبقائها، ولذلك لابد أن تتقلد الإدارة من السلطات الاستثنائية ما يكفي للمحافظة على كيان الدولة وبقائه[3]، فضلا عن ضمان أمن الأفراد في أشخاصهم وأموالهم[4].

ومن هنا فإنّ سلطات الإدارة في مواجهة الحريات تزداد اتساعا في ظل هذه الظروف، حيث تخضع الإدارة لنصوص قانونية استثنائية، ولمبادئ تضع في الاعتبار تلك الظروف غير العادية، ولكن بقائها خاضعة لرقابة القضاء الذي يطبق مبدأ

---

[1] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص ص 246-248

[2] عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع نفسه، ص ص 248-249

[3] عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع نفسه، ص 250

[4] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

المشروعية(الاستثنائية) ويكفل حق التقاضي بما يتلائم مع هذه الظروف [1]. ومن هنا يتطلب الأمر منا توضيح القواعد التي تحكم فرض هذه الحالة والضوابط والضمانات التي تحكم الحريات في الحالة الاستثنائية.

أ) القواعد التي تحكم فرض الحالة الاستثنائية

تعني حالة الظروف الاستثنائية وجود خطر خارجي أو داخلي وشيك أو مفاجئ يمكن أن يهدد استقلال الوطن وسلامة أراضيه وفعالية مؤسساته بصورة مباشرة. وهو ما يقتضي لمواجهة هذا الخطر اتخاذ إجراءات خاصة تتناسب مع هذه الظروف، وتكون عادة بقوانين وأنظمة متشددة عما هو عليه في الحالة العادية. وهو ما يجعل الحريات العامة أولى الضحايا نظرا للقيود التي تفرض عليها ولإمكانية تعطل وتوقف بعض الضمانات القانونية والدستورية المقررة لحماية تلك الحريات. [2] ومع ذلك فالإدارة ملزمة عند تقرير هذه الحالة الالتزام بالشروط الواجبة لفرض الحالة.

1) الشروط الواجبة لشرعية فرض الحالة الاستثنائية

تنص معظم المواثيق الدولية والإقليمية [3]، والدساتير الوطنية على حالة الظروف الاستثنائية، حيث تجيز للدول وسلطاتها دون إفراط اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهتها

---

[1] أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص ص 213-214.

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 271

[3] مثاله المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 20 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وغيرها. وتنص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه " يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي فقط."

حتى وإن كان ذلك على حساب الحريات العامة والحقوق الأساسية، غير أنّ ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية الاستثنائية (الالتزام بالتشريعات الاستثنائية المقررة لمواجهة الحالة) أو عن الشروط التي حددها القضاء الإداري لتحقيق هذه الحالة[1]، وذلك تجنبا للخطر الكبير الذي يمكن أن يلحق بالحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، وتحقيقا للتوازن بين حريات الأفراد والمصلحة العامة. وتتمثل هذه الشروط في:

- وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام والسير الحسن للمرافق العمومية، سواء تمثل هذا الظرف في قيام حرب أو اضطرابات (تمرد، عصيان مدني، تجمهرات كبرى، أعمال تخريب، محاولة تعطيل المؤسسات العمومية، عرقلة توزيع المؤن...الخ) أو كوارث طبيعية (زلزال، إعصار، بركان، فيضانات...).
- عجز الإدارة عن مواجهة هذه الحالة بإتباع قواعد المشروعية العادية.
- تعرض الصالح العام للخطر[2].
- وجوب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة ومتوازنة كليا مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه، ومع خطورة الظرف الاستثنائي[3].
- تحديد ممارسة السلطة الاستثنائية بمدة الظرف الاستثنائي، فلا يجوز للإدارة الاستمرار في الاستفادة من المشروعية الاستثنائية مدة تزيد على مدة الظرف الاستثنائي.

ونشير إلى أنّ القضاء يلعب دورا هاما في الرقابة على احترام الإدارة لهذه الشروط، حيث يراقب قراراتها من حيث أسبابها وغاياتها[4].

2) الآثار المترتبة عن الظروف الاستثنائية

---

[1] أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص 261

[2] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص 251

[3] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 47

[4] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 190-191

إذا توافرت الشروط السابقة ترتبت على ذلك عدة آثار قانونية هامة لا يمكن أن توجد في الظروف العادية، وهذه الآثار هي:

- اتساع صلاحيات السلطة الإدارية المكلفة بالخدمة العامة.
- وجود إمكانية واسعة لدى السلطة الإدارية لتقرير وتطبيق الإجراءات المقيدة للحريات، والتي ليست من صلاحياتها أصلا [1]، وتحويل الانتهاك الذي تمارسه على الحريات إلى مجرد عمل إداري عادي[2].
- عدم التقيد ببعض الأركان اللازمة للقرار الإداري، فمثلا يمكن لعمل إداري يفرض القانون أن يقوم به مجلس لوزراء مجتمعا أن يقوم به الوزير المختص[3].
- شرعية العمل الصادر عن الموظف الفعلي أو الواقعي استناد إلى ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد.
- وقف بعض النصوص القانونية مؤقتا، مثل الامتناع عن تنفيذ بعض الأحكام القضائية، وتعليق حرية الاجتماعات والتجمعات، ووقف إصدار بعض الصحف، والاستيلاء المؤقت على العقارات[4].

---

[1] مثاله : حالة الطوارئ في الجزائر عام 1992، والتي أعطى مرسوم إعلانها (44/92) في المادة 6 لوزير الداخلية إمكانية: تحديد أو منع مرور الأشخاص في أماكن معينة وأوقات معينة – المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص يتضح أنّه يشكّل خطرا على النظام العام. – تسخير العمال للقيام المعتاد في حالة الإضراب غير المرخص أو غير الشرعي. – الأمر بالتفتيش ليلا ونهارا. – الغلق المؤقت للقاعات المتعلقة بالعروض الترفيهية. – منع كل مظاهرة تخلّ بالنظام العام. – مراقبة الصحف وحجزها ومنعها من الصدور....

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 271

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 91

[4] عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص 252

ب) ضوابط وضمانات حماية الحريات في الظروف الاستثنائية

رغم أنّ فرض حالة الظروف الاستثنائية هو لحماية أمن الوطن وسلامته، إلاّ أنّها تحتوي على مخاطر جسيمة تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم تهديدا حقيقيا، ولذلك فإنّ القضاء الإداري يعمل على إيجاد توازن دقيق ومواءمة بين السلطات الخطيرة التي تتمتع بها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية وبين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة [1]، فالظروف الاستثنائية لا تعفي الإدارة نهائيا من احترام الشرعية، بل إنّ جميع قراراتها تبقى قابلة للطعن بتجاوز السلطة ويجتهد القاضي لتقدير مدى الملائمة والتناسب بين القرار وخطورة الموقف[2].

ومن هنا فإنّنا نتناول الضوابط والضمانات التي أقرّت لحماية الحريات العامة في الحالة الاستثنائية، مع التطبيق على الجزائر في كيفية فرض هذه الحالة.

1) **الضوابط القضائية لحماية الحريات في الظروف الاستثنائية:** وهي:

- زوال القرارات المتخذة لمواجهة هذه الظروف بزوال الظروف الاستثنائية.
- إمكانية التظلم من هذه القرارات أمام الإدارة.
- التعويض للمضرور عن بعض الأضرار التي وقعت له بسبب هذه الظروف الاستثنائية، بشرط أن تكون هذه الأضرار جسيمة، وأن لا تكون عامة بل خاصة به.
- وقف النصوص القانونية مؤقتا.[3]

2) **الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية:**

يحتفظ الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية بحد أدنى من الحريات بما لا يتعارض مع الحالة الاستثنائية القائمة، ولعلّ من الضمانات التي تحمي هذا الحد من الحريات العامة ما يلي:

---

[1] عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 252

[2] رافع بن عاشور، مرجع سابق.

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 91

- الدستور هو الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها إعلان الحالة الاستثنائية.
- أن لا تعلن الأحكام الاستثنائية إلّا في حالة وجود ظرف خطير يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام بما يهدد أمن المجتمع وكيان الدولة.
- وجوب عرض إعلان هذه الحالة على البرلمان ليقرر استمرارها أو تقييدها أو إلغاءها.
- أن ينص الدستور على سبيل الحصر على الحريات والحقوق التي يقيد العمل بها في حالة إعلان هذه الأحكام الاستثنائية.
- تنظيم الأحكام الاستثنائية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد فيه اختصاصات السلطات.
- نظام الأحكام الاستثنائية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشروعية بخضوعه للدستور والقانون، فهذه الأحكام وإن كانت استثنائية إلا أنّها ليست مطلقة، بل يبين الدستور والقانون أصول هذه الأحكام وحدود وضوابط فرض الحالة، فضلا عن خضوع تصرفات السلطة لرقابة القضاء[1].

3) تنظيم الحالة الاستثنائية في الجزائر

وقد نظم الدستور الجزائري لعام 2016 حالة الظروف الاستثنائية في المواد 105 إلى 110، وقد حدد خمسة صور للظروف الاستثنائية وهي: حالة الحصار وحالة الطوارئ (م105-106)[2]، والحالة الاستثنائية (م 107)[1]، وحالة التعبئة العامة (م 108)[2]، وحالة الحرب (م 109-110)[3].

---

[1] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص ص 115-117

[2] تنص المادة 105 على أن "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلّا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا."

وقد حددت الشروط الواجبة لإعلان الحالة والإجراءات المتبعة في ذلك، والسلطات المخولة لرئيس الجمهورية في ظلها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر عرفت خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين صورتين للظروف الاستثنائية، الأولى هي حالة الحصار والتي أعلن في جوان 1991 بموجب المرسوم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، حيث نصت مادته الأولى على تقرير حالة الحصار ابتداء من 5 جوان 1991 لمدة أربعة أشهر في كامل التراب الوطني [4]، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام وضمان السير العادي للمرافق العمومية [5]، حيث فُوّضت السلطة العسكرية جميع

وتنص المادة 106 على أن " يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي."

[1] تنص المادة 107 على أن "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستور والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
تخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها."

[2] تنص المادة 108 على أن "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني."

[3] تنص المادة 109 على أنّه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجّه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلمها بذلك."
وتنص المادة 110 على أن " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له، يخوّل رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.
في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا."

[4] المادة 1 من المرسوم الرئاسي 196/91

[5] المادة 2 من المرسوم نفسه

الصلاحيات المسندة للسلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة [1]. وبناء عليه يمكن للسلطة العسكرية أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العام أو السير العادي للمرافق العمومية، كما يمكنها إجراء تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن، وأن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى أو استمرارها، أو أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر. وتتوسع هذه السلطات إلى إمكانية كما تضيّيق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية، ومنع الإضرابات التي يمكنها أن تعرقل استعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية، وكذا المحاكمة أمام المحاكم العسكرية لكل الجرائم التي تمس أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها، فضلا عن منح الحكومة إمكانية توقيف نشاط الجمعيات والأحزاب السياسية والمجالس المحلية المعرقلة والمعارضة لعمل لسلطات العمومية في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية...الخ[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حالة الحصار هذه تمّ رفعها ابتداء من 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 والمتضمن رفع حالة الحصار.

والحالة الثانية هي حالة الطوارئ التي تمّ الإعلان عنها في 9 فيفري 1992 لمدة سنة[3]، وقد منح هذا المرسوم لوزير الداخلية ووالي الولاية (في حدود ولايته) سلطات واسعة تمسّ

---

[1] المادة 3 من المرسوم السابق.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر المواد 4 ، 7 ، 8، 9، 10، 11 من المرسوم الرئاسي 196/91.

[3] صدر هذا المرسوم من قبل المجلس الأعلى للدولة الذي تأسس في 14 جانفي لسدّ الفراغ السياسي والدستوري نتيجة حلّ المجلس الشعبي الوطني(البرلمان) بتاريخ 31 ديسمبر 1991 ثم استقالة رئيس الدولة بتاريخ 11 جانفي 1992.

بشكل واضح حريات المواطن وحقوقه المكفولة دستوريا [1]، وتتممة للإجراءات الواردة في مرسوم حالة الطوارئ صدر في 11 أوت 1992 المرسوم الرئاسي رقم 92 – 320، والذي تضمن إمكانية اتخاذ تدابير لوقف النشاط لكل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتها واختصاصها عندما تعرّض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي لمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر.

وقبل أن تنتهي السنة المحددة لحالة الطوارئ بموجب المرسوم 92 – 44 السابق ذكره صدر المرسوم التشريعي رقم 93– 02 المؤرخ في 6 فيفري 1993 ليمدد حالة الطوارئ إلى أجل غير مسمى، وهكذا استمرت الحالة مدة 19 سنة، حيث في 23 فيفري 2011 صدر الأمر رقم 11–01 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

وهنا نسجل التأخر الكبير في رفع الحالة، ذلك أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية يجب أن تزول بزوال دواعيها، وقد أدت سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية إلى انحصار العمل المسلّح بشكل كبير، وبالتالي فقد زال الخطر الجسيم الذي كان يتهدد النظام والأمن العام واستقرار مؤسسات الدولة وأمن المواطنين، وبالتالي فإنّ استمرارها كان لا مبرر له[2]، على الأقل منذ عام 2005 تاريخ إقرار المصالحة الوطنية.

---

[1] من ذلك، وضع أيّ شخص راشد يشكّل نشاطه خطورة على النظام والأمن العموميين والسير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد من قبل وزير الداخلية، ومنع المظاهرات والاجتماعات مهما كانت طبيعتها وتقييد حركة الأشخاص والسلع، فضلا عن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة. انظر المرسوم الرئاسي 92–44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[2] عبد المنعم نعيمي، قراءة تحليلية للمرسوم الرئاسي 92–44 المتضمن حالة الطوارئ ومدى مطابقته للدستور والواقع، مقالة منشورة بالجريدة الإلكترونية "القانونية" بتاريخ 16 فيفري 2016، http://www.alkanounia.com

المطلب الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة

لممارسة الحريات العامة فعليا وواقعيا لابد من حماية هذه الحريات من الاعتداء عليها، سواء، من قبل السلطة أو من قبل الأفراد، وهذه الحماية لا تتحقق إلّا في وجود ضمانات سياسية وضمانات قانونية.

الفرع الأول: الضمانات السياسية لحماية الحريات العامة

تتخذ الضمانات السياسية [1] للحريات العامة عدة مظاهر، أهمها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، ورقابة الرأي العام، وهو ما نتناوله في ثلاث نقاط.

أولا) مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة للحريات العامة، ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع سلطات الدولة وظائفها وتقسيمها على هيئات مختلفة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وعدم جمعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته(الديمقراطية المباشرة) أو كانت الهيئة النيابية ذاتها، وذلك ضمانا لحسن سير مصالح الدولة وحماية لحريات الأفراد ومنعا للتعسف والاستبداد، "فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[2]. غير أنّ بعض الفقه يرى أنّ فصل السلطات الكلاسيكي قد ولى وصار الآن بدله

---

[1] الضمانات السياسية هي تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته التي ينال على أساسها رضا غالبية المواطنين على وجوده. انظر: ص 235

[2] عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، طبعة 2012، ص ص 263-264.

مبدأ الفصل بين سلطتين: سلطة الأكثرية (أو سلطة الدولة) وسلطة المعارضة، فالأولى تتمتع بسلطتي التشريع والتنفيذ (سلطة الفعل) والثانية تتمتع بسلطة الرقابة[1].

ونشير إلى أنّ التطبيق الواقعي للمبدأ قد أوجدت لنا عدة نظم وفقا لطبيعة العلاقة بين هذه السلطات المختلفة في الدولة، وهي: النظام الرئاسي [2]، والنظام البرلماني [3]، والنظام المجلسي (نظام الجمعية)[4]، النظام شبه الرئاسي[5].

والغاية الأساسية لهذا المبدأ تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حتى ترسّخ لدى فقهاء القانون العام أنّه لا حرية سياسيا بدون مبدأ فصل بين السلطات [6]. ذلك أن وجود الفصل بين السلطات يعتبر وسيلة هامة من وسائل منع الاستبداد والطغيان والوقائية منه،

---

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 93

[2] **النظام الرئاسي:** يتميز بالفصل بين السلطات فصلا عضويا حيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مجال الوظيفة والتكوين والحل، بمعنى أن كل سلطة لا تتدخل ولا تشرف على وظائف سلطة أخرى في الدولة، فعلى سبيل المثال لا تشارك السلطة التنفيذية مطلقا في العمل التشريعي، كما لا يكون الوزراء أو الرئيس مسؤولون أمام السلطة التشريعية.

[3] **النظام البرلماني:** كل سلطة لا تمارس وظائف سلطة أخرى ولكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، فمثلا من حق الحكومة حل البرلمان، مقابل ذلك يكون للبرلمان حق مساءلة الحكومة، بل وسحب الثقة منها.

[4] **نظام الجمعية:** يطبق هذا النظام في سويسرا، حيث أنّ الهيئة النيابية(البرلمان) تجمع في يدها سلطة الحكم كلها(السلطتين التشريعية والتنفيذية)، حيث تنتدب من بين أعضائها عددا قليلا لمباشرة مهام السلطة التنفيذية، والذين يباشرون سلطتهم طبقا لتوجيهات تلك الهيئة، والتي باستطاعتها تعديل أو إلغاء القرارات التي تصدرها الوزارات. هـ في هذا

[5] **النظام شبه الرئاسي:** هو نظام يجمع بين مزايا وخصائص النظام البرلماني ومزيا وخصائص النظام الرئاسي، غير أنّ تطبيقاته في العالم الثالث مشوهة.

[6] الحنودي، مرجع سابق، ص 96

والاستبداد يقوم عندما تستأثر جهة أو هيئة بأكثر من سلطة وهو ما يؤدي إلى اعتدائها على حقوق وحريات الأفراد[1]، بسبب الميول الأنانية والفردية التي تتضمنها الطبيعة الإنسانية[2].

وبالتالي فوجوده يحقق حماية قوية للحريات، لأنّ كل سلطة توقف الأخرى وتراقبها لئلا تستطيع إحداهما أن تسيء استعمال أو تستبد بالسلطة. بل تحرص كل واحدة على استعمال سلطاتها الممنوحة لها لتحقيق الصالح العام. فمثلا إذا قررت السلطة التشريعية أمرا ما يتعلق بالحريات العامة فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعترض على ذلك لأنّه يتجاوز اختصاصها، وإذا حدث واعتدت السلطة التنفيذية على حرية الأفراد فإن السلطة القضائية يمكن أن تلغي قرارات السلطة التنفيذية وتعيد الوضع إلى ما كان عليه، لأن السلطة القضائية مستقلة في عملها واختصاصها الوظيفي على السلطة التنفيذية[3].

بالإضافة إلى أنّ الفصل بين السلطات يحقق وجوده مبدأ المشروعية، ذلك أن من مقتضيات مبدأ المشروعية أن تكون القواعد القانونية متصفة بالعموم والتجريد حتى تطبق على كل فرد متى توافرت فيه الشروط التي وضعها المشرع لتطبيقها. وهذه السياسة التشريعية لا يمكن تحقيقها إلّ إذا تمّ الفصل بين المشرع والمنفذ، إذ بدون الفصل، فإنّ المنفذ يضع تشريعات تفتقد إلى الحياد[4].

وبالإضافة إلى أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يحمي حريات الأفراد من تعسف السلطة، فهو مقياس لمدى ديمقراطية النظام واحترامه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع[5]. المجتمع[5]. وقد أورد في الدستور الجزائري ديباجته مبدأ الفصل بين السلطات، فقال "يكفل الفصل بين السلطات"، كما ورد في المادة 15 بأنّ الدولة " تقوم على مبادئ التنظيم

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، 95

[2] خضر خضر مرجع سابق، ص 249

[3] الحنودي، مرجع سابق، ص 97

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 95-96

[5] الحنودي، مرجع سابق، ص 98

الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، بينما كرّس الباب الثاني منه والمخصص لتنظيم السلطات المبدأ، حيث قسّم إلى ثلاثة فصول، يتعلّق كل فصل بسلطة معينة، فالفصل الأول خاص بالسلطة التنفيذية (المواد من 84 إلى 111)، والفصل الثاني خاص بالسلطة التشريعية (المواد من 112- 155)، والفصل الثالث خاص بالسلطة القضائية (المواد من 156 إلى 177). ولم يكتف بذلك بل جعل أيّ تعديل دستوري لا يمر على الاستفتاء الشعبي يجب أن لا يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري والتي منها مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا) مبدأ سيادة القانون (خضوع الدولة للقانون)

نظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون والدور المميز الذي يلعبه في تسهيل شؤون الأفراد وتحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل عام، فقد أجمع علماء القانون والسياسية على ربط مفهوم سيادة القانون بوجود الدولة الديمقراطية. فهذه الدولة لا يمكن أن تكتسب هذه الصفة إلا إذا استندت مؤسساتها على أولوية القانون الذي يجب أن يسود الحكام والمحكومين على السواء[1].

ومبدأ سيادة القانون يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين، لقواعد القانون القائمة في بلد ما دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو المالية ... [2]. أيّ أنّه يفترض أن تتوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها. أو بمعنى آخر يعني خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، لأنها لا تستطيع اتخاذ أي إجراء حيال الأفراد أو الجماعات إلا وفقا لقواعد قانونية موضوعة مقدما، تحدد حقوق الأفراد

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 98

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 97

وتعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام للمجموع، فالسلطة مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث وسائل عملها على السواء[1].

وعليه، فإن أهم ما يميز الدولة القانونية، هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج القوانين المعمول بها، وذلك يعني تقييد الإدارة على مستويين:

الأول: لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في علاقات مع الأفراد أن تخالف القانون أو تخرج عليه.

والثاني: لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئا إلا تطبيقا لقانون أو بموجب قانون[2].

وعلى هذا الأساس يمثل مبدأ سيادة القانون، قمة الضمانات لحماية حريات الأفراد الأساسية، لأنّ فكرة الحريات العامة تقترن بدولة القانون، ودولة القانون ترتبط بمبدأ سيادة القانون. ولذلك فإنّ معظم الدساتير والقوانين في الأنظمة الديمقراطية تؤكّد نصوصها على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديمقراطية وضمانة أكيدة لحرية الرأي العام[3].

وقد ركّز الدستور الجزائري على هذا المبدأ عبر مختلف فصوله بداية من الديباجة، حيث نصّت الفقرة الحادية عشر على أنّ "الدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة... وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى **سمو القانون**". وورد في الفقرة الموالية أنّ " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، **ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات** ، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية **في مجتمع تسوده الشرعية** ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". أما المواد التي تشير إلى مبدأ سيادة

---

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص ص 98- 99

[2] الحنودي، المرجع نفسه، ص 101

[3] الحنودي، المرجع نفسه، ص 98

القانون فهي كثيرة منها المادة 12" تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب. شعارها "بالشعب وللشعب". وهي في خدمته." والمادة 74 " لا يعذر بجهل القانون. يجب على كلّ شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

ثالثا) رقابة الرأي العام

يلعب الرأي العام دورا كبيرا وهاما في الدفاع الناجع عن الحريات العامة في أيّ مجتمع من المجتمعات المنظمة في إطار الدولة الحديثة، ومع أنّه كان دائما موجودا عبر العصور إلى أنّ شكل التعبير عنه لم تتخذ صفته المتطورة إلا في عصرنا الحاضر [1]، من خلال النقابات والأحزاب والجمعيات والنوادي والصحافة وغيرها.

والرأي العام يعرّف على أنّه "مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة" [2]. أو هو "مجمل وجهات النظر والاتجاهات والمعتقدات الفردية التي تعتنقها نسبة لها دلالتها من أعضاء المجتمع حول موضوع معين بالذات". أو هو " ذلك الموقف الذي تتخذه الأغلبية للتعبير عن نفسها في شكل تأييد او معارضة لحالة محددة أو شخص معين أو اقتراح ذي أهمية واسعة النطاق بشرط أن يكون هذا التعبير متمتعا بقدر كبير من القوة العددية والصلابة والصمود يسمح باحتمال اتخاذ إجراء فعّال مباشر أو غير مباشر إزاء الهدف المقصود"[3].

ومعظم التعريفات تكاد تجمع على أن التعبير عن الرأي العام من ناحية ومحاولة تغييره وتوجيهه والتأثير فيه أو حتى تكوين رأي عام من جديد من ناحية أخرى لن يتم إلا عن طريق الإقناع الذي يتطلب التوصل بكل ما يستلزمه من مناقشة مختلف الآراء وفحصها ونقد الأفكار المعارضة، مع الاستعداد لقبولها إن ثبتت صحتها. ففرض الرأي أو الفكر عن

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 246

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 192

[3] خضر خضر، مرجع سابق، ص 247

طريق القهر والقسر والإملاء ومطالبة الآخرين باعتناقه والأخذ به بغير اقتناع منهم لا يعني أبدا "رأي عام" بالمعنى الدقيق للكلمة، أي أنّ حرية التفكير وحرية التعبير وحرية إبداء الرأي هي الأساس الذي يقوم عليه الاتجاه العام في المجتمع الذي يمثل الحد الأدنى من الاتفاق حول موضوع معين أو قضية معينة أو أوضاع معينة بالذات. وهذا يعني أنّ الرأي العام لا يعني أبدا الرأي الواحد أو الرأي الموحد، ما دام الأساس الأول في تكوينه وظهوره هو الحوار الحرّ الذي يترك الباب مفتوحا طيلة الوقت لاختلاف الآراء وتباين وجهات النظر، والتعبير عن هذه الاختلافات[1].

ومن هنا فالرأي العام في المجتمعات الديمقراطية هو العامل الرئيس في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور، وهو الضامن الأساسي من الناحية السياسية للحريات العامة وحقوق الأفراد، لاسيما عن طريق الاستفتاءات واستطلاعات الرأي وعن طريق الاحتجاجات المباشرة كالتظاهرات والمسيرات. ولذلك فإنّ الحكومات الديمقراطية تسترشد به في وضع سياساتها وتعلّق عليه أهمية كبرى، لمعرفة اتجاهاته حيال القضايا المطروحة، والمسائل المستجدة، خاصة عندما تكون استطلاعات الرأي العام قامت بها مراكز مهنية ومحترفة ومستقلة[2].

غير أنّ دور الرأي العام في العصر الحديث، بدأ يتضاءل أمام تغوّل وسائل الإعلام وأمام هيمنة أجهزة الدولة، فالرأي العام لم يعد منشئا لاتجاهات أو تيارات لأنّه لا يختار موضوعاته، بل هي مفروضة عليه من قبل الحكومة أو الأحزاب أو الجماعات ذات المصالح المتباينة بتزكية وسائل الإعلام الحديثة. كما أنّ الزيادة الهائلة لمهام الدولة في ميادين متنوعة ومتخصصة بدقة جعلته لا يصدر أحكامه (أيّ الرأي العام) بناءا على معرفته

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 109

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 247، وكذا محمد أبو سمرة، مرجع سابق، ص ص 105-106

الفنية بل استنادا على دوافعه القومية والسياسية الصرفة. هذا بالإضافة إلى أنّ الكثير من المشاكل السياسية والاقتصادية صارت ذات صبغة دولية[1].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة

تأتي الضمانات القانونية [2] في مقدمة ضمانات الحريات العامة لأنها تأتي ضمن إطار البنية القانونية للدولة، وتحاط بالجزاءات القانونية التي تكفل لها الفعالية، إذا تمّ تنظيمها تنظيما سليما على هدي المبادئ والقواعد والأحكام التي يتألف منها الكيان الدستوري للدولة، والذي يجعل ممارستها في علاقتها مع الأفراد والجماعات تنتظم في إطار القانون وتتقيد بأحكامه[3].

أولا) مبدأ المساواة

يشكّل مبدأ المساواة أحد المرتكزات الأساسية للأنظمة الديمقراطية، بل إنّ الديمقراطية تجد أصلها فيه، إذ بدونه لا يمكن للحريات العامة أن توجد حقيقة، ذلك أنّ انتهاكه يعني إفساد الديمقراطية والقضاء على الحريات[4].

ومن هذا المنطلق يعدّ هذا المبدأ حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة، وهو من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها. لهذا نصت عليه

---

[1] الحنودي، مرجع سابق، ص 114

[2] الضمانات القانونية هي تلك القواعد القانونية والدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة السياسية عن غايتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية.

[3] الحنودي، مرجع سابق، ص 95

[4] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 8

الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية [1]، فضلا عن الدساتير الوطنية، حيث أنّها تقرر المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز لأيّ سبب كان، والمجتمع الذي تنعدم فيه المساواة يصل به الأمر في النهاية إلى إنكار الحرية بشكل تام، وبالتالي فإقرار المبدأ يؤدي إلى القضاء على التمييز، ويحقق العدالة للجميع في التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة.[2]

ثانيا) الرقابة على دستورية القوانين

تعدّ الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الأساسية التي تمكّن من احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، الذي هو مصدر كل السلطات وأساس الحقوق والحريات، وحمايته من أيّ تطاول أو تجاوز من قبل السلطات بإصدار قوانين مخالفة. وبالتالي فالرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات لحماية الحريات العامة.

والمقصود بالرقابة على دستورية القوانين التأكد من مدى مطابقة القوانين بكل أنواعها لأحكام الدستور،[3] شكلا ومضمونا. وهي تستهدف ضمان احترام الحقوق والحريات من خلال تقيّد المشرع والتشريع بأحكام الدستور، وكذا حماية الديمقراطية وسيادة القانون، وتحقيق الاستقرار السياسي بحسم المنازعات التي تنشأ بين الجهات المختلفة، ومنع أيّ اضطراب تشريعي، فضلا عن ضمان أداء السلطات العامة لاختصاصاتها وفقا للقانون[4].

وتمارس الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئات سياسية أو من قبل هيئات قضائية.

---

[1] المادة الأولى من الميثاق الأممي، والمادة 2 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها.

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 97-98

[3] محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2014، ص101

[4] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص99

أ) الرقابة من قبل هيئة سياسية

وهي تلك الرقابة التي تتولاها هيئة سياسية في الدولة، سواء من حيث تكوينها أو من حيث اختصاصاتها الأساسية [1]. وقد عرف هذا الأسلوب في فرنسا ثم في بعض الدول الاشتراكية، ويسند هذه المهمة لنفس المجلس الذي يضع القانون (البرلمان) أو إلى مجلس سياسي خاص (المجلس الدستوري)، وهو الشائع الآن في فرنسا وكثير من الدول المتأثرة بها كالجزائر.

ورغم الدور الذي يمكن أن يسهم فيه هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين، إلّا أنّ انتقادات عدة توجه إليه، أهمّها:

- عدم استقلالية أعضاء الهيئة السياسية بسبب تغليب الجانب السياسي في اختيار الأعضاء مما يؤدي إلى التأثر بالأهواء والميول السياسية والحزبية، وبالتالي تقع تحت هيمنة السلطة التنفيذية.
- عدم قدرة الأفراد على الطعن في القوانين غير الدستورية التي تتعلق بحقوقهم وحرياتهم، نظرا لاقتصار الإخطار على السلطات السياسية.
- نقص الكفاءة القانونية والتخصص اللازم للقيام برقابة ناجحة ونزيهة، نظرا لعدم اشتراط شروط محددة في أعضاء الهيئة السياسية[2].
- هذه الرقابة وقائية واختيارية وبالتالي يمكن أن تؤدي على إصدار قوانين مخالفة للدستور، وذلك عندما لا تبادر السلطتين التنفيذية والتشريعية بطلب التحقق من مدى الدستورية[3].

---

[1] محمد الرضواني، مرجع سابق، ص 102

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 150

[3] محمد الرضواني، مرجع سابق، ص 116

ب) الرقابة من قبل هيئة قضائية

وتعني إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء، سواء إلى محاكم عادية أو إلى محكمة مختصة، وسواء كانت مركزية عندما تسند إلى محكمة واحدة، أو لامركزية عندما تسند إلى جميع المحاكم[1].

والأصل في هذه الرقابة أنّها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه وتطبيقه، وهي تتمّ بأسلوبين أساسيين، أسلوب الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء) [2]، وأسلوب الدفع (رقابة الامتناع)[3].

وأهم ما يميّز هذه الرقابة أنّها:

- أنّها تمارس من قبل هيئة قضائية، وهذا ما يتفق مع جوهر مشكلة الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار أنّ أساس المشكلة هو قانوني وليس سياسيا، لأنّه يتعلق

---

[1] محمد الرضواني، مرجع سابق، ص 105

[2] ويتم عن طريق قيام شخص أو عدة أشخاص أو حتى هيئات برفع دعوى قضائية أصلية أو فرعية أمام المحكمة الدستورية المختصة للطعن في قانون ما بعدم دستوريته والمطالبة بإلغائه. وعادة ما تمارس هذه الرقابة محكمة دستورية عليا مستقلة عن الهيكل القضائي العادي، كما هو الحال في مصر وسويسرا واسبانيا وألمانيا وايطاليا... وهذه الرقابة تمنح القاضي سلطة إبطال القانون المخالف للدستور في مواجهة الكافة واعتباره كأنّه لم يكن من تاريخ صدوره، أو على الأقل من تاريخ صدور الحكم.

[3] وهو الأسلوب الشائع في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم عندما يثير أحد المتقاضين عدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، مطالبا باستبعاده وعدم تطبيقه في القضية المعروضة، وبالتالي يكون القاضي ملزما بالنظر في مدى دستورية القانون المطعون فيه، ثم الامتناع عن تطبيقه في تلك الواقعة إذا أقرت المحكمة عدم دستوريته. وهذه الرقابة لا يثرها القاضي من تلقاء نفسه ولا ينتج عنها إلغاء القانون. فهي لا تحول دون استمرار القانون ونفاذ حكمه في الأحوال الأخرى التي يمكن إعمال بعض أحكامه فيها، وإن الحكم بعدم الدستورية قد يكتسب حجية في مواجهة الكافة من الناحية العملية بفضل نظام السوابق القضائية.

بمدى مطابقة القانون لنصوص الدستور، وبالتالي فهي مشكلة قانونية يختص بها القضاة.

- الرقابة القضائية تتيح للأفراد إمكانية الطعن في القوانين التي تصدر مخالفة للدستور ومعتدية على حرياتهم وحقوقهم.
- تمتع الجهات القضائية بالمعرفة القانونية واعتبارات الحيدة والاستقلالية، وبالتالي تكون أقدر على مراعاة الضمانات القانونية والدستورية التي تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحريات الأفراد، كما توفر ضمانات جدية لمواجهة أيّ مساس بحريات الأفراد وحقوقهم.
- القضاء يتبع إجراءات قضائية عادلة عند نظر الخصومات تبعث على الثقة والاطمئنان لأحكامه، مثل علنية الجلسات، كفالة حق الدفاع، تسبيب الأحكام...
- الرقابة القضائية قد تكون سابقة عندما تكون مقصورة على سلطات عليا في الدولة، وقد لاحقة على صدور القانون وتطبيقه، وبالتالي يظهر هذا التطبيق مدى المساس بالحريات التي كفلها الدستور[1].

ثالثا) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعتبر الرقابة القضائية على مدى شرعية تصرفات الإدارة أحسن وسيلة لضمان الحقوق والحريات العامة في المجتمع، حيث يسهم القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة بصورة دائمة ومستمرة، وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية[2]، أو الحكم بالتعويض للمتضرر من الأعمال المادية للإدارة.

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص ص 115- 117.

[2] حيث يبحث القاضي القرار المطعون فيه بالنظر إلى قواعد الشرعية، وينتهي إما إلى إلغائه كليا أو جزئيا إذا كان مخالفا لمبدأ الشرعية أو إقراره إذا كان شرعيا.

وعمليا فإنّ القاضي يمارس رقابة مشددة على الظروف التي تسن فيها الإدارة التنظيم المتعلّق بالحريات، ولا يقبل منها أيّ حظر عام ومطلق، حتى وإن غاب هذا التوازن الموائم للحرية في ظل الظروف الاستثنائية[1].

وقد أعطى الدستور الجزائري في المادة 161 منه القضاء الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة سواء تعلّق الأمر بإلغائها أو التعويض عنها، وهو ما يحد من طغيان واستبداد الإدارة وممثليها وإرغامها على التقيد بقواعد القانون في قراراتها وتصرفاتها، وعدم الخروج عن مبدأ الشرعية، وإجبارها من جهة ثانية على التعويض عن الضرر الحاصل عن أعمالها تحقيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[2].

ونشير هنا أنّه لكي يؤدي القضاء دوره في حماية الحريات العامة والحقوق وصيانتها وتحقيق العدالة على أكمل وجه وجب أن يتمتع بالاستقلالية، وهو الأمر الذي نصّ عليه الدستور الجزائري في المادة 156[3]، بالإضافة إلى ضرورة احترام أحكامه من قبل الكافة (حكاما ومحكومين)، وقد أشارت إلى ذلك المادة 163 من الدستور الجزائري بالقول أنّ "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

المطلب الرابع: الآليات المتخصصة في حماية الحقوق والحريات العامة

لقد عرفت الحقوق والحريات قفزة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية، سواء على مستوى النصوص، حيث كثرت الإعلانات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته، أو على مستوى الآليات والأجهزة الخاصة التي تعنى بالرقابة وتوفير الحماية لهذه الحقوق

---

[1] جان مورانج، مرجع سابق، ص 55

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 261

[3] نصت المادة 156 من الدستور الجزائري على أنّ " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

والحريات، من أجل السعي لضمان تمتع الإنسان في كل مكان وزمان بالحريات المكفولة له، وهو الأهم في هذا المجال.

وهذه الآليات والأجهزة تتعدد وتتنوع بين ما هو عالمي، وإقليمي، ووطني. وهو ما يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول للآليات العالمية، والثاني للآليات الإقليمية، والثالث للآليات الوطنية.

الفرع الأول: الآليات العالمية

اهتم المجتمع الدولي بتوفير آليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته، سواء داخل المنتظم الدولي الأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان، أو من خلال الآليات التعاهدية التي وردت في اتفاقيات الحقوق، أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي توّجت جهود العناية بحماية حقوق الإنسان وحرياته. وهو ما نتناوله من خلال النقاط الآتية:

أولا) مجلس حقوق الإنسان

رغم اهتمام معظم أجهزة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولعبها دورا بارزا في أحيان مختلفة، إلّا أنّ إنشاء الأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان كجهاز مختص بحقوق الإنسان وحرياته يجعلنا نقصر الحديث عليه وعلى دوره.

ومجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع للأمم المتحدة يتكون من 47 دولة عضو تنتخب بالأغلبية المطلقة داخل الجمعية العامة، وقد أنشأ في مارس عام 2006 خلفا للجنة حقوق الإنسان، ليضطلع بموضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم. وهو يعتمد في عمله على جملة من الإجراءات والآليات أهمها:

أ) الاستعراض الدوري الشامل

يعتبر أحد العناصر الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان لتذكير الدول بمسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعمالها بشكل كامل، حيث تستخدم هذه الآلية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان وحرياته في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقصد تحسين وضعها والتصدي لانتهاكات الحقوق أينما تحدث. ويوفر الاستعراض الدوري للدول الفرصة لكي تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في هذا المجال.

وأساس الاستعراض الدوري الشامل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، فضلاً عن التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في المجلس.

وقد جرى إلى غاية أكتوبر 2011 استعراض سجلات جميع الدول الأعضاء (193) للدورة الأولى، بينما ينتهي الاستعراض الدوري للدورة الثانية قبل نهاية 2016[1].

ب) إجراء الشكاوى

جاء من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أيّ جزء من العالم وفي أيّ ظرف من الظروف. وهذا الإجراء يمكن الأفراد والمنظمات من استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته.

[1] لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

ونشير إلى أنّ هذا الإجراء ذو طابع سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، فضلا عن كونه موجها لخدمة الضحايا في الوقت المناسب، حيث تحال البلاغات المقبولة على الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات[1].

ج) الإجراءات الخاصة[2]

يضطلع المقررون الخاصون في مجال حقوق الإنسان برصد قضايا وأوضاع حقوق الإنسان سواء من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة [3]، وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإعلان علنا عنها.

ويعتمد المقررون الخاصون أساليب ووسائل متنوعة في عملهم، كالتقارير السنوية والزيارات القطرية والدراسات المواضيعية، واستقبال شكاوى الأفراد والمجموعات، وذلك بغية تسليط الضوء على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين مستوى الاحترام[4].

وبصفة عامة فإنّ المجلس يساهم في تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

---

[1] لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

[2] هي ولايات حقوق الإنسان أو المقرر الخاص، أو الخبير المستقل أو الممثل الخاص، أو الأفرقة العاملة، كلّها أسماء لمعنى واحد.

[3] يوجد لحد الآن 55 ولاية لحقوق الإنسان تابعة لمجلس حقوق الإنسان، منها 41 ولاية تتعلّق بمواضيع محددة، و 14 ولاية تتعلّق ببلدان بعينها.

[4] لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

ثانيا) اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

تقوم هذه اللجان [1] بمراقبة مدى احترام الدول للحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال العرض الدوري للتقارير، حيث تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف بصورة دورية، وتصدر في ختام دراستها ومناقشتها لهذه التقارير توصيات واقتراحات تشمل ما يجب أن تقوم به الدولة المعنية من تدابير مختلفة من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث.

---

[1] المقصود بالآليات التعاهدية هي: الآليات التي أنشأت بموجب معاهدة متعددة الأطراف من أجل رقابة مدى امتثال أطراف المعاهدة لالتزاماتهم التعاهدية، وهي تتمثل في غالب الأحيان في لجنة، و هذه اللجان هي لجان اتفاقية، وليست هيئات أممية، وإن كانت تقيم مع منظمة الأمم المتحدة علاقات قوية نصّت عليها الاتفاقيات المنشئة لها في حد ذاتها، وخاصة فيما يتعلق بالتقارير السنوية التي تقدمها، والتي تنظر فيها اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

وهذه اللجان هي: 1) لجنة القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري(CERD) ونصّت عليها المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وقد تمّ إنشاءها عام 1969. 2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(CCPR) ونصّت عليها المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتمّ إنشاؤها عام1976. 3) لجنة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة(CEDAW)، والتي أنشأت عام 1982 بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لعام 1979. 4) لجنة مناهضة التعذيب(CAT)، التي أنشأت عام 1987 بموجب المادّة 17 من اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة لعام 1984. 5) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، والتي أنشأت طبقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري لعام 2002 والملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وهي تختلف في اختصاصاتها عن بقية اللجان، حيث تتمحور ولايتها في زيارة الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم بغية ضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة المهينة، وكذا تقديم المشورة والمساعدة للآليات الوطنية التي تضطلع بمهمة الزيارة المستمرة لهذه الأماكن بغية تعزيز قدراتها. 6) لجنة حقوق الطفل(CRC)، والتي أنشأت بموجب المادّة 43 من اتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989. 7) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(CESCR)، والتي أنشأت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985. 8) لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(CMW)، والتيأنشأت طبقا للمادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" لعام 1990، ودخلت حيز النفاذ في 1/7/ 2003. 9) لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، والتي أنشأت طبقا للمادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 /5/ 2008. 10) اللجنة المعنية بالاختفاء القسري(CED)، والتي أنشأت طبقا للمادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعتمدة عام 2006، ودخلت حيز النفاذ عام 2010.

كما تختص هذه اللجان بالتحقيق وتقصي الحقائق [1]، وبالنظر في البلاغات الحكومية والفردية الواردة إليها [2]، والتي تتضمن انتهاكات الحقوق والحرّيات الواردة في هذه المعاهدات[3]، ومن ثَمّ فهي تقدّم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات. وتصدر اقتراحات وتوصيات يتمّ إرسالها إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[4].

ثالثا) المحكمة الجنائية الدولية

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية أول جهة جنائية قضائية دولية دائمة لها اختصاص عام بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة والتي تمس المجموعة الدولية، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وهي جرائم كلّها ترتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، حيث أنّ المتابعة والمعاقبة على الأفعال التي تكوّن هذه الجرائم توفر حماية للإنسان وتضمن له عدم التعدي على حقوقه وحرياته سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

والمحكمة مختصة تجاه المواطنين الطبيعيين التابعين للدول الأطراف أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في إقليم هذه الدول، وذلك ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي. وهي هنا لا تنظر إلى مكانة الفرد أو منصبه قدر ما تنظر إلى الأفعال التي قام بارتكابها، ولذلك فهي لا تعتد بمبدأ الحصانة السائد في العلاقات الدولية أمامها[5].

---

[1] تنفرد بهذا الاختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البرتوكول الاختياري، ولجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من الاتفاقية، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 6 من البرتوكول الاختياري.

[2] ما تزال لجنة حماية العمال المهاجرين غير مختصة بتلقي البلاغات لحد الآن في انتظار اكتمال تصديق الدول العشر على الإجراء ليدخل حيز النفاذ.

[3] يخضع نظر هذه اللجان في البلاغات الفردية لشروط أهمها القبول المسبق للدولة المعنية بالشكوى بولاية اللجنة في هذا الأمر، واستيفاء الشاكي لجميع طرق التظلم المتاحة في بلده.

[4] بن بلقاسم أحمد، دور الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤتمر واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن السلم والحرب، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 24-25 نوفمبر 2015، ص ص 68-69

[5] لمزيد من التفاصيل انظر: عميمر نعيمة، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، 2010-2011، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص ص 47-58

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية

اهتمت معظم المنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على مستوى النصوص المكرّسة لها، وعلى مستوى الآليات الحامية لها والمدافعة عنها، وتكتسي الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة نظرا لطابعها القضائي وأثر أحكامها. وسوف نتناول ثلاثا منها وهي:

أولا) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتمدت الاتفاقية في البداية لمراقبة التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية على هيئتين هما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي بدأت عملها عام 1959، غير أنّه لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة، إلا إذا قدمت الدولة المشتكى بها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان عليهم أيضا انتظار دخول البرتوكول الإضافي التاسع حيز النفاذ لتقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية، غير أنّ اعتماد البرتوكول الحادي عشر ودخوله حيز النفاذ عام 1998 ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكلّف المحكمة وحدها بمهمة السهر على احترام الدول الأطراف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وسمح أيضا للأفراد بتقديم الشكاوى أمامها من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف[1].

وقد قامت المحكمة بدور هام وبارز في حماية الحريات والحقوق من خلال أحكامها المتعددة والمتنوعة، فأسهمت بذلك في انحصار حالات التعدي على الحريات ودفعت بالدول الأوروبية إلى الجنوح نحو التخلي عن القوانين الاستثنائية، فضلا عن تغيير قوانينها العادية

[1] بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق ، ص 83.

بما ينسجم أكثر مع حقوق الإنسان وحرياته [1]. حتى صارت أوروبا مثلا للحماية ونموذجا يقتدى به في العالم.

ثانيا) اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقية الأمريكية على غرار النظام الأوروبي لجنة ومحكمة لمراقبة مدى تطبيق بنود الاتفاقية، وتمارس اللجنة فضلا عن إجراء الدراسات ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان وإبداء المشورة للمشرع الوطني، الاختصاص الأصيل كهيئة شبه قضائية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته من تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والهيئات غير الحكومية أو البلاغات من قبل أية دولة طرف وذلك بخصوص انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. أما المحكمة فلها اختصاص قضائي فضلا عن الاختصاص الاستشاري، غير أن رفع قضية أمام المحكمة لا يكون الأفراد وإنما مقصور على الدول وعلى اللجنة في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية بخصوص الانتهاكات المدعى بها[2].

وقد لعبت اللجنة والمحكمة دورا لا يستهان به في حماية الحقوق والحريات المنتهكة في دول أمريكا اللاتينية لاسيما خلال الحروب الأهلية والنزاعات التي نشأت في بعض دولها كنيكاراغوا والأرجنتين وغيرها.

ثالثا) اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

رغم أنّ إفريقيا من أكثر القارات التي تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة الصراعات الإثنية وانتشار الأنظمة الاستبدادية، والمخلفات الاستعمارية، إلّا أنّها تأخرت في إيجاد آليات قضائية أو شبه قضائية تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

[1] حسام محمد أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ الطبع، ص ص 72-76

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 55- 59

على مستوى دول إفريقيا [1]، حيث أنّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 أنشأ جهازا واحدا لمراقبة مدى تطبيق الميثاق وهو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال نظرها في الشكاوى التي تصل إليها من قبل الدول وحتى الأفراد والمنظمات، غير أنّ دورها في هذا المجال يقتصر على التحقيق ورفع تقرير بذلك إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤوساء الدول والحكومات [2]، وهو ما جعل عمل اللجنة ضعيف الأثر لاسيما وأنّ هذه التقارير تبقى سرية في معظم الأحيان.

ومع مرور الوقت والرغبة في الارتقاء باحترام حقوق الإنسان وحرياته تمّ تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 2006 [3]، لتختص بكافة القضايا والنزاعات التي تقدّم إليها [4]، والتي تتعلّق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الذي أنشأها، وأيّ اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكون الدول الأطراف المعنية قد صادقت عليها [5].

أما من الناحية العملية، ونظرا لكون القضايا المرفوعة أمامها قليلة، والأحكام الصادرة عنها أقل [6]. فلا نستطيع تقييم دورها في حماية حريات الإنسان وحقوقه بحكم أنّ تجربة المحكمة الإفريقية ما تزال في مهدها، وهي مدعوة أن تواكب التطورات الحاصلة في

---

[1] بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 78

[2] حسام محمد أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص ص 63-65

[3] تمّ تشكيل المحكمة بموجب المادة الأولى من البرتوكول الخاص للميثاق الإفريقي المعتمد بواغدوغو في 9 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.

[4] وفقا للمادة 5 من البرتوكول الخاص والمادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة، فإنّ المحكمة تتلقى الشكاوى أو الطلبات المقدمة إليها، إما عن طريق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو الدول الأطراف في البروتوكول أو المنظمات الحكومية الدولية الإفريقية، ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والأفراد والشعوب من الدول التي تكون قد قدّمت إعلانا بق بول اختصاص المحكمة أ، ترفع أيضا قضاياها مباشرة أمام المحكمة.

[5] المادة 3 و4 من البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي.

[6] رفع إلى غاية 2013 أمامها 24 عريضة دعوى وطلب ايداع، وقد تمّ الانتهاء من 12 عريضة وأصدرت بشأنها قرارات، والبقية هي قيد النظر .

هذا المجال، وأن تعمل على تثبيت احترام حقوق الإنسان وحرياته حتى تسهم في التقليل على الأقل من ضحايا الانتهاكات، وتمنع إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب.

الفرع الثالث: الآليات الوطنية الخاصة

تأتي هذه الأجهزة الوطنية الخاصة لمراقبة وحماية الحريات العامة تحقيقا لفاعلية أكبر في الحماية حقوق الأفراد وحرياتهم عمدت بعض الدول إلى إنشاء بعض الهيئات والمؤسسات كآلية رقابية، منها:

أولا) نظام المفوض البرلماني (الأمبودسمان L'ombudsman)

وهو شخص يعينه البرلمان مكلف بتلقي شكاوى المواطنين ضد الإدارة، ويقترح اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التحقيق اللازم، وله في ذلك حق تحريك الدعاوى ضد الموظفين أمام المحاكم وطلب إنزال العقوبات عليهم في حال ارتكابهم أخطائهم. كما له أنّ يوجه تعليمات للإدارة في شكل توصيات حول طريقة معالجة القضايا المطروحة للبحث، ويقدم تقارير سنوية للبرلمان، ويقترح طرق معالجة المشاكل الإدارية. وقد عرفت هذا النظام السويد عام 1713، والدانمارك 1954، والنرويج ونيوزيلندا 1962، وبريطانيا 1967. ورغم اختلاف تجارب البلدان مع هذا النظام سواء في ميادين عمله وصلاحياته، إلاّ أن القاسم المشترك هو أنّ المفوض البرلماني يعيّن أو ينتخب من قبل البرلمان وأنّه مستقلا عنه بحيث غالبا لا يكون للبرلمان سلطة عليه، وأنّه يقوم بمهامه بناء على شكوى مقدمة من الأفراد أو من البرلمان أو من بمبادرة ذاتية.[1]

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 262

ثانيا) نظام وسيط الجمهورية

وهو مؤسسة تابعة لرئاسة الدولة تقوم بمهمة تلقي شكاوى المواطنين والسعي لدى الإدارة لحلّها، كما يمكنه تقديم تقارير سنوية لرئيس الدول حول الوضع الحقوقي والإداري العام، ولكنّه لا يملك أيّة سلطة تجاه الموظفين والقضاء [1]، وقد عرفته فرنسا عام 1973، واقتدت بها الجزائر عام 1996، حيث أنشأ وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية لتساهم في حماية حقوق المواطن وحرياته، وترقية الاتصال بين الإدارة والمواطن، وتقييم مستوى الخدمة العمومية ومدى تحسنها من خلال التقرير السنوي المقدم إلى رئيس الجمهورية، ومن خلال التدخلات الشخصية لوسيط الجمهورية لتسوية المنازعات القائمة مع الإدارات وديا، غير أنّه لم يدم طويلا حيث تمّ حلّه عام 1999 من قبل الرئيس بوتفليقة.

ثالثا) لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية

أنشأت بعض الدول لجانا أو مجالس وطنية بغية الاهتمام بحماية حقوق الإنسان وحرياته وترقيتها، ففي الجزائر مثلا تمّ عام 1992 إنشاء هيئة سمّيت " بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان"، وهي مؤسسة مستقلة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية، ومن مهامها المراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وتقديم الحصيلة السنوية بشأنها والقيام بأيّ عمل عندما يصل إلى علمها أيّ مساس بحقوق الإنسان. وقد استبدل المرصد عام 2001 بـ"اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر، غير أن دستور مارس 2016 استبدلها بـ"المجلس الوطني لحقوق الإنسان" بموجب المادة 198 منه، وحدد له مهاما متعددة في المادة 199[2].

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 102

[2] تنص المادة 199 من الدستور الجزائري لعام 2016 على" يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي

والملاحظ أنّ هذه الأجهزة ليست فعّالة بالقدر الكافي في الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته ولاسيما في الدول المتخلفة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية والضغوط الممارسة عليها وانعدام القوة الجبرية لها.

يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره."

قائمة المصادر والمراجع

أولا) الوثائق والنصوص

1) الدستور الجزائري لعام 2016
2) الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
3) القانون المدني الجزائري
4) القانون الجنائي الجزائري
5) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
6) المرسوم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار.
7) المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ.

ثانيا) الكتب

1) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
2) أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
3) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
4) جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية.
5) جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، بيروت، 1989.
6) حاكم المطيري، الحرية أو الطوفان، الكتاب منشور على الموقع www.dr.hakem.com
7) حسام محمد أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ الطبع.

8) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008.
9) صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
10) عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
11) عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، طبعة 2012.
12) عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
13) عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
14) علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
15) مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
16) محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
17) محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2014.
18) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
19) محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
20) موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

21) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2003.

ثالثا) المذكرات والمطبوعات الجامعية

1) صالح دجال، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015.
2) عروس مريم، النظام القانوني للحريات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
3) عميمر نعيمة، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، 2010-2011، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
4) كسال عبد الوهاب، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق سطيف2، 2015.
5) محمد الصالح فنينش، الحريات العامة، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
6) نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.

رابعا) المقالات والدراسات

1) بن بلقاسم أحمد، دور الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنسان مؤتمر واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن السلم والحرب، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 24-25 نوفمبر 2015.
2) رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، شتاء 2009، على الرابط الإلكتروني:
http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592
3) الحنودي، الحريات العامة، دراسة منشورة على الموقع: fptetouan.tk/wp-content

4) عبد المنعم نعيمي، قراءة تحليلية للمرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن حالة الطوارئ ومدى مطابقته للدستور والواقع، مقالة منشورة بالجريدة الإلكترونية "القانونية" بتاريخ 16 فيفري 2016، http://www.alkanounia.com

5) محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، العدد 25، شتاء 2009، على الرابط الإلكتروني: http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

6) يمنى الخولي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوروبية، مجلة التسامح، العدد 25، شتاء 2009، يمكن الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني: http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 01.

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة..... 03

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة..... 03

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة..... 03

أولا) تعريف الحرية لغة..... 03

ثانيا) تعريف الحرية اصطلاحا..... 05

ثالثا) التمييز بين الحرية والحق..... 10

الفرع الثاني: تصنيف الحريات العامة..... 13

أولا) التصنيف الثنائي..... 13

ثانيا) التصنيف الثلاثي..... 15

ثالثا) التصنيف الرباعي..... 17

الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة..... 18

المطلب الثاني: تاريخ الحريات العامة..... 20

الفرع الأول: الحريات العامة في العصور القديمة..... 20

الفرع الثاني: الحريات العامة في القرون الوسطى..... 22

الفرع الثالث: الحريات العامة في العصر الحديث..... 25

المطلب الثالث: مبدأ المساواة كأساس الحريات العامة..... 26
الفرع الأول: المقصود بمبدأ المساواة..... 27
الفرع الثاني: مظاهر مبدأ المساواة:..... 28
الفرع الثالث: تقييم مبدأ المساواة..... 32
المطلب الرابع: مصادر الحريات العامة 33
الفرع الأول: الأحكام الدستورية والقوانين التشريعية..... 33
أولا) الأحكام الدستورية..... 34
ثانيا) القوانين التشريعية..... 35
الفرع الثاني: إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية..... 37
أولا) إعلانات الحقوق..... 37
ثانيا) الاتفاقيات الدولية..... 45
الفرع الثالث: المبادئ العامة..... 51
المبحث الثاني: مضمون الحريات العامة وضماناتها..... 53
المطلب الأول: مضمون الحريات العامة..... 53
الفرع الأول: الحريات الأساسية أو الحريات المتعلّقة بشخص الإنسان..... 53
أولا) الحق في الحياة والأمن (الحق في السلامة الجسدية)..... 54
ثانيا) حرمة المسكن..... 55

ثالثا) سرية المراسلات..... 57

رابع) حرية التنقل..... 60

الفرع الثاني: الحريات المتعلّقة بنشاط الإنسان المعنوي والفكري..... 61

أولا) حرية الرأي والتعبير..... 62

ثانيا) حرية الدين..... 63

ثالثا) حرية التعليم..... 64

رابعا) حرية الصحافة والإعلام..... 66

خامسا) حرية التجمعات..... 68

سادسا) حرية التقاضي..... 71

الفرع الثالث: الحريات المتعلّقة بنشاط الإنسان المادي..... 72

أولا) حرية العمل..... 72

ثانيا) حرية التجارة والصناعة..... 74

ثالثا) الحق في الإضراب..... 75

رابعا) حرية التملك..... 76

المطلب الثاني: تنظيم ممارسة الحريات..... 77

الفرع الأول: ضوابط وحدود الحريات العامة..... 77

أولا) احترام الدستور والقانون..... 77

ثانيا) حماية النظام العام..... 78
ثالثا) المحافظة على كيان الدولة..... 79
رابعا) حماية حريات الآخرين..... 79
خامسا) حماية النظام الأخلاقي..... 80
الفرع الثاني: أساليب تنظيم ممارسة الحريات..... 81
أولا) النظام الزجري..... 81
ثانيا) النظام الوقائي..... 83
الفرع الثالث: أثر سلطة الضبط الإداري على ممارسة الحريات العامة.....85
أولا) أثر سلطة الضبط على ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية.....85
ثانيا) أثر سلطة الضبط على ممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.....91
المطلب الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة.....100
الفرع الأول: الضمانات السياسية لحماية الحريات العامة.....100
أولا) مبدأ الفصل بين السلطات..... 100
ثانيا) مبدأ سيادة القانون (خضوع الدولة للقانون) 104
ثالثا) رقابة الرأي العام..... 103
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة.....107
أولا) مبدأ المساواة..... 107

ثانيا) الرقابة على دستورية القوانين..... 108
ثالثا) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة..... 111
المطلب الرابع: الآليات المتخصصة لحماية الحريات العامة..... 112
الفرع الأول: الآليات العالمية..... 113
أولا) مجلس حقوق الإنسان 113
ثانيا) اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان 116
ثالثا) المحكمة الجنائية الدولية..... 117
الفرع الثاني: الآليات الإقليمية..... 118
أولا) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 118
ثانيا) اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 119
ثالثا) اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 119
الفرع الثالث: الآليات الوطنية الخاصة..... 121
أولا) نظام المفوض البرلماني..... 121
ثانيا) نظام وسيط الجمهورية..... 122
ثالثا) لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية..... 122
قائمة المصادر والمراجع..... 124

فهرس

الموضوعات..... 128-<<